الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 10/(02/21)107/03 – م معدل (0335)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (107)

اللجنة الاقتصادية

المذكرات الشارحة
للبنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال

عبر تقنية "فيديو كونفرانس": 1-2 فبراير 2021

المُحتَوَيَاتْ

رقم البند	الموضـــــــوع	رقم الصفحة
البند الأول:	**<u>تقرير الأمين العام:</u>** -متابعة تنفيذ قرارات الدورة (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. -نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (106) و(107)- الجوانب الاقتصادية.	3
البند الثاني:	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31)- الجوانب الاقتصادية.	5
البند الثالث:	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	10
البند الرابع:	الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.	53
البند الخامس:	اعتماد شبكة خبراء المياه العربية كمؤسسة تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية.	65
البند السادس:	**موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية:** 1. الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018-2037). 2. استحداث المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.	91
البند السابع:	إنشاء مركز تدريب عربي متكامل يشتمل على محاكيات لمفاعلات أبحاث وقوى ومختبرات افتراضية.	139
البند الثامن:	**<u>تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:</u>** **<u>أولاً: المجالس الوزارية:</u>** - الدورة الاستثنائية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بتاريخ 2020/9/21. - الدورة العادية (33) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - مدينة الاسكندرية: 21-2020/10/22). - الدورة (12) للمجلس الوزاري العربي للمياه بتاريخ 2020/11/25. - الدورة (24) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات بتاريخ 2020/12/17. - الدورة (37) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2020/12/21. - الدورة (23) للمجلس الوزاري العربي للسياحة يومي 22-2020/12/23. **<u>ثانياً: اللجان:</u>** - الاجتماع السادس للجنة الدائمة لكودات البناء العربية بتاريخ 2020/11/3. - الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2020/12/3. - الدورة (50) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، بتاريخ 2021/1/13.	144

البنـد الأول: تقرير الأمين العام:

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشـــاط الأمانـــة العامـــة فيمـــا بـــين دورتـــي المجلـــس (106) و(107) – الجوانب الاقتصادية.

مذكرة شارحة

بشأن

تقرير الأمين العام

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (106) و(107)

(الجوانب الاقتصادية)

<u>عرض الموضوع:</u>

عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس ونشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي انعقاده.

(التقرير بمجلد مستقل)

<u>المقترح المطلوب:</u>

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31) – الجوانب الاقتصادية.

مذكرة شارحة

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية

على مستوى القمة د.ع (31) – الجوانب الاقتصادية

عرض الموضوع:

- كلّف مجلس الجامعة على مستوى القمة فى دورتيه (16) (تونس: 2004) و(18) (الخرطوم: 2006) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسئولية إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذى يُعرض عليه، ودراسة التقارير المُعدّة من قبل المجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة وعرض مقترحاته بشأنها على القمة العربية.
- تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعى اعتمد بموجب قراره رقم 1406 د.ع (67) (فبراير: 2001) المعايير التي يتم في ضوئها عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة العربية، وهي كما يلى:

" * أن تكون هذه الموضوعات ذات أولوية نسبية فى تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وتراعي الدور الحكومي المباشر وغير المباشر فيها.

* أن تتقارب وجهات النظر حولها بين مختلف الدول العربية بحيث يحقق عرضها النتائج المنشودة.

* أن يكون قد تم بحثها في إطار الآليات القائمة للعمل العربي المشترك.

* أن تقدم للقمة مدعومة بالدراسات والأبحاث اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

وقد أكد الوزراء على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به القمة في معالجة الموضوعات التي تتوزع مسؤولياتها بين عدد من الوزارات في داخل الدول وتتطلب معالجتها التنسيق بين مختلف هذه الجهات داخل الدولة."

- أصدر مجلس الجامعة على مستوى القمة فى دورته العادية (25) بتاريخ 2014/3/26 القرار رقم (605) الذي نص في فقرته (ب) على: "تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ببدء الإعداد للملف الاقتصادي والاجتماعي للدورات العادية لمجلس الجامعة التحضيري للقمة اعتباراً من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر سبتمبر/ أيلول من كل عام".
- وبعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المتعاقبة وآخرها الدورة (106) بتاريخ 2020/9/3، أصدر القرار رقم (2279) الذي نص في فقرته الأولى على:

" الإحاطة علما بالموضوعات الاقتصادية المقترح تضمينها في مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31)، والطلب من الأمانة العامة دراسة هذه الموضوعات وتوضيح مدى توافقها مع المعايير المعتمدة للعرض على القمة، وذلك تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة ، وهذه الموضوعات هي:

1. الاستراتيجية العربية للسياحة.
2. دعم الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين للحدّ من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة.
3. تقرير حول التقدم المحرز لاستكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
4. معالجة التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي.
5. الاقتصادات العربية بعد عقد على الأزمة العالمية الكبرى: أولويات العمل في ظل ضيق هامش القدرة على الاحتواء.
6. إنشاء مجلس وزاري عربي يعنى بشؤون الهيئات المحلية (البلديات والمجالس القروية) في البلدان العربية.
7. الوضع الاقتصادي في الدول العربية ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد.
8. الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (2021-2030). "

كما تضمن القرار في فقرته الثالثة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة لموافاة الأمانة العامة بأية موضوعات إضافية تقترح إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي، وفق المعايير المُقرّة لهذا الغرض.

- وتنفيذاً لهذا القرار، قامت الأمانة العامة بدراسة الموضوعات الاقتصادية المذكورة، وذلك وفق المعايير المُعتمدة في هذا الشأن على النحو التالي:

1. **الاستراتيجية العربية للسياحة:** اعتمدت القمة العربية في دورتها (23) (مارس:2012) الاستراتيجية السياحية العربية وآليات تنفيذها، بموجب القرار رقم (561). ولمواكبة التطوارات العالمية، وقد طلب المجلس الوزاري العربي للسياحة من جمهورية مصر العربية إعداد مسودة للاستراتيجية المذكورة بهدف تطويرها وتوسيع نطاقها. وبعرض مسودة الاستراتيجة على المجلس الوزاري العربي للسياحة، أصدر قراره رقم (274) بتاريخ 2019/2/23 بالموافقة عليها، ووجّه بعرض وثيقة الاستراتيجية العربية للسياحة بصيغتها المُعدّلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها، ورفعها إلى القمة العربية في دورتها (31) للاعتماد. إلا أن المملكة العربية السعودية اقترحت خلال انعقاد الدورة (23) للمجلس الوزاري العربي للسياحة أهمية تضمين وثيقة الاستراتيجية العربية للسياحة محور حول تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد وتأثيراتها السلبية على قطاع السياحة في الدول العربية. وفي هذا الشأن، أصدر المجلس الوزاري العربي للسياحة القرار رقم (293) بتاريخ 2020/12/23، الذي نص في فقرته الثانية على:" 2- تكليف لجنة تطوير الاستراتيجية التي شكّلها المجلس الوزاري العربي للسياحة بموجب القرار رقم 270 لعام 2018، بإعادة تحديث وثيقة الاستراتيجية العربية للسياحة، وذلك في ضوء تداعيات جائحة فيروس كورونا وتأثريتها السلبية على قطاع السياحة العربية، وبالتنسيق مع منظمة السياحة العالمية والمنظمة العربية للسياحة في هذا الشأن، تمهيداً

لعرضها على القمة العربية للنظر في إقرارها بموجب الإجراءات النظامية المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة ". وبناء عليه، سيتم تأجيل عرض موضوع الاستراتيجية العربية للسياحة على القمة العربية في دورتها (31)، حتى يتم يتسنى إعادة تحديث الوثيقة وعرضها في صيغتها النهائية.

2. **دعم الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين للحدّ من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة:** قامت الأمانة العامة بموجب مذكرتها رقم 5/4772/20 بتاريخ 2020/12/9 بمخاطبة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية (التي بادرت باقتراح عرض الموضوع)، والطلب إليها موافاة الأمانة العامة بالمذكرة الشارحة لهذا البند، مشفوعة بمبررات عرضه، وكذلك مشروع القرار المقترح في هذا الشأن، تمهيداً لعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتم الاتفاق بين الطرفين على أن تقوم الأمانة العامة بإعداد المذكرة الشارحة الخاصة بهذا الموضوع، بعد استلام آخر المستجدات من قبل الجانب الأردني.

3. **تقرير حول التقدم المحرز لاستكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي:** تم ادراج هذا الموضوع استنادا لقرارات القمم العربية والقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دوراتها المتعاقبة.

4. **معالجة التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي:** قامت الأمانة العامة بالتنسيق مع الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية بموجب مذكرتيها رقم 5/1560 بتاريخ 2020/3/11 ورقم 3/1387 بتاريخ 2020/11/2؛ حيث أعدت الأمانة العامة دراسة بعنوان "ضرائب الاقتصاد الرقمي: الواقع العربي والتطورات الدولية"، وتم موافاة الوفد الدائم للمملكة بها لإبداء الملاحظات والمرئيات بشأنها. وقد تلقت الأمانة العامة عدداً من الملاحظات تم الأخذ بها عند بلورة الدراسة في صورتها النهائية، وذلك تمهيدا لتضمينها في مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة.

5. **إنشاء مجلس وزاري عربي يعنى بشؤون الهيئات المحلية (البلديات والمجالس القروية) في البلدان العربية:** قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين المرفق بها مقترح إنشاء مجلس وزاري عربي يعنى بشؤون الهيئات المحلية، على الدول الأعضاء بموجب مذكرتها رقم 3/1411/20 بتاريخ 2020/11/9، وذلك لإبداء الرأي والملاحظات. وقد تلقت الأمانة العامة مذكرة جمهورية العراق رقم 3/ج/5033/22 بتاريخ 2020/11/15 بشأن الاستفسار عن الالتزامات المالية والقانونية المترتبة على إنشاء المجلس الوزاري المذكور. كما تلقت مذكرات من المندوبيات الدائمة لكل من المملكة المغربية رقم 3917 بتاريخ 2020/12/2، ودولة الكويت رقم 12250 بتاريخ 2020/12/7 ودولة الامارات العربية المتحدة رقم ج.ع أ/40/2-230 بتاريخ 2020/12/9، اعتبرت جميعها أنه لا يوجد جدوى لإنشاء المجلس الوزاري المذكور، بينما تشير مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 1998/2/4 بتاريخ 2020/12/16 إلى دعم الأردن لانشاء المجلس الوزاري المذكور.

6. **الوضع الاقتصادي في الدول العربية ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد:** قامت الأمانة العامة بالتنسيق مع اتحاد رجال الأعمال العرب لتحديث الدراسة التي أعدها بشأن الوضع الاقتصادي في الدول العربية ما بعد جائحة فيروس كورونا المستجد بموجب مذكرتها رقم 5/4856 بتاريخ 2020/12/14، وذلك تمهيداً لتضمين الدراسة المذكورة في مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة.
7. **الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (2021– 2030):** تم إعداد المرحلة الثانية من الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (2021–2030) بهدف تطويرها وزيادة أنشطتها وبرامجها. وعرضت على المؤتمر العام للهيئة في دورته (32)، والذي عُقد بتقنية "فيديو كونفرانس"، وقد أصدر المؤتمر القرار رقم 6 بتاريخ 2020/6/14 باعتماد الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى عام 2030 في مرحلتها الثانية، كما وجّه الهيئة العربية للطاقة الذرية بعرضها على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
8. **الموضوعات المُقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة:**

أ. مقترح **دولة الامارات العربية المتحدة**، بموجب مذكرتها رقم (40–15) بتاريخ 2021/1/18، بشأن مبادرة دولة الامارات العربية المتحدة الخاصة بإطلاق برنامج نوابغ الفضاء العرب وتقرير حول التقدم المحرز بشأن المجموعة العربية للتعاون الفضائي ومشروع القمر الصناعي العربي 813.

ب. مقترح **دولة الامارات العربية المتحدة**، بموجب مذكرتها رقم (40–11) بتاريخ 2021/1/18، بشأن موضوع "الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي".

ج. مذكرة **المنظمة العربية للتنمية الزراعية** رقم 3897 بتاريخ 2020/12/15 بشأن طلب إدراج الموضوعات التالية ضمن مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة:

- استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة 2020–2030.
- البرنامج العربي لاستدامة الأمن الغذائي.
- الاستراتيجية العربية للإدارة المستدامة للمواد الرعوية 2020–2040.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثالث:

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

مذكرة شارحة

بشأن

محور أعمال الدورة:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

—

<u>عرض الموضوع:</u>

استكمالاً للجهود المبذولة من أجل تعميق التكامل الاقتصادي العربي وإتمام مراحله، ومتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية العادية والتنموية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرنامج منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وخطوات إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، ومتابعة تنفيذ اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، أعدت الأمانة العامة التقرير التالي:

<u>أولاً: مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات":</u>

<u>تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية :</u>

- عقدت اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية الاجتماعين الثاني والثالث عبر تقنية "فيديو كونفرانس"، حيث عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2020/9/28، تم خلاله مناقشة العديد من الموضوعات وأصدر عدة توصيات أهمها: الاستمرار بقبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً عقب انتهاء جائحة كورونا وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الأول والاجتماع الاستثنائي للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية. وبخصوص شهادة المنشأ الالكترونية، تم الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد مسودة استبيان بهدف تقييم الوضع الحالي لدى الدول الأعضاء من حيث الجاهزية التشريعية والالكترونية وغيرها، وذلك كخطوة أولى لدراسة إمكانية إصدار وتبادل شهادات المنشأ الإلكترونية. كما اتفقت اللجنة على حذف كلمة "جزء من" من خانة رمز النظام المنسق الخاص بالبند رقم 2709، كونه لا يوجد إلا بند واحد فقط وبالتالي لا داعي لبقاء كلمة "جزء من"، بالإضافة إلى عدد من التوصيات الخاصة بتسهيل التجارة بين الدول الأعضاء (<u>مرفق 1</u>). هذا وقد عُقد الاجتماع الثالث يومي 11/30-2020/12/1 وأصدر عدة توصيات أهمها: الطلب من الخبير الذي قام بإعداد دراسة حول تفعيل تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى القيام بإجراء تعديلات على الدراسة في ضوء ملاحظات ومرئيات الدول التي تم طرحها خلال فعاليات الاجتماع والمرسلة من الدول الأعضاء، كما تم دعوة الأمانة العامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP بإعداد دليل مستخدم شامل فيما يتعلق بقواعد المنشأ التفصيلية لاسيما تطبيق مبدأ تراكم المنشأ بين الدول العربية في إطار المنطقة، كما تم اقتراح تغيير مسمى اللجنة من "اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية" إلى "اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية"، وغيرها من التوصيات بشأن مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ (<u>مرفق 2</u>).

- عُقد الاجتماع (50) للجنة التنفيذ والمتابعة عبر تقنية "فيديو كونفرانس" يومي 8 –2020/12/9، (مرفق 3)، حيث تم استعراض تقرير الأمانة العامة حول متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تم مناقشة العقبات التي تواجه الدول العربية في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بالإضافة إلى متابعة عمل اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة، وصدر عن اللجنة عدد من التوصيات بهذا الشأن، أهمها: تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير مُفصّل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العقبات التي أثيرت في لجنة التنفيذ والمتابعة والإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إزالة تلك العقبات، كما تم دعوة اللجان المستحدثة للتفاوض حول الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة الاستمرار في عملها والأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول بشأنها. وبخصوص آليات المعالجات التجارية، فقد تم رفع موضوع البت في كون آليات المعالجات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "استرشادية أو إلزامية" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الخصوص (مرفق 4: تقرير الأمانة العامة)، كما تم الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية إجراءات استثنائية قد تكون اتخذت خلال جائحة "كوفيد–19" والتي قد تؤثر على حرية التبادل التجاري بين الدول العربية، وذلك تفعيلا لآلية الشفافية في إطار المنطقة.
- في إطار تحديث آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" اجتماعها الرابع عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2020/12/23. وقد تم خلاله مناقشة الديباجة ونطاق الآلية وكذلك عدد من مواد الآلية (اعتباراً من المادة الثالثة عشر)، وتم الطلب من الدول الأعضاء إبداء ملاحظاتها لمناقشتها في الاجتماع الخامس للجنة (مرفق 5).
- نصت الفقرة (ج)/1 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2265) د.ع 105 بتاريخ 2020/2/6، على "إحالة مشروع بروتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية إلى قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للمراجعة، وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للإعتماد". وبناء عليه، تم إحالة مشروع البروتوكول إلى قطاع الشؤون القانونية، الذي قام بمراجعته من الناحية القانونية تنفيذاً لقرار المجلس، وتم إعداده في صيغته النهائية (مرفق 6).

الشؤون الجمركية:

- بخصوص اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة، خاصة فيما يتعلق بالفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية بشأن رسوم البضائع ووحدات النقل، فقد تم إحالتها إلى مجلس وزراء النقل العرب بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2265 بتاريخ 2020/2/6، ونظراً لعدم انتهاء مجلس وزراء النقل من إعداد الصياغة المقترحة، فقد تعذر عرض الاتفاقية على الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 2058 د.ع 96 بتاريخ 2015/9/3 على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، وتم دعوة الدول العربية لسرعة التوقيع عليها في دورات متتالية للمجلس، وقد وقع الاتفاقية (6) دول هي: المملكة الأردنية الهاشمية – مملكة البحرين – المملكة العربية السعودية – دولة فلسطين – دولة قطر – جمهورية مصر العربية، في حين أودعت وثائق التصديق عليها (4) دول عربية هي المملكة العربية السعودية ودولة فلسطين ودولة قطر وجمهورية مصر العربية. ونظراً لأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يتطلب إيداع وثائق التصديق من قبل (7) دول عربية، لذا، تهيب الأمانة العامة بالدول الأعضاء سرعة التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها حتى تدخل حيز النفاذ وتنعكس إيجاباً على العمل الجمركي العربي.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية:

- ستعقد لجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية اجتماعها الثاني عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2021/1/21، حيث معروض على جدول أعمالها عدد من الموضوعات أهمها: إعادة مناقشة الشروط المرجعية لعمل لجنة تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وذلك بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (106)، وكذلك مناقشة العرض النهائي المقدم من دولة فلسطين للانضمام إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ثالثاً: مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها (35) عبر تقنية فيديو كونفرانس بتاريخ 2020/11/25، حيث تم استعراض الدراسات الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي من قبل الخبراء المعدين للدراسة، والدراسة الأولى تحت عنوان (آليات توزيع الحصيلة الجمركية) والثانية بعنوان (الآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي) ، وتم الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على الدراستين وفقاً للشروط المرجعية التي أقرتها اللجنة من قبل؛ تمهيداً لإرسالها للسادة الخبراء لأخذها في الاعتبار عند إصدار النسخة النهائية من الدراستين. كما تم الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخبراء مُعدّي الدراسة لإمكانية عقد ورشة عمل لإعادة عرض الدراسة بعد إدخال ملاحظات الدول الأعضاء عليها (مرفق 7).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ل01/14(01/20)/01-ج س(0457)

اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية
الاجتماع الثاني
(2020/9/28)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية

الاجتماع الثاني

(2020/9/28)

أولاً: الافتتاح

- عقدت اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية اجتماعها الثاني بتاريخ 2020/9/28، عبر خاصية Video Conference، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية) مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين.

1- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالسادة المشاركين، مؤكداً على أهمية التوصيات التي خلص إليها الاجتماع الاستثنائي للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية في الظروف التي يمر بها العالم والمنطقة العربية على وجهة الخصوص، لا سيما توصية قبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً (المدرج بها الختم والتوقيع إلكترونياً) من قبل الدول العربية وذلك خلال فترة الجائحة، والتي لاشك أنها عكست تفهم وادراك الدول العربية لخطورة ومتطلبات المرحلة، وعكست سعيها الدؤوب وحرصها على تذليل أي عقبات من شأنها أن تعرقل انسيابية حركة التجارة البينية بين الدول العربية الأعضاء، وأوضح أن الأمانة العامة قد دعت لعقد هذا الاجتماع لسببين أولا: تنفيذا للتوصية الصادرة عن الاجتماع الاستثنائي للجنة والذي أوصى بـ " *الطلب من الأمانة العامة الدعوة لعقد اجتماع للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية خلال النصف الثاني من شهر سبتمبر لتقييم التجربة* " وثانياً: حرصاً من الأمانة العامة على متابعة ما تم خلال الفترة الماضية بشأن قبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً (المدرج بها الختم والتوقيع إلكترونياً) من قبل الدول العربية خلال فترة الجائحة، ومن ثم تذليل أي

عقبات قد تكون واجهت الدول خلال الفترة الماضية فضلا عن تقييم التجربة بشكل عام، كما دعا الدول للمضي قدما نحو تطبيق شهادة المنشأ الصادرة الإلكترونية بشكل دائم ومستمر وليس فقط خلال فترة جائحة كورونا لما له من اثر إيجابي على تسهيل حركة التجارة البينية وتعزيز وتنمية المبادلات التجارية بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، منوهاً على أن الأمانة العامة قد انتهت من إعداد دراسة حول آليات تطبيق مبدأ تراكم المنشأ للسلع العربية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وستكون جاهزة لعرضها على أعضاء اللجنة الموقرة خلال اجتماعها القادم، متمنياً بأن تكلل أعمال الاجتماع بالنجاح والتوفيق.

2- تم انتخاب المهندس/ حسن العمري – المستشار الاقتصادي بسفارة المملكة الأردنية الهاشمية لرئاسة اجتماع اللجنة، حيث رحب سيادته بالوفود المشاركة وشكرهم على تجديد الثقة له برئاسة أعمال اللجنة للمرة الثانية على التوالي، منوهاً للظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم والمنطقة العربية على وجه الخصوص في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد وتداعياته على حركة التجارة البينية بين الدول العربية واقتصادات الدول، والتي لا شك أنها ستنعكس على التوصيات التي ستتمخض عن الاجتماع وستكون توصيات استثنائية تراعى أثار الجائحة.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: تقييم تجربة قبول شهادة المنشأ الإلكترونية خلال فترة جائحة كورونا.

البند الثاني: دراسة المقترح الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية بشأن الفقرة "ح" من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الثالث: مراجعة مسمى بعض بنود القائمة الموحدة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.

البند الرابع: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الخامس: موعد عقد الاجتماع الثالث للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: تقييم تجربة قبول شهادة المنشأ الإلكترونية خلال فترة جائحة كورونا:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الإشادة بالمرونة التي تعاملت بها الدول العربية الأعضاء بقبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً، تنفيذاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع الاستثنائي للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية.

2- الاستمرار بقبول شهادة المنشأ الصادرة إلكترونياً عقب انتهاء جائحة كورونا وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الأول والاجتماع الاستثنائي للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية.

3- التأكيد على الدول الأعضاء التي ستصدر شهادات المنشأ إلكترونياً موافاة الأمانة العامة بذلك، والتأكيد على ضرورة إدامة عمل الروابط الإلكترونية التي يتم التحقق من خلالها وحل المشكلات التقنية الخاصة بها، وكذلك استخدام النموذج المعتمد لشهادة المنشأ العربية.

4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد مسودة استبيان بهدف تقييم الوضع الحالي لدى الدول الأعضاء من حيث الجاهزية التشريعية والالكترونية وغيرها، وذلك كخطوة أولى لدراسة إمكانية إصدار وتبادل شهادات المنشأ الإلكترونية، على أن يتم إرسال المسودة للدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها في موعد أقصاه شهر من تاريخه تمهيدا للعرض على الاجتماع القادم للجنة واعتماد الاستبيان.

البند الثاني: دراسة المقترح الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية بشأن الفقرة "ح" من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على مقترح جمهورية مصر العربية بشأن الفقرة "ح" من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية،
- استمعت اللجنة إلى توضيح جمهورية مصر العربية للمقترح المقدم في هذا الشأن.
- استمعت اللجنة إلى مداخلات ومقترحات الدول الأعضاء بخصوص المقترح المقدم من جمهورية مصر العربية.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

إرجاء مناقشة هذا البند إلى الاجتماع القادم للجنة في إطار مراجعة الأحكام العامة.

البند الثالث: مراجعة مسمى أحد بنود القائمة الموحدة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،

- استمعت اللجنة إلى توضيحات الأمانة العامة بشأن اللقاء الثنائي المشترك الذي عقد بين الأمانة العامة ووفد الجمارك بالمملكة العربية السعودية، والذي خلص إلى عرض الأمر على أعضاء اللجنة الموقرة للبت في مراجعة مسمى أحد بنود القائمة الموحدة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الموافقة على حذف كلمة "جزء من" من خانة رمز النظام المنسق الخاص بالبند رقم 2709، كونه لا يوجد إلا بند واحد فقط وبالتالي لا داعي لبقاء كلمة "جزء من" .

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة العربية بأية ملاحظات شكلية على قواعد المنشأ التفصيلي لعرضها على اللجنة.

3- تقديم الشكر لكل من: "المملكة الأردنية الهاشمية – المملكة العربية السعودية – سلطنة عمان – دولة قطر – جمهورية مصر العربية" التي وافت الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة نحو إخطار المنافذ الجمركية والجهات الأخرى المعنية بتطبيق قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها والواردة في القائمة (2 و3).

4- الطلب من الدول العربية الأعضاء التي لم ترسل رداً بشأن الإجراءات المتخذة نحو إخطار المنافذ الجمركية والجهات الأخرى المعنية بتطبيق قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها والواردة في القائمة (2 و3)، سرعة موافاة الأمانة العامة بردها حول ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص في أقرب وقت ممكن.

5- الطلب من الأمانة العامة سرعة الانتهاء من طباعة الوثيقة الورقية الموحدة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم تعميمها على الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بشأن ما تم إنجازه من أعمال خلال الاجتماع الأول للجنة بشأن الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية حيث تم مناقشة الفقرات من (أ) إلى (ح) من المادة الأولى "التعاريف" من مقترح الأمانة العامة حول الأحكام العامة من قبل أعضاء اللجنة،
- أحيطت اللجنة علما بانه بناء على توصيات الاجتماع الأول للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية والذي أوصت فيه: "الطلب من الدول الأعضاء مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وموافاة الأمانة العامة بالتعديلات المقترحة بهذا الخصوص (إن وجدت) ومبرراتها للتعديل وكذلك مرئياتها بشأن مقترح الأمانة العامة، وذلك لأخذها بعين الاعتبار عند مناقشتها بشمولية خلال الاجتماعات القادمة للجنة"، فإن الأمانة العامة لم تتلق أي مقترحات من أعضاء اللجنة الموقرة حتى تاريخه في هذا الخصوص.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. إرجاء مراجعة ومناقشة باقي بنود الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية للاجتماعات القادمة للجنة، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرارها والعمل بها.
2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية ملاحظات أو مرئيات حول الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الخامس: موعد عقد الاجتماع الثالث:

يعقد الاجتماع الثالث للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية في النصف الأول من شهر نوفمبر 2020.

ممثل الأمانة العامة	**رئيس الاجتماع**
الدكتور/ بهجت أبو النصر	**المهندس/ حسن العمري**
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	**المستشار الاقتصادي**
جامعة الدول العربية	**سفارة المملكة الأردنية الهاشمية**

مرفق 2

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ل14/03(11/20)/01-ج س(0277)

اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية
الاجتماع الثالث
(11/30 و2020/12/1)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية

الاجتماع الثالث

(11/30 و2020/12/1)

أولاً: الافتتاح

- عقدت اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية اجتماعها الثالث يومي 11/30 و2020/12/1، عبر خاصية الاتصال المرئي، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية) مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين.

1- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالسادة المشاركين، مؤكداً على أهمية انعقاد هذا الاجتماع في هذا التوقيت على وجه التحديد وخاصة أن جدول الأعمال يتضمن مواضيع غاية في الأهمية من شأنها أن تعمل على الارتقاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، في وقت يشهد فيه العالم ظروف استثنائية في ظل تداعيات فيروس كورونا المستجد على اقتصادات الدول العربية وفي ظل التحديات والمتغيرات الدولية وحرص الدول الكبرى على إبرام الاتفاقيات التجارية وترك التجاذبات والخلافات السياسية جانبا، إدراكا منها أن التكامل الاقتصادي هو أحد آليات مواجهة أزمة كورونا، كما القى الضوء على الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP حول آليات تطبيق مبدأ تراكم المنشأ للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، منوها إلى الجهود التي بذلت خلال الفترة الماضية في إعداد تلك الدراسة حتى تخرج بهذا الشكل، كما نوه على انتهاء الأمانة العامة من طباعة الوثيقة الورقية الموحدة لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية والتي تم اعتمادها

من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي موكدا على أن الأمانة العامة ستقوم بتعميمها على الدول العربية الأعضـــاء في القريب العاجل، وفي ختام كلمته تقدم بالشـــكر إلى الســـادة المشـــاركين متمنيا أن تكلل أعمال الاجتماع بالنجاح والتوفيق وان تكون المناقشـــات مثمرة وفاعلة للخروج بنتائج تكون لبنة أولية للاجتماعات القادمة.

2- تم انتخاب المهندس/ حسن العمري – المستشار الاقتصادي بسفارة المملكة الأردنية الهاشمية لرئاسة اجتماع اللجنة، حيث رحب سيادته بالوفود المشاركة وشكرهم على تجديد الثقة له برئاسة أعمال اللجنة للمرة الثالثة على التوالي، مؤكدا على أهمية الدراســـة التي أعدتها الأمانة الهامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP حول آليات تطبيق مبدأ تراكم المنشـــأ للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مؤكدا على ضرورة مناقشة جميع أبعادها وجوانبها للانطلاق والمضـــي قدما نحو دراســة تطبيق تراكم المنشـــأ في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما شدد على أن تراكم المنشأ هو لب قواعد المنشأ، وان تطبيقه من شـــأنه أن يعمل على تعزيز التجارة العربية البينية، منوها على ضـــرورة تطبيق صـــيغ تتلاءم مع طبيعية التوجهات والاهتمامات الاقتصادية الجديدة على الساحة الإقليمية والدولية، واســـترشـــاداً بالاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية (الثنائية ومتعددة الأطراف) ذات الصـــلة وقواعد واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: دراســـة حول آليات تطبيق مبدأ تراكم المنشـــأ للســـلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: مقترح الأمانة العامة بشـأن تغيير مسـمى اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشـأ العربية.

البند الثالث: التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول إصدار شهادة المنشأ الإلكترونية.

البند الرابع: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند الخامس: دراســة المقترح الذي تقدمت به جمهورية مصــر العربية بشــأن الفقرة "ح" من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

البند السادس: موعد عقد الاجتماع الرابع للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: دراسة حول آليات تطبيق مبدأ تراكم المنشأ للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بشأن الدراسة المعدة حول آليات تطبيق مبدأ تراكم المنشأ للسلع العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه الخبير بشأن الدراسة وأبرز النقاط التي تناولتها باعتبارها دليل أولى فيما يتعلق بتطبيق مبدأ تراكم المنشأ في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- قام المشاركون بطرح الأسئلة والاستفسارات على الخبير الذي أعد الدراسة ومن ثم دارات النقاشات في هذا الإطار.
- وإذ تشكر اللجنة كلاً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP على جهودهما في هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بالعرض التقديمي (presentation) الذي قدمه الخبير أثناء الاجتماع الثالث للجنة، وكذلك الاستبيان الذي تم تعبئته من قبل الدول والمنظمات العربية.

2- الطلب من الدول العربية الأعضاء تزويد الأمانة العامة بمرئياتها حول الدراسة المعده من قبل الخبير في موعد أقصاه 2020/12/15.

3- الطلب من الخبير القيام بأجراء تعديلات على الدراسة التي أعدها في ضوء ملاحظات ومرئيات الدول التي تم طرحها خلال فعاليات الاجتماع والمرسلة من الدول الاعضاء على أن تقوم الأمانة العامة بتعميمها على الدول الاعضاء في صورتها النهائية في موعد اقصاه 1 يناير 2021.

4- دعوة الأمانة العامة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP بأعداد دليل مستخدم شامل فيما يتعلق بقواعد المنشأ التفصيلية لاسيما تطبيق مبدا تراكم المنشأ بين الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لعرضه على اللجنة خلال اجتماعاتها القادمة.

البند الثاني: مقترح الأمانة العامة بشـــأن تغيير مســـمى اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومبررات الأمانة العامة في هذا الشأن.
- استمعت اللجنة إلى مداخلات ومقترحات الدول الأعضاء بخصوص مقترح الأمانة العامة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

الموافقة على مقترح الأمانة العامة بشـــأن تغيير مســـمى اللجنة من "اللجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية" إلى "اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية".

البند الثالث: التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول إصـــدار شـــهادة المنشـــأ الإلكترونية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- اسـتمعت اللجنة إلى توضـيحات الأمانة العامة فيما يخص مفهوم وماهية شـهادات المنشـأ الإلكترونية، والفرق بين شهادة المنشأ الإلكترونية، وتبادل شهادات المنشأ إلكترونياً وناقشت اللجنة هذا الأمر.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- حث الدول الأعضاء التي لم تصدر شهادات المنشأ إلكترونياً العمل على سرعة اصدارها وموافاة الأمانة العامة بذلك، والتأكيد على ضـــرورة إدامة عمل الروابط الإلكترونية التي يتم التحقق من خلالها وحل المشـكلات التقنية الخاصـة بها، واسـتخدام النموذج المعتمد لشهادة المنشأ العربية.

2- الطلب من الدول الأعضاء التي تصدر شهادة المنشأ الكترونيا (الامارات العربية المتحدة – المملكة العربية السـعودية — المملكة المغربية) تقديم عروض محدثة حول تجاربها في اصدار شهادات المنشأ بشكل الكتروني في دولهم في حال رغبتهم بذلك.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة اعداد مسودة استبيان بهدف تقييم الوضـع الحالي لدى الدول الاعضـاء من حيث الجاهزية التشـريعية والالكترونية وغيرها، وذلك كخطوة أولى لدراسة إمكانية إصدار شـهادات المنشأ الكترونيا وتبادلها الكترونياً، على أن يتم إرسال

المسـودة للدول الاعضـاء لابداء ملاحظاتها عليها في موعد اقصـاه شـهر من تاريخه تمهيداً للعرض على الاجتماع القادم للجنة واعتماد الاستبيان.

البند الرابع: استكمال مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى إيضاحات الأمانة العامة بشأن ما تم إنجازه من أعمال خلال الاجتماع الأول للجنة بشأن الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية حيث تم مناقشة الفقرات من (أ) إلى (ح) من المادة الأولى "التعاريف" من مقترح الأمانة العامة حول الأحكام العامة من قبل أعضاء اللجنة،
- اشـارت الامانة العامة أنها لم تتلق أي مقترحات من الدول الأعضـاء حتى تاريخه في هذا الخصوص.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضـاء مراجعة الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وموافاة الأمانة العامة بالتعديلات المقترحة بهذا الخصـوص (إن وجدت) ومبرراتها للتعديل مسـترشـدة بمقترح الأمانة العامة، وذلك لأخذها بعين الاعتبار عند مناقشـتها بشـمولية خلال الاجتماعات القادمة للجنة.

البند الخامس: دراسة المقترح الذي تقدمت به جمهورية مصر العربية بشأن الفقرة "ح" من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على مقترح جمهورية مصر العربية بشأن الفقرة "ح" من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

مناقشة هذا البند في إطار مراجعة الأحكام العامة.

البند السادس: موعد عقد الاجتماع الرابع:

يعقد الاجتماع الرابع للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية في النصف الاخير من شهر فبراير 2021.

ممثل الأمانة العامة	**رئيس الاجتماع**
الدكتور/ بهجت أبو النصر	**المهندس/ حسن العمري**
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	**المستشار الاقتصادي**
جامعة الدول العربية	**سفارة المملكة الأردنية الهاشمية**

مرفق 3

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-5/011(12/20) /01- ق (0358)

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع (50)

عن بعد – عبر خاصية الاتصال المرئي

8 -2020/12/9

تقرير توصيات

تقرير وتوصيات
الاجتماع الخمسين
للجنة التنفيذ والمتابعة
(عبر الاتصال المرئي:8-2020/12/9)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة الاجتماع الخمسين عبر خاصية الاتصال المرئي يومي 8-2020/12/9 بمشاركة وفود الدول العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. أفتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بالقطاع الاقتصادي، وقد ألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة متمنيا للجميع دوام الصحة والعافية، وأكد على أهمية مواصلة الارتقاء بالمنطقة خاصة خلال تلك الازمة غير المسبوقة وهي أنتشار وباء كوفيدا 19 وأثره على التجارة العالمية، كما قدم الشكر والتقدير لجهود المستشار/ محمد شلواح- دولة الامارات العربية المتحدة- في إدارة أعمال العديد من اجتماعات اللجنة، وتمني له دوام التوفيق بعد انتهاء فترة خدمته، وفي نهاية كلمته دعي اللجنة لانتخاب رئيس للاجتماع.

3. تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش – وكيل وزارة المالية المساعد للشؤون الدولية والسياسات المالية – رئيس وفد المملكة العربية السعودية لرئاسة الاجتماع، وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة، كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وضرورة العمل على استكمال متطلبات المنطقة، كما قدم الشكر للأمانة العامة – إدارة التكامل الاقتصادي العربي – على الإعداد الجيد للاجتماع، وعلى التفاعل والتواصل مع الدول الأعضاء في سبيل استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

البند الاول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: التقرير الدوري لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: متابعة أعمال اللجان المستحدثة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الخامس: متابعة أعمال فريق المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.

البند السادس: متابعة أعمال فريق الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات.

البند السابع متابعة أعمال الفريق العربي للمختصين في مجال حماية المستهلك.

البند الثامن: متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء.

البند التاسع: مقترح المملكة العربية السعودية لتعديل آلية الالتزام الدول بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند العاشر: موعد ومكان الاجتماع القادم.

❖ **تم اعتماد جدول اعمال الاجتماع وفقا للبنود المذكورة أعلاه.**

ثالثاً: المناقشات والتوصيات:

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، واستمعت إلى إيضاحاتها المتعلقة بهذا الشأن،
- تابعت الامانة العامة كافة الاجراءات الخاصة بمتابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على النحو المطلوب.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الطلب من الامانة العامة التحديث الدوري للبيانات الخاصة بنقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وسرعة وموافاتها بأية مستجدات من خلال المذكرات الرسمية عبر المندوبيات بهذا الخصوص، وذلك تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة الكترونية من نماذج الأختام فقط المستخدمة عند التصديق على شهادات المنشأ لعام 2021

على قرص مدمج (CD)، حتى يتسنى لها تعميمها على الدول الأعضاء وذلك لتسهيل المبادلات التجارية وتنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- الطلب من الدول العربية التي لم توافِ الامانة العامة بالروابط الإلكترونية ذات العلاقة بمرحلة الاخطارات الأولي في آلية الشفافية وهم (الجمهورية الجزائرية-جمهورية العراق-الجمهورية اليمنية) سرعة موافاتها لاتخاذ اللازم بهذا الخصوص. (مرفق رقم 2 الروابط الالكترونية المحدثة)

4- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية إجراءات استثنائية قد تكون أتخذت خلال جائحة كوفيد-19 والتي قد تؤثر على حرية التبادل التجاري بين الدول العربية، وذلك تفعيلا لآلية الشفافية في إطار المنطقة.

<u>البند الثاني: مناقشة العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.</u>

- اطلعت اللجنة على مذكرة الامانة العامة بهذا الشأن.
- تم مناقشة العقبات التي تواجه صادرات المملكة العربية السعودية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا للمذكرة الورادة بهذا الشأن.
- استمعت اللجنة لإفادات الدول حول ما جاء في مذكرة المملكة العربية السعودية على النحو التالي:

- أفاد ممثل **جمهورية مصر العربية**: بقبول 77 مصنع وشركة في عملية تسجيل المصدرين والمتبقي فقط 6 حالات، وجاري العمل على تضمنيهم في قائمة المصدرين، وقد أكد انه سيتم مخاطبة الجانب السعودي ثنائيا لحل اية مشاكل عالقة، هو ما يعكس تفاعل نقاط الاتصال المنطقة والسعي الجاد نحو إزالة كافة العقبات التي تواجه الصادرات العربية.
- كما اشارت أنه سيتم التواصل مع نقطة اتصال المملكة بشأن طلب الجهات المعنية بالمملكة مصاحبة شهادة فحص من إحدى الشركات المطابقة المتعاقدة مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وشهادة فحص لشحنات الخضار والفواكه المصنعة ومنتجات الألبان وعدم الاعتراف بالشهادات المستخرجة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء، كما تم الاستفسار عن آخر مستجدات وضع القوائم السلبية من كل من الجزائر والسودان، حيث مازالت تفرض السودان نسبة 40% جمارك على بعض الصادرات المصرية.
-

- جاء رد ممثل **الجمهورية اللبنانية**، أنه قد تم بالفعل الرد رسميا على الجهات السعودية بهذا الخصوص، والتوضيح أن القرار الخاص بسلعه الحرير أقر من قبل وزير الزراعة في ظل الالتزام بالشروط الصحية.
- رد ممثل **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، بأنه مازال الاقتصاد الجزائري يعاني من مشكلات كبيرة، خاصة مع الانخفاض الحاد في أسعار البترول وتداعيات جائحة كوفيد19، وبالرغم من ذلك هناك محاولات لإزالة القوائم السلبية خاصة مع التغيرات التي تشهدها الحكومة الحالية.
- ممثل **المملكة الاردنية الهاشمية**، حيث أكد أنه قد تم حل كافة المشكلات العالقة على المستوي الثنائي، وقد طالب بإزالة أسم دولته من الدول التي لديها مشاكل عالقة مع المملكة العربية السعودية.
- رد ممثل **الجمهورية التونسية**، بداية أشار الي كون جائحة كوفيد19 قد أظهرت مدي أهمية التكامل الإقليمي، لذا لابد من السعي نحو الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاحكام المنظمة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهنا دعي جمهورية مصر العربية لإعادة النظر في القرار الخاص بتسجيل المصانع لما له من أثر علي عرقلة التجارة العربية البينية، وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2122 بتاريخ 2017/2/16.
- جاء رد ممثل **جمهورية مصر العربية**، على مداخلة ممثل الجمهورية التونسية، أن الاجتماع الاستثنائي للجنة التنفيذ والمتابعة الذي عقد بتاريخ 14-2018/8/15 والذي أعتمد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2190 بتاريخ 9/6/ 2018، = تجاوز هذا الامر.
- رد ممثل **المملكة المغربية**، أن بعض الوثائق غير واضحة بشكل كافي، عوضا عن أن بعض تلك الشكاوى بتواريخ قديمة لعام 2017 وأنه قد تم تسوية البعض منها وجاري تسوية البعض الاخر مع الجانب السعودي، وبخصوص بعض الشكاوى من الجانبين بشأن الاشتراطات الصحية جاري الاتصال بين الجانبين لتسويتها.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الاعضاء مخاطبة الامانة العامة بأية معوقات تواجه التبادل التجاري بين الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن ترسل قبل موعد عقد اجتماعات لجنة التنفيذ والمتابعة بشهر على الاقل، حتى يتسنى تعميمها على الدول الأعضاء وادراجها على جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة.

2- الطلب من الدول التي تم الإشارة اليها بأن لديها عقبات تؤثر على نفاذ الصادرات العربية لأسوقها، موافاة الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة لإزالة تلك العقبات في موعد أقصاه منتصف يناير 2021.

3- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير مفصل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العقبات التي أثيرت في لجنة التنفيذ والمتابعة، والإجراءات التي أتخذها الدول الأعضاء من أجل الالتزام بتطبيق أحكام المنطقة.

البند الثالث: التقرير الدوري لمتابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- استعرضت الأمانة العامة المذكرة الشارحة.
- قامت الدول الاعضاء المشاركة في الاجتماع بأبداء مرئياتها حول لموضوع.
- أفادت الأمانة العامة بتلقي التقرير الدوري الخاص بدولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 2020/12/6.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1. تكليف الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بالنسخة المحدثة من التقرير الدوري بصيغة word لتسهيل تحريره من قبل الجهات المعنية بالدول الأعضاء.

2. الطلب من الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بموافاة الامانة العامة بالتقرير الدوري لأداء المنطقة، لضمان متابعة اداء المنطقة بشكل فعال، وحتى يتسنى لها إعداد تقريرها الدوري المجمع حول تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الرابع: متابعة أعمال اللجان المستحدثة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- استعرضت الأمانة العامة المذكرة الشارحة بهذا الشأن، وملخص تقارير توصيات اجتماعات اللجان المنبثقة عن لجنة التنفيذ والمتابعة للتفاوض حول إعداد ملاحق قانونية في موضوعات القيود الفنية على التجارة والصحة والصحة النباتية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- قام ممثل جمهورية مصر العربية بالاستفسار عن وضع ملحق الملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وعن مدي التقدم المحرز في هذا الملف.
- وقد جاء رد الأمانة العامة، أنه بعد التواصل مع الإدارة المعنية أفادت أن اللجنة المعنية في طور الانتهاء من الملحق، وستوافي اللجنة به فور الانتهاء منه.
- أحيطت اللجنة علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (رقم 2190 د.ع 102 2018/9/6) والذي نص على "*دعوة لجنة التنفيذ والمتابعة الى تحديث الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال إنشاء اللجان الفنية اللازمة لإعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة لتتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومع المناطق الحرة المماثلة*".

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الموافقة على تقرير توصيات الاجتماع الخامس للجنة القيود الفنية على التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- الموافقة على تقرير توصيات الاجتماع الخامس للجنة الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- الموافقة على تقرير توصيات الاجتماع السادس للجنة تسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير مفصل حول ما تم إنجازه في ملحق الملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وطبيعة المشاركة في اللجنة المعنية بإعداد هذا الملحق وعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

5- دعوة اللجان المستحدثة للتفاوض حول الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذ للمنطقة الاستمرار في عملها والاخذ في الاعتبار ملاحظات الدول بشأنها (*).

البند الخامس: متابعة أعمال فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي لفريق عمل المختصين بموضوعات مكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الموافقة على تقرير توصيات الاجتماع الاستثنائي لفريق المختصين بمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية(**).

2- رفع موضوع البت في كون آليات المعالجات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "استرشادية أو إلزامية" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الخصوص.

(*) تري كل من جمهورية مصر العربية – سلطنة عمان- الجمهورية التونسية- المملكة المغربية- دولة الكويت – المملكة الأردنية الهاشمية: أن تطبق الملاحق بشكل الزامي، وإذ تؤكد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن في دورته 102 حيث أنها جزء لا يتجزأ من متطلبات إقامة للمناطق الحرة.

- بينما تري جمهورية العراق أن الملاحق لابد أن تكون استرشادية كونها تتعارض مع القوانين والتشريعات النفاذه في العراق.

- تري المملكة العربية السعودية ودولة قطر أن تكون استرشادية لحين الانتهاء من المفاوضات على تلك الملاحق والبت فيها لاحقا.

(**) تتحفظ المملكة العربية السعودية على ماورد بمحضر الاجتماع الاستثنائي من حيث انه يوجد اتفاق على الاليات الثلاث بصيغتها الحالية لوجود مخالفات وأحكام لا تتوافق مع التزاماتها بمنظمة التجارة العالمية حيث سبق ان تم ارسال الملاحظات للأمانة واعضاء اللجنة الموقرة.

البند السادس: متابعة أعمال فريق الخبراء المختص في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

البند السابع: متابعة عمال فريق الخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن تقرير فريق لخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك على الدول العربية.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق لخبراء والمختصين في مجال حماية المستهلك.

البند الثامن: متابعة أعمال الفريق العربي لسلامة الغذاء:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن تقارير الفريق العربي لسلامة الغذاء.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

1- الموافقة على تقرير الاجتماع الثامن للفريق العربي لسلامة الغذاء.

2- الموافقة على تقرير الاجتماع التاسع للفريق العربي لسلامة الغذاء.

3- الطلب من الأمانة العامة إحالة مخرجات المبادرات الى الدول الأعضاء لإبدء مرئياتها عليه، وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

البند التاسع: مقترح المملكة العربية السعودية بشأن تعديل آلية التزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة المملكة العربية السعودية رقم 1500/324 الصادرة بتاريخ 2020/112/2 بشأن مقترح تعديل بنود آلية التزام الدول بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المناقشات،

توصي بـ

تكليف الأمانة العامة بتعميم مذكرة المملكة العربية السعودية على الدول الأعضاء لإبداء الرأي، وعرضها ضمن بنود جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة.

البند العاشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

عقد الاجتماع (51) لجنة التنفيذ والمتابعة خلال الفترة 8-10 يونيو 2021 عبر خاصية الاتصال المرئي- أو بمقر الأمانة العامة في حالة عقده حضوريا.

الأمانة العامة	الرئيس
الدكتور/ بهجت ابو النصر	السيد/ حسين الشويش
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي القطاع الاقتصادي	رئيس وفد المملكة العربية السعودية

تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
حول
آلية تطبيق المعالجات التجارية والملاحق القانونية المكملة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم (ق 1813– د.ع 85–2010/2/11) الذي نص على "الطلب من الامانة العامة دعوة المختصين بمكافحة الاغراق في الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الاجتماع لدراسة وضع آليه لمكافحة الاغراق والدعم التدابير الوقائية وعرض نتائج الاجتماع على دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي القادمة".
- وعليه عقد الفريق اجتماعاته للانتهاء من وضع آليات المعالجات التجارية بمكوناتها الثلاث (آلية مكافحة الاغراق – آلية الدعم– آلية والوقاية) حيث وصل عدد اجتماعات الفريق إلى (23) اجتماع على مدار (10) أعوام، وقد شارك في تلك الاجتماعات كافة الدول الأعضاء في المنطقة، وفي الاجتماع الأخير للفريق بدأ الحديث عن أن تعتمد الآليات الثالثة للمعالجات التجارية في إطار المنطقة بشكل استرشادي، وبعد تعثر الوصول الى توافق بين أعضاء الفريق في هذا الشأن، أصدر الفريق توصية برفع الموضوع الى لجنة التنفيذ والمتابعة لمناقشة وضع آليات المعالجات التجارية واعتمادها بشكل (إلزامي أو استرشادي).
- بعد رفع التوصية الى لجنة التنفيذ والمتابعة في الاجتماع (49)، أصدرت توصية مفاداها *"الطلب من الأمانة العامة دعوة الفريق المختصين بمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية لعقد اجتماع استثنائي لتقريب وجهات النظر وازالة التحفظات وانهاء كافة الإشكاليات الخاصة بالآليات الثلاثة لتكون مقبولة من كافة الدول، واعادته للجنة التنفيذ والمتابعة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، تمهيدا لرفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد"*.
- وعليه تم عقد الاجتماع الاستثنائي لفريق عمل المعالجات التجارية تنفيذاً للتوصية المشار إليها أعلاه، ولكن الاجتماع لم يأت بجديد، حيث استمر الخلاف على كون هذه الآليات استرشادية أو إلزامية، وارتأت الدول التي كان لديها تحفظات، عدم الحاجة للنقاش حول رفع تلك التحفظات نظرا لأنها ستكون استرشادية ومن ثما جاءت التوصيات نصها الاتي: *"رفع آليات المعالجات التجارية الثلاث المتوافق عليها من قبل الفريق، كما وردت في الاجتماع 23، للاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة لاتخاذ ما تراه مناسبا"*.

- لذا تم إعادة الموضوع مرة أخرى إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها (50) لاتخاذ التوصية المناسبة في هذا الخصوص، وأوصت اللجنة "*رفع موضوع البت في كون آليات المعالجات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (استرشادية أو إلزامية) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الخصوص*".
- وفي سياق متصل، فقد رصدت العديد من الدراسات الاقتصادية أن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مازالت تواجه العديد من التحديات التي تحول دون انسياب التجارة فيما بين أعضائها، وترجع أسباب تدني نسبة التبادل التجاري إلى افتقار المنطقة للتنسيق في مجالات القيود غير الجمركية وكذلك الإجراءات التي تتعلق بموضوع الصحة والصحة النباتية والإجراءات الجمركية على الحدود، ومن ثم كان لزاماً تطوير المنظومة التشريعية للمنطقة من خلال إضافة ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي وتعمل على تكوين إطار مشترك وملزمة للتعامل في كافة الموضوعات التي تعد أركان أساسية في أي منطقة حره، وذلك أسوة بالاتفاقيات الإقليمية المماثلة، حيث تتوقف درجة نجاح أي اتفاقية تجارية إقليمية على مدى قدرة الدول الأعضاء على التكامل والتنسيق في إجراءات التبادل التجاري فيما بينها، والالتزام بمعايير الشفافية التي تعزز القدرة على التنبؤ بما ينعكس على أداء وفعالية المنطقة بشكل عام.
- وعليه أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره بإنشاء لجان فنية للتفاوض حول ملاحق إضافية ومكملة للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار (رقم 2190 د.ع 102 2018/9/6) والذي نص على "دعوة لجنة التنفيذ والمتابعة إلى تحديث الإطار التشريعي والقانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال إنشاء اللجان الفنية اللازمة لإعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة لتتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومع المناطق الحرة المماثلة".
- وتنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد تم إنشاء لجان للتفاوض حول موضوعات القيود الفنية على التجارة والصحة والصحة النباتية وتسهيل التجارة والملكية الفكرية، وقد بدأت تلك اللجان في عقد اجتماعاتها منذ بداية عام 2019 بغرض الانتهاء من التفاوض في أسرع وقت ممكن، وقد جاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم : (ق 2234–د.ع 104–2019/9/5) الذي نص على *الطلب من اللجان التي أنشئت بغرض إعداد ملاحق مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة سرعة الانتهاء من عملها لاستكمال أركان المنطقة في أسرع وقت ممكن* "يؤكد على ذلك، ويتضح في نص القرارات المشار إليها أعلاه مدي أهمية تطوير المنطقة، وكذلك الإشارة الواضحة بكون هذه الملاحق تكون مكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة وتتوافق مع مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومع المناطق الحرة المماثلة، أي تسري عليها الإلزامية التي تسرى على البرنامج التنفيذي.

- أخذت الإدارة المعنية على عاتقها تكثيف اجتماعات تلك اللجان لسرعة الانتهاء منها ودخولها حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن، حيث عقدت لجنة القيود الفنية على التجارة (6) اجتماعات، لجنة الصحة والصحة النباتية (6) اجتماعات، لجنة تسهيل التجارة (6) اجتماعات، ولجنة الملكية الفكرية قد عقدت اجتماع واحد، وقد أوشكت تلك اللجان على إنهاء عملها، حيث يتم الآن مراجعة الصياغة النهائية لتلك الملاحق، وفي الاجتماعات الأخيرة لتلك اللجان حدث انقسام بين الدول الأعضاء(كما حدث في لجنة المعالجات التجارية)، ما بين داعي بوجوب إلزامية تلك الملاحق، ودول أخري ترى أن تكون استرشادية، وأخري تطالب باستمرار عمل اللجان والنظر فيما بعد في هذا الأمر.
- وهنا يجدر الإشارة الى أهمية استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، خاصة بعد أن تم الانتهاء من قواعد المنشأ التفصيلية، كما أقرت آلية الشفافية وآلية التزام الدول بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتضع الدول أمام التزاماتها في المنطقة، الأمر الذي يدعو الى ضرورة المضي قدما في تطوير أداء المنطقة ومواجهة كافة التحديات التي قد تواجه انسياب التجارة العربية البينية، كما أن جائحة كوفيد 19 قد أظهرت مدي أهمية التكامل الإقليمي، الأمر الذي يدعو الى إعادة النظر في كفاءة التكتلات الإقليمية بما يجعلها قادرة على الاستجابة لأية أزمات محتملة، ومازالت المنطقة العربية تحظي بالإمكانيات اللازمة لتحقيق مستوي أفضل من التكامل فيما بينها.
- والجدير بالذكر أن هناك (11) دولة عربية منضمة الى منظمة التجارة العالمية من أصل (17) دولة أعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبطبيعة الحال تلتزم تلك الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي، كونها جزء لا يتجزأ من اتفاقيات المنظمة، ومن ثم فإنها لن تتحمل أية أعباء إضافية في الإطار العربي جراء تطبيق تلك الاتفاقيات، أما الدول غير المنضمة في منظمة التجارة العالمية، لابد من أن تتوافق قوانينها مع الاتفاقات الدولية المنظمة لمعايير التجارة الدولية حتى تضمن وجودها في الساحة الدولية، لذا يتوجب عليها اتخاذ تلك المسارات المعمول بها في كافة الاتفاقيات الإقليمية المماثلة، مع إمكانية الحصول على استثناءات في مراحل التطبيق لتهيئة أوضعها أو الانضمام اللاحق، دون أن يوثر ذلك على المسار الصحيح في إرساء قواعد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- لذا إذا تم اتخاذ مسار تفاوضي في أي موضوع **بشكل استرشادي** يفرغه من مضمونه، ويعني ضياع الوقت والجهد والمال في عملية التفاوض، ويجعلها غير ذات قيمة وليس لها أي انعكاس على مسيرة التكامل الاقتصادي العربي، ففي ظل منطقة تجارة حرة غير متكاملة لا يتحقق الانسياب المطلوب للسلع العربية بين الأعضاء، كما يعرقل الانتقال إلى اتحاد جمركي عربي، فضلا عن أنها لا تطبق بشكل استرشادي في أي أتفاق إقليمي مماثل، ولا يعني اعتمادها بشكل استرشادي إلا الرغبة في عدم تطبيق أية التزامات جديدة في الإطار العربي.

- أن مناطق التجارة الحرة في العالم المماثلة، بل وحديثة العهد كمنطقة التجارة القارية الافريقية والتي بدأت في عام 2019 تشتمل على كل هذه الأركان منذ بدايتها، في الوقت الذي دخلت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حيز النفاذ منذ عام 2005 ولم تتضمن تلك الموضوعات، إلا من خلال إشارات متواضعة في البرنامج التنفيذي للمنطقة، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي مفاداها الاستناد إلى الاتفاقات الدولية في الموضوعات التي لم يتم التفاوض بشأنها، الأمر الذي يعود بنا إلى حقيقة استحالة الخروج على المعايير والاتفاقات الدولية في هذا الصدد.
- عليه، فأن آليات المعالجات التجارية وكذلك الملاحق القانونية المكملة للبرنامج التنفيذي، لا تخلو من التزامات تتعلق بتطبيق مبدأ الشفافية وآليات الإخطارات وكذلك التوافق على إجراءات موحدة بشأن انتقال السلع لتفادي البيروقراطية الإدارية وآليات للتنسيق خلف الحدود وغيرها من الالتزامات يصعب تطبيقها بشكل استرشادي، وعدم وجود إطار تشريعي ملزم لها في المنطقة العربية يخلق نظام أقل ملاءمة مع معايير التجارة العالمية.
- أما وضعها **بشكل إلزامي**، أسوة بالمناطق المماثلة، يخلق ميزة تنافسية للسلع العربية في إطار المنطقة، ويعمل على إيجاد الأطر الصحيحة لبناء التكامل الاقتصادي بين الدول العربية مكتمل الأركان، كما أنه السبيل نحو تقارب في السياسات التجارية بين الدول العربية، على النحو الذي يرفع كفاءة أداء المنطقة ويزيد من مقدار الشفافية والقدرة على التنبؤ، بما يخلق بيئة تجارية فعاله.
- إن استمرار حالة الضبابية في وضعية تلك اللجان، من شأنها أن تعيق المفاوضات الحالية الهادفة لتطوير المنطقة، وبالتالي سوف ينعكس ذلك على الانسياب السلس للتجارة العربية البينية، كما تهدد فرص الوصول الى مرحلة أعمق من التكامل اقتصادي بين الدول العربية، بل وسيحدث تراجع على المدى البعيد في مستويات التطبيق الكامل لأحكام المنطقة.

مما سبق، أن الامر متروك لمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا.

مرفق 5

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-04/32(12/20)/ح0-ت(0372)

الاجتماع الرابع
للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(عبر الاتصال المرئي : 2020/12/23)

التقرير والتوصيات

الاجتماع الرابع
للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
(عبر الاتصال المرئي : 2020/12/23)

أولاً: الافتتاح

- عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اجتماعها الرابع 23 ديسمبر 2020 بعبر الاتصال المرئي، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة، مؤكدا على أهمية عمل اللجنة نظرا لأن تطوير آليه تسوية المنازعات يعد مكون أساسي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ومن ثم يعد احد الاليات للارتقاء بالتبادل التجاري العربي البيني، وأكد على أهمية ان يتسق تطوير الآلية مع ما هو معمول به في منظمة التجارة العالمية، والترتيبات الاقليمية المماثلة، مؤكدا على ان مناقشة مواد قانونية عن بعد يعتبر تحدي إضافي امام اللجنة، مما يستلزم تنظيم العمل بالشكل الذي يضمن جودة مخرجات تلك الاجتماعات .

- تم انتخاب الأستاذة/ نسرين صفوت – مدير ادارة البحوث والتحليلات القانونية – وزارة الصناعة والتجارة – جمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع، وقد ألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بالوفود وشكرتهم على الثقة التي أولوها لها برئاسة أعمال اللجنة، موضحة مدى أهمية تطوير الآلية لتفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واقترحت سيادتها تنظيما لعمل اللجنة أن يتم مراجعة الديباجة المعدة من قبل الأمانة العامة و مراجعة سريعة للأجزاء المعلقة للمواد من (1–12) في بداية الاجتماع، ثم تبدأ المناقشة الموسعة اعتبارا من المادة (13) ويستمر النقاش حول باقي المواد حسب ترتيب ورودها في الآلية، على أن تترك الملاحظات الشكلية لحين الانتهاء من الآلية .

نسرين صفوت

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

البند الأول: مقترح آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مقترح آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- اطلعت اللجنة على ملاحظات الدول الاعضاء حول آلية تسوية المنازعات
- اطلعت اللجنة على مقترح الامانة العامة بشأن الديباجة

وفي ضوء المناقشات،

توصـــــــي بـ

1- إقرار المواد من (2- 12) حسب المرفق (مرفق 2) كمراجعة أولية.
2- إقرار الديباجة المعدة من قبل الأمانة العامة لتكون فصل تمهيدي للألية .
3- وضع عنوان للمادة (3) ليكون " نطاق التطبيق" وتعديل الفقرة (3) من المادة الثالثة لتكون على النحو التالي" لأغراض تطبيق هذه المادة يعتبر النزاع قد بدأ بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقاً للمادة (8) فقرة (2)."
4- ارجاء النظر في موقع المادة (5) والتي تنص على" يجوز لدول أطراف النزاع حضور جميع مراحل تسوية المنازعات الواردة في هذه الآلية أو تفويض من يمثلهم قانوناً كما يجوز لهم الاستعانة بمستشارين" لتلحق بالمادة الخاصة بإجراءات العمل للاجتماعات القادمة للجنة.
5- نقل (أ) من المادة (6) والتي تنص على (تقديم المشورة القانونية والدعم الفني في مجال تسوية المنازعات) من اختصاصات لجنة تسوية المنازعات لتكون من ضمن اختصاصات الأمانة الفنية.

6- تعديل الفقرة (1) من المادة (7) لتكون على النحو التالي "المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع كتابيا".

7- تعديل الفقرة (3) من المادة (7) لتصبح على النحو التالي "يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها و انهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تسوية المنازعات".

8- الطلب من الأمانة العامة تعديل مصطلح تسوية النزاع أو فض النزاعات في النص المقترح ليكون تسوية المنازعات، ومراعاة توحيد المصطلحات بصفة عامة.

9- إضافة المادة (7) من اتفاق منظمة التجارة العالمية الى المادة التي تتناسب معها في الآلية.

10- تأجيل مناقشة مقترح مملكة البحرين بشأن السرية وكيفية عقد الاجتماعات الخاصة بلجنة تسوية المنازعات عن بعد، عبر وسائل الاتصال الحديثة للاجتماع القادم للجنة.

11- تأجيل مناقشة مملكة البحرين للمادة (12) ، (13) الخاصة بتشكيل فريق تسوية المنازعات، للاجتماع القادم للجنة.

12- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بمقترح آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد إضافة التعديلات التي تمت عليها في الاجتماع الرابع للجنة.

13- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمرئياتها على مقترح آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى يتسنى عرضة ضمن مشروع جدول الاعمال للاجتماع القادم للجنة.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يعقد الاجتماع الخامس للجنة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 18-19 يناير 2021.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

رئيس اللجنة

الأستاذ/ نسرين صفوت

مدير ادارة البحوث والتحليلات القانونية

وزارة الصناعة والتجارة

جمهورية مصر العربية

مرفق 6

بروتوكول

التعاون في مجال المنافسة بين الدول العربية

الديباجة:

استناداً إلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية – الدورة الثالثة في الرياض بالمملكة العربية السعودية) ق.**ق: 29 د.ع (3) – ج3 – 2013/1/22)**، والذي نص في إحدى فقراته على **((توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار))**.

وفي سبيل خلق مناخ ايجابي للتكامل والاندماج الاقتصادي من خلال تعظيم الاستفادة من تطبيق سياسة المنافسة في الدول العربية وتوحيد الجهود في تنسيق السياسات والعمل على موائمة التشريعات بين الدول الأعضاء.

وإيماناً منها بأهمية سياسة المنافسة في تطوير وتنمية التبادل التجاري بين الأطراف كونها عنصر أساسي في خلق بيئة جاذبة للاستثمار، ومن بين أهداف الاستثمار العربي ضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية الاستثمار وأن لا يعد تطبيق قانون حماية المنافسة في أي دولة عضو إخلال بالقواعد الواردة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وعلى أن تساهم سياسات المنافسة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في ظل بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الحرة التي تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج والخدمة، فضلا عن حماية المستهلك من الممارسات المخلة بالمنافسة.

اتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

المادة (1)

أهداف البروتوكول

يهدف هذا البرتوكول إلى بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في بروتوكول التعاون في مجال المنافسة من خلال تبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات فيما بينها، ، وتقديم الدعم اللازم للدول العربية التي تسعى إلى سن تشريعها الخاص بالمنافسة أو تطويره..

المادة (2)

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول يكون لكل الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها ما يلي:-

أ) الدول الأطراف:

الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب) قانون المنافسة:

هو التشريع الوطني المعني بحماية المنافسة ومنع/مراقبة الممارسات الاحتكارية.

ج) الجهات المعنية:

هي الجهات المكلفة والمسئولة في الدولة عن إعداد سياسات المنافسة وتطبيق قوانين المنافسة.

د) البروتوكول:

اتفاق فني بين الدول الأطراف لتبادل الخبرات والتجارب وبناء القدرات وتقديم الدعم الفني.

هـ) الأمانة العامة:

إدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية

المادة (3)

تبادل الخبرات والدعم الفني

تبدي الدول الأطراف استعدادها لتقديم المساعدة والدعم اللازم للدول العربية التي تسعى لسن قانون المنافسة أو تطوير تجربتها، وذلك من خلال عدة مجالات منها: –

أ) تبادل الخبراء المختصين في مجال المنافسة بين الدول الأطراف.

ب) تنظيم زيارات عمل ميدانية للجهات المعنية بالمنافسة في الدول الأطراف.

ج) تنظيم ورشات عمل إقليمية أو عربية تتناول كافة المواضيع في مجال المنافسة.

د) تنظيم زيارات عمل خارجية بهدف الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في مجال المنافسة.

هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني والتدريب للدول الأطراف في سن قوانين المنافسة أو تعديلها وإنشاء أجهزة جديدة للمنافسة او تطويرها.

و) تبادل الخبرات بين الدول الأطراف في الموضوعات ذات الصلة بالمنافسة ومنها (الاستثمار، التشغيل.....إلخ)

ز) تقديم المساعدة حول الآليات والاجراءات المتعلقة بالتحقيق في مجال المنافسة.

المادة (4)

تتولى الأمانة العامة المهام التالية

تعمل الأمانة العامة على تنفيذ البرتوكول من خلال:

أ) التنسيق مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية لتنظيم ورش العمل.

ب) تنفيذ حملات التوعية للقطاعات الحكومية والقطاع الخاص في حالة طلب الدول الأطراف.

ج) دعوة الدول الأطراف على عقد الاجتماعات الخاصة بتنفيذ البروتوكول.

د) مخاطبة الجهات الدولية والإقليمية بهدف التنسيق بين الجهات المعنية في الدول الأطراف من خلال مندوبياتها الدائمة والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك في مجالات التدريب وتبادل الخبرات على المستويين الدولي والإقليمي.

هـ) متابعة التنفيذ والعمل على تذليل العقبات والمشاكل التي تواجه التطبيق.

و) اصدار تقرير سنوي الكتروني حول مدى تنفيذ البروتوكول.

المادة (5)

سريان البروتوكول وكيفية تعديله

يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، كما يمكن اقتراح مراجعة هذا البروتوكول وفقا لطلب إحدى الدول الأطراف أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي، على أن يقدم ذلك الاقتراح إلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ويكون مبرراً ويحصل على تأييد نصف الدول الأطراف على الأقل، غير أنه في حال عدم الرد يتم دعوة الفريق للاجتماع، ويبدأ حق التعديل بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ هذا البروتوكول.

حُرّر هذا البرتوكول باللغة العربية بمدينة القاهرة في ..... الموافق ..... من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مرفق 7

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادى العربى

الاجتماع (35)
للجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاتصال المرئي (2020\11\25)

التقرير والتوصيات

الاجتماع (35)
للجنة الاتحاد الجمركي العربي
(الاتصال المرئي Video conference) (2020\11\25)

أولا: الافتتاح:

1- تم عقد الاجتماع (35) للجنة الاتحاد الجمركي العربي من خلال الاتصال المرئي (Video Conference) خلال يوم الأربعاء الموافق 25 نوفمبر 2020 بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء (مرفق 1: قائمة الأسماء)، حيث تم استضافة اليوم الأول من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليوم الثاني من قبل جامعة الدول العربية.

2- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، كما رحب بالسادة أعضاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسادة الخبراء معدي دراستي آليات توزيع الحصيلة الجمركية والآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي، وأكد على أهمية اللجنة خلال هذه المرحلة الحالية في وضع السياسات الخاصة بتوحيد التعريفة الجمركية العربية الموحدة، كما شكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جهوده في إعداد دراسات الاتحاد الجمركي العربي، واكد على الدراسات المعدة هدفها الأساسي هو مساعدة الدول الأعضاء على التفاوض حول الجوانب المختلفة لإقامة الاتحاد الجمركي العربي، كما أكد على أن الفترة المقبلة ستشهد تكثيف أعمال لجنة الاتحاد من أجل إنجاز المهام الموكلة إليها.

3- تم اختيار سعادة الأستاذ/ عبدالعزيز الرومي – مدير عام الإدارة العامة للتعاون الدولي – الهيئة العامة للجمارك بالمملكة العربية السعودية حيث رحب بالسادة الحضور وأكد على أهمية الموضوعات المعروضة على الاجتماع متمنياً للاجتماع النجاح والتوفيق والاتفاق على الموضوعات المطروحة على الاجتماع، كما شكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جهود في إعداد دراسات الاتحاد الجمركي العربي.

ثانيا: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: ورشة عمل حول دراسة آليات توزيع الحصيلة الجمركية والآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني: مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: تقارير اللجان الفنية (الاجتماع (43) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة).

البند الرابع: موعد الاجتماع (36) للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: ورشة عمل حول دراسة آليات توزيع الحصيلة الجمركية والآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة في هذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى العروض المقدمة من كل من الدكتور/ بدري ناريانان والدكتورة/ عزة كمال الخاصة بعرض دراسة آليات توزيع الحصيلة الاجمركية والآليات التعويضية المقترحة في إطار الاتحاد الجمركي العربي (مرفق العروض التقديمية)،
- وإذ قامت اللجنة بشكر السادة الخبراء على العروض المميزة الخاصة بالدراسة المعروضة على اللجنة،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـــ

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال العروض المرئية من قبل السادة الخبراء إلى الدول الأعضاء لدراستها.

2- الطلب من الدول الأعضاء إبداء ملاحظاتها على الدراسة الخاصة بآليات توزيع الحصيلة الجمركية والآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي وفق الشروط المرجعية التي تم وضعها من قبل وذلك في موعد أقصاه 1 يناير 2021.

3- الطلب من الأمانة العامة إرسال الملاحظات التي تردها من الدول الأعضاء إلى السادة الخبراء لإمكانية أخذها في الاعتبار لإعداد الدراسة بشكلها النهائي.

4- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسادة الخبراء معدي الدراسة لإمكانية عقد ورشة عمل لإعادة عرض الدراسة بعد إدخال ملاحظات الدول الأعضاء عليها.

البند الثاني: مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن، وعلى تقرير الأمانة العامة بشأن مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة بشأن مستجدات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الثالث: تقارير اللجان الفنية:

الاجتماعات (43) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

- كما اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع (43) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2-6 فبراير 2020،

- أوضحت المملكة المغربية بأنه تم رفع رسم الاستيراد على جميع البنود التي لها رسم جمركي 30% إلى 40%، بموجب قانون المالية للمملكة المغربية لعام 2020.

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـــ

اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع (43) للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة والذي عقد خلال الفترة 2-6 فبراير 2020.

البند الرابع: موعد عقد الاجتماع (36) للجنة الاتحاد الجمركي العربي:

يعقد الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي العربي خلال النصف الثاني من شهر فبراير 2021.

الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبوالنصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي – جامعة الدول العربية

الرئيس

سعادة الأستاذ/ عبدالعزيز الرومي
مدير عام الإدارة العامة للتعاون الدولي
الهيئة العامة للجمارك
المملكة العربية السعودية

البند الرابع:

الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.

مذكرة شارحة

بشأن

الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء

—

عرض الموضوع:

- تقوم السوق العربية المشتركة للكهرباء على أساس وجود إطار مؤسسي متين يصاحبه بنية تحتية مكتملة تأخذ في الاعتبار الجوانب الفنية لتحقيق تكامل السوق، وإطار تشريعي يقوم على أساس اعتماد أربع وثائق أساسية لحوكمة سوق الكهرباء، هي: مذكرة التفاهم، الاتفاقية العامة، اتفاقية السوق، قواعد تشغيل الشبكات العربية.
- تُعتبر الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء هما الأساس الذي تعتمد عليه السوق؛ حيث تتضمن الاتفاقية العامة: أهداف السوق، المبادئ الاسترشادية لتطوير السوق، تشكيل مؤسسات السوق وأدوارها ومسؤولياتها؛ فيما تصف اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء كيفية تنفيذ أطرافها للالتزامات المحددة في مذكرة التفاهم والاتفاقية العامة، وتغطي أيضاً الجوانب التجارية للسوق كما تحدد الوضع القانوني والأدوار والمسؤوليات الخاصة بمؤسسات أو لجان السوق.
- يمكن إيجاز المراحل الانتقالية لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء على النحو التالي:
  - المرحلة الانتقالية الأولى (2020–2024): الانتهاء من وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، والموافقة على الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء)، التوقيع على الاتفاقيتين، وتشكيل اللجان الخاصة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء (اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية – اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء - تدعيم أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء)، تصميم السوق العربية المشتركة للكهرباء بشكل مفصل، والبدء في خطة المؤسسات الانتقالية.
  - المرحلة الانتقالية الثانية (2025– 2031): توسيع اختصاص السوق الإقليمية: يتم خلالها التركيز على فصل مشغلي نظم النقل الإقليمية، واستحداث المنافسة على مستوى الجملة.
  - المرحلة الانتقالية الثالثة (2032– 2036): التصميم النهائي للسوق العربية المشتركة للكهرباء، ويتم خلالها التركيز على التنافس الكامل في مبيعات الجملة مع دعم من أسواق متعددة.
  - المرحلة النهائية (2037– 2038): تحقيق تكامل السوق العربية المشتركة للكهرباء والوصول إلى شبكة عربية للكهرباء متزامنة ومترابطة تماماً.
- وبعد موافقة المجلس الوزاري العربي للكهرباء(ديسمبر 2011) على تطوير وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، تقوم فرق ولجان فنية وقانونية متخصصة من الخبراء العرب منبثقة عن المجلس (فريق عمل دراسة الربط الكهربائي العربي الشامل– ضباط اتصال وثائق حوكمة السوق– اللجنة التوجيهية المكلفة بمتابعة دراسة الربط الكهربائي العربي الشامل– خبراء الكهرباء من الدول

العربية) بمراجعة وتطوير الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء)، وذلك من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات على مدى تسع سنوات (من عام 2012 إلى عام 2020) وعلى أكثر من مستوى بحضور البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الربط الكهربائي (الربط الثماني– الربط الخليجي– الربط المغاربي).

- وقد انتهت تلك الاجتماعات إلى التوصل لإغلاق جميع الملاحظات العالقة للدول العربية على الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق)، ومن ثم قام البنك الدولي بالمراجعة القانونية للاتفاقيتين ومواءمتها مع الترجمة العربية، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دوراته المتتالية والمتعلقة بتطورات وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء) على النحو التالي:
  - وافق المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته التاسعة (القرار رقم 133 بتاريخ 2011/12/22) على قيام اللجنة التوجيهية والبنك الدولي بتطوير وثائق الحوكمة المتمثلة في (مذكرة التفاهم، وخارطة الطريق، واتفاقيتي الربط، وقواعد تشغيل الشبكات).
  - وافق المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته العاشرة (القرار رقم 160 بتاريخ 2013/4/30) على الآلية التي اقترحتها اللجنة التوجيهية بشأن إرساء مناقصة الخدمات الاستشارية لاستكمال وثائق الحوكمة.
  - كلّف المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته الحادية عشرة (القرار رقم 185 بتاريخ 2015/6/9) أمانته بتعميم الاتفاقية العامة باللغتين (العربية والإنجليزية) على الدول العربية.
- بعد صدور قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8088) بتاريخ 2016/9/8 بالموافقة على مذكرة التفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء (مرفق 1)، ثم التوقيع عليها من قبل ممثلي (16 دولة عربية في ابريل 2017)، كلّف المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته (12) أمانة المجلس بتعميم المسودة النهائية للاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء) على الدول العربية، مرفقاً بهما قائمة بالملاحظات المقبولة وما تم بشأن تضمينها بالمسودة النهائية للاتفاقيتين، وفي مرحلة لاحقة، استكمال إجراءات عرض الاتفاقيتين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم على مجلس الجامعة لاعتمادهما وذلك بموجب القرار رقم 223 بتاريخ 2017/4/7.
- باركت القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (الجمهورية اللبنانية: يناير/ كانون ثان 2019) الجهود التي يقوم بها المجلس الوزاري العربي للكهرباء لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء، ورحبت بتوقيع الدول العربية الأعضاء على مذكرة التفاهم، ودعتهم لتنفيذ ما جاء بها. كما كلّفت القمة المجلس الوزاري العربي للكهرباء باستكمال وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- أحال المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته (13) بموجب قراره رقم 258 بتاريخ 2019/11/5،

المقترح الوارد من هيئة الربط الكهربائي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول دور الهيئة في الإطار التنظيمي والمؤسسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء إلى اللجنة التوجيهية لدراسته في اجتماع مشترك بحضور البنك الدولي، وإجراء التعديلات على الاتفاقيتين إن لزم، ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب في اجتماع استثنائي يُعقد لهذا الغرض خلال الربع الأول من عام 2020. كما كلّف أمانة المجلس في مرحلة لاحقة وبعد الحصول على الموافقات الخطية اللازمة على الاتفاقيتين، باستكمال إجراءات عرضهما على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم على مجلس الجامعة لاعتمادهما.

- انطلاقاً من أهمية الالتزام بخارطة الطريق المحددة في مذكرة التفاهم لإنشاء السوق العربية المشتركة للكهرباء، ورغبة الدول الأعضاء في الإسراع باستكمال الوثائق الخاصة بالسوق وفقاً لقرار قمة بيروت؛ تم عقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري العربي للكهرباء عبر تقنية "فيديو كونفرانس" بتاريخ 2020/7/27 للانتهاء من الصيغة النهائية من الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة – اتفاقية السوق) حيث صدر القرار رقم 288 والذي ينص على: الموافقة على النسخة النهائية المعدلة من الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء) بالصيغة المرفقة، والطلب من الدول العربية الأعضاء استكمال الإجراءات الداخلية قبل نهاية العام 2020 تمهيداً لقيام أمانة المجلس بمتابعة العرض على المجالس الوزارية المختصة الأخرى في بداية العام القادم.

(مرفق 2: قرارات المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دوراته المتتابعة بشأن تطوير ومراجعة الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية رقم 2088 -د.ع(97)- 2016/2/18،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال المدة من 22 إلى 2016/8/25،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على "مذكرة تفاهم لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء" بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8088 - د.ع (146) - ج 2 - 2016/9/8)

مرفق 2

قرارات

المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دوراته المتتابعة

والمتعلقة بتطوير ومراجعة

الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء

—

1. **قرار رقم 133/ ديسمبر 2011.**
2. **قرار رقم 160/ أبريل 2013.**
3. **قرار رقم 185/ يونيو 2015.**
4. **قرار رقم 223/ أبريل 2017.**
5. **قرار رقم 258/ نوفمبر 2019.**
6. **قرار رقم 288/ يوليو 2020.**
7. **للاطلاع على الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة– اتفاقية السوق)، يرجى زيارة الرابط التالي:**

http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilCycleDetails.aspx?RID=291&CID=8

- **<u>الدورة التاسعة للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2011/12/22)</u>**

أ – الدراسة الشاملة للربط الكهربائي العربي:

يقـــــرر

1- الإحاطة علماً بما تم اتخاذه من إجراءات لتمويل وتنفيذ دراسة "الربط الكهربائي العربي الشامل وتقييم استغلال الغاز الطبيعي لتصدير الكهرباء" من جانبي البنك الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وتوجيه الشكر لهما.

2- الموافقة من حيث المبدأ على توصيات اللجنة التوجيهية والبنك الدولي بشأن الهيكلة التي تم اقتراحها لسوق الكهرباء الانتقالية بناءً على مخرجات المرحلة الأولى من الجزء الثالث من دراسة "الأطر المؤسسية والقانونية والتشريعية"، وذلك على النحو التالي:

- استحداث لجنة تسمى "اللجنة العربية لمشغلي نظم النقل"، وتعنى بشكل رئيسي بالتنسيق والتعاون مع مشغلي نظم النقل الإقليمية والوطنية وتكون تبعيتها للمكتب التنفيذي.
- استحداث لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية والتنظيمية العربية المشتركة للربط الكهربائي"، وتعنى بشكل رئيسي بضمان الالتزام بوثائق الحوكمة، وضمان الوصول إلى شبكة النقل دون تمييز، وكذلك مراقبة السوق وحل المنازعات، وتكون تبعيتها للمكتب التنفيذي.
- تعزيز أمانة المجلس بالخبراء المؤهلين لتمكينها من القيام بالمهام الإضافية التي أوكلت إليها ضمن اللجان المستحدثة للربط الكهربائي العربي.
- التأكيد على أهمية تعزيز دور أمانات الربط الكهربائي العربي دون الإقليمية، والسعي نحو إنشاء هيئات ربط دون إقليمية كلما دعت الضرورة لذلك.
- قيام اللجنة التوجيهية والبنك الدولي بتطوير وثائق الحوكمة المتمثلة في مذكرة التفاهم، وخارطة الطريق، واتفاقيتي الربط، وقواعد (كود) تشغيل الشبكات.

3- تكليف اللجنة التوجيهية بوضع برنامج زمني لاستكمال العمل في إجراء الدراسة بالتنسيق مع البنك الدولي من جهة، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى، وإحاطة المكتب التنفيذي علماً به.

(ق133 – د9 م ك – 2011/12/22)

- **<u>الدورة العاشرة للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2013/4/30)</u>**

أ – تطورات الدراسة الشاملة للربط الكهربائي العربي:

يقـــرر

4- تطوير وثائق الحوكمة على النحو التالي:

1.4- الموافقة على الآلية التي اقترحتها اللجنة التوجيهية لترسية مناقصة الخدمات الاستشارية الخاصة باستكمال وثائق الحوكمة، وتفويض اللجنة التوجيهية بالتفاوض مع المكتب الاستشاري للتوصل إلى العرض النهائي المناسب، وذلك على هامش الاجتماع القادم المزمع عقده مع الاستشاري بالمملكة الأردنية الهاشمية- عمان- خلال الفترة 25-2013/6/27.

2.4- تكليف أمانة المجلس بالطلب من الدول العربية مجدداً موافاتها بالرأي فيما يتعلق بتنفيذ قرار المكتب التنفيذي رقم 204 بتاريخ 8 يناير 2013؛ والمتعلق بمساهمة الدول العربية في استكمال وثائق الحوكمة؛ تمهيداً لإرسال المبالغ المتوفرة لدى الأمانة العامة والمخصصة لاستكمال وتطوير وثائق الحوكمة إلى هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي.

(ق160 – د10 م ك – 2013/4/30)

- **<u>الدورة (11) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2015/6/9)</u>**

أ – تطورات الدراسة الشاملة للربط الكهربائي العربي:

يقـــرر

1. دعوة الدول العربية إلى الإسراع في تنفيذ مشاريع الربط الكهربائي ذات الأولوية المذكورة في نتائج الجزأين الأول والثاني من دراسة الربط الكهربائي العربي الشامل، وذلك بالتزامن مع مشروعات شبكات الغاز التي أوصت بها بالدراسة، حتى يمكن تحقيق الاستفادة المرجوة من هذه الدراسة.
2. الموافقة من حيث المبدأ على مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء سوق عربية للكهرباء بعد اعتماد التعديل المرفق على المادة السابعة من المذكرة؛ وتكليف أمانة المجلس بتعميم النسخة المعدلة مجدداً على الدول العربية للموافقة عليها أو تأكيد الموافقة المرسلة سابقاً وذلك خلال شهر من تاريخ التعميم تمهيداً لاستكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المذكرة من مجلس جامعة الدول العربية، والنظر في ترتيب احتفالية تليق بهذه المناسبة.
3. الترحيب بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عضوية اللجنة التوجيهية، وتكليف اللجنة بإعداد تقرير شامل حول دراسة الربط الكهربائي العربي الشامل تمهيداً لعرضه على المجلس في دوراته القادمة، بحيث يتضمن برنامجاً تنفيذياً للاستفادة من مخرجات الدراسة التي موّلها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تشكيل اللجان والمؤسسات، واقتراح الإجراءات المطلوبة لتفعيلها، مع ضرورة حضور كافة الاجتماعات القادمة، والمشاركة الفعالة في أعمالها.
4. تكليف أمانة المجلس بتعميم الاتفاقية العامة (GA) باللغتين (العربية والإنكليزية) حال الانتهاء من ترجمتها إلى اللغة العربية، والطلب من الدول العربية موافاة أمانة المجلس بملاحظاتها على الاتفاقية العامة خلال شهرين من تاريخ التعميم.

(ق185 – 11 م ك – 2015/6/9)

- **<u>الدورة (12) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2017/4/6)</u>**

أ – تطورات الدراسة الشاملة للربط الكهربائي العربي:

يقـــرر

1. تكليف أمانة المجلس بتعميم المسودة النهائية للاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق) على الدول العربية، مرفقاً بهما قائمة بالملاحظات المقبولة وما تم بشأن تضمينها بالمسودة النهائية للاتفاقيتين، والطلب من الدول العربية الرد بملاحظاتها على الاتفاقية العامة خلال ثلاثة أشهر.
2. يعقد فريق عمل الدراسة واللجنة التوجيهية اجتماعاً لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول العربية على الاتفاقية العامة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها تمهيداً لعرضها لاحقاً على اجتماع لجنة خبراء الكهرباء.
3. يخصص اجتماع آخر لفريق عمل الدراسة واللجنة التوجيهية لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول العربية على اتفاقية السوق بحيث يتم مواءمتها مع الاتفاقية العامة بعد ثلاثة شهور أخرى.
4. تكليف أمانة المجلس بموافاة هيئات وأمانات الربط الإقليمية المتوقع أن تكون طرفاً في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء بنسخة من المسودة النهائية للاتفاقية؛ والطلب منها الرد خلال ثلاثة أشهر.
5. تكليف أمانة المجلس، في مرحلة لاحقة، باستكمال إجراءات عرض الاتفاقيتين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم على مجلس الجامعة لاعتمادهما.

(ق223 – 12 م ك – 2017/4/6)

- **<u>الدورة (13) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2019/11/5)</u>**

1. تطورات وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.
   1.1. موقف الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق).

يقـــــرر

1. إحالة المقترح الوارد من هيئة الربط الكهربائي الخليجي إلى فريق عمل الدراسة واللجنة التوجيهية لدراسته في اجتماع مشترك بحضور البنك الدولي، وإجراء التعديلات على الاتفاقيتين إن لزم.
2. رفع توصيات اللجنة التوجيهية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب في اجتماع استثنائي يُعقد لهذا الغرض خلال الربع الأول من عام 2020.
3. التأكيد على ضرورة استمرار التعاون بين البنك الدولي والأمانة العامة، والطلب منهما مواصلة العمل حتى يتم توقيع الاتفاقيتين.
4. تكليف أمانة المجلس في مرحلة لاحقة وبعد الحصول على الموافقات الخطية اللازمة، باستكمال إجراءات عرض الاتفاقيتين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم على مجلس الجامعة لاعتمادهما.

(ق258 – 13 م ك – 2019/11/5)

- **<u>الدورة الاستثنائية للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (اجتماع عن بعد: 2020/7/27)</u>**

<u>1</u>. تطورات وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.

1.1. موقف الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق).

يقـــــرر

الموافقة على النسخة النهائية المعدلة من الاتفاقيتين (الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء) بالصيغة المرفقة، والطلب من الدول العربية الأعضاء التنسيق الداخلي بين الجهات الوطنية قبل نهاية العام 2020 تمهيداً لقيام أمانة المجلس بالعرض على المجالس الوزارية المختصة الأخرى في بداية العام القادم 2021.

(ق288 – د. استثنائية م ك – 2020/7/27)

البنـد الخامس:

اعتماد شبكة خبراء المياه العربية كمؤسسة تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية.

مذكرة شارحة

بشأن

اعتماد شبكة خبراء المياه العربية

كمؤسسة تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية

—

عرض الموضوع:

- أصدر المجلس الوزاري العربي للمياه القرار رقم (206) د.ع 11 بتاريخ 2019/6/27، الذي اعتمد الهيكلة العامة لشبكة خبراء المياه العربية، ودعا الدول والصناديق والمنظمات العربية المساهمة بتقديم الدعم اللازم لأنشطة الشبكة (مرفق1).
- كما أصدر المجلس في هذا الشأن القرار رقم (229) د.ع 12 بتاريخ 2020/11/25 (مرفق2)، الذي دعا السيد رئيس شبكة خبراء المياه العرب والأمانة الفنية للمجلس للتنسيق والتعاون في إعداد مذكرة شارحة ومشروع قرار يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة بخصوص اعتماد شبكة الخبراء العرب إحدى المؤسسات التابعة لجامعة الدول العربية.

(مرفق3) مذكرة تفسيرية بشأن "اعتماد شبكة خبراء المياه العربية كمؤسسة تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية".

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

البند الخامس عشر: ممارسات سلطة الاحتلال الإسرائيلية في سرقة المياه العربية في الجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والأراضي الفلسطينية المحتلة:

- إن المجلس الوزاري العربي للمياه وبعد اطلاعه على:
  - مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،
  - قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته العاشرة رقم (ق184 – د.ع(10) م.و.ع.م –2018/5/2) في هذا الشأن،
  - مقترح شبكة الخبراء من سلطة المياه الفلسطينية وتم تعميمها على الجهات المعنية بالمياه بالدول العربية والمنظمات شركاء المجلس الوزاري العربي للمياه،
  - نتائج اجتماع شبكة الخبراء يوم 25 يونيو 2019 بمقر الامانة العامة،

- توصية الاجتماع (18) للجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الشأن والذي انعقد خلال الفترة 23-2019/6/25 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مشروع قرار المكتب التنفيذي للمجلس في هذا الخصوص،

وفي ضوء المناقشات،

يقـــــــرر

أولاً: اعتماد الهيكلة العامة للشبكة (مرفق رقم 27) ويتولى المهندس/ مازن غنيم بصفته الشخصية رئاسة الشبكة، ويكون مسؤولا عن أخذ كافة الاجراءات اللازمة بما فيها الادارية والمالية والفنية لتفعيل عمل الشبكة، وتنفيذ نتائج الاجتماع التأسيسي، على أن يتم تقديم ملخص اداري ومالي وفني عن أعمال الشبكة أمام المجلس الوزاري العربي للمياه في كل دورة. ويتم إعداد خطة عمل الشبكة على أن تشمل الخطة كافة قضايا المياه العربية تحت الاحتلال المطروحة باعتبارها ذراع تنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه.

ثانياً: دعوة الدول والمنظمات العربية التي لم ترشح أعضاء للشبكة، بارسال ترشيحاتها للأمانة العامة.

ثالثاً: يتم تغطية التكاليف والنفقات التأسيسية من الحساب الخاص لمؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال، وتتولى الشبكة بعد تأسيسها تنفيذ توصيات المؤتمر.

رابعاً: دعوة الدول والصناديق والمنظمات العربية المساهمة بتقديم الدعم اللازم لأنشطة الشبكة، لضمان استدامة عملها وتحقيق أهدافها.

خامساً: 1. تقوم شبكة الخبراء بالبدء بإعداد تقرير خاص حول المياه العربية تحت الاحتلال، وعرضه على المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لدى مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان. والبدء بالعمل على التواصل مع منظمات الامم المتحدة لتفعيل هذا الموضوع وعرضه على مجلس حقوق الانسان وفقا للمنصات المتاحة لذلك.

2. عقد فعالية خاصة للشبكة تخدم تحقيق أهدافها، خلال أسبوع القاهرة للمياه خلال الفترة 20-24 اكتوبر 2019.
3. تفعيل دور الشبكة الاعلامي في حشد التأييد الدولي لقضايا المياه العربية تحت الاحتلال.
4. إعداد الخطة الكاملة لأعمال شبكة الخبراء.

(ق206 – د.ع(11) م. و.ع.م –2019/6/27)

مرفق 2

البند الخامس عشر: ممارسات سلطة الاحتلال الإسرائيلية في سرقة المياه العربية في الجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والأراضي الفلسطينية المحتلة:

- **إن المجلس الوزاري العربي للمياه وبعد اطلاعه على:**
  - **مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،**
  - قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر رقم (ق206 – د.ع (11) م. و.ع.م –2019/6/27) في هذا الشأن،
  - ترشيح بعض الدول والمنظمات حول شبكة الخبراء من سلطة المياه الفلسطينية (مرفق رقم 34)،
  - خطاب المهندس/ مازن غنيم – رئيس شبكة خبراء المياه العربية تحت الاحتلال بشأن المبادئ التوجيهية لمزودي خدمات المياه والصرف الصحي في الحالات الطارئة – الاستجابة لجائحة كوفيد 19 (مرفق رقم 35)،
  - خطاب المهندس/ مازن غنيم – رئيس شبكة الخبراء المياه العربية تحت الاحتلال والمرفق به تقرير فني حول تأثير سياسة الضم على مصادر المياه في فلسطين (مرفق مستقل)،
  - قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (154) رقم (ق رقم 8534 – د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9) (مرفق رقم 36)،

- **إفادة سلطة المياه الفلسطينية حول إعداد التقرير الخاص عن المياه العربية تحت الاحتلال لعرضه على المقرر الخاص بحق الانسان بالحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي مناسبة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.**

- **توصية الاجتماع (19) للجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الشأن والذي انعقد خلال الفترة 22-2020/11/23 عبر تقنية التناظر المرئي،**
- **مشروع قرار المكتب التنفيذي المرفوع الى الدورة 12 للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الخصوص،**

وفي ضوء المناقشات،

يقـــــــرر

أولاً: توجيه الشكر للدول العربية والمنظمات التي تقدمت بترشيح خبرائها لعضوية شبكة خبراء المياه العرب (مرفق قائمة بالاسماء 37).

ثانياً: دعوة الدول والمنظمات العربية التي لم ترشح بعد أعضاء للشبكة، بارسال ترشيحاتها للأمانة العامة.

ثالثاً: 1. يتم تغطية التكاليف والنفقات التأسيسية من الحساب الخاص لمؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال، وتتولى الشبكة بعد تأسيسها تنفيذ توصيات المؤتمر ويتم تحويل المبلغ المتبقي من المؤتمر الدولي للمياه تحت الاحتلال إلى حساب شبكة خبراء المياه العرب عند تأسيسها.

3. دعوة السيد رئيس شبكة خبراء المياه العرب والأمانة الفنية للمجلس التنسيق والتعاون في إعداد مذكرة شارحة ومشروع قرار يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة بخصوص اعتماد شبكة خبراء العرب احدى مؤسسات التابعة لجامعة الدول العربية.

رابعاً: دعوة الدول والصناديق والمنظمات العربية المساهمة بتقديم الدعم اللازم لأنشطة الشبكة، لضمان استدامة عملها وتحقيق أهدافها ضمن الخطة التي وضعتها شبكة الخبراء.

خامساً: 1. دعوة شبكة الخبراء بالبدء بإعداد تقرير خاص حول المياه العربية تحت الاحتلال، وعرضه على المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لدى مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان. والبدء بالعمل على التواصل مع منظمات الامم المتحدة لتفعيل هذا الموضوع وعرضه على مجلس حقوق الانسان وفقا للمنصات المتاحة لذلك.

2. تفعيل دور الشبكة الاعلامي في حشد التأييد الدولي لقضايا المياه العربية تحت الاحتلال.

سادساً: الترحيب بمبادرة التعاون بين المجلس العربي للمياه وسلطة المياه الفلسطينية في مجالات المياه ودعم شبكة الخبراء لتحقيق أهدافها في إطار الحفاظ على الحقوق المائية العربية.

(ق 229 – د.ع (12) م.و.ع.م – 2020/11/25)

مرفق 3

مذكرة تفسيرية
بشأن
"اعتماد شبكة خبراء المياه العربية
كمؤسسة تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية"

أولاً:

تعاني المنطقة العربية بشكل عام من عجز مائي تتزايد وتيرته عاماً بعد عام، فآخر التقارير الدولية الصادرة عن هيئة الامم المتحدة في العام 2019 تشير الى أن 17 بلداً عربياً يقع تحت خط الفقر المائي، مما يعني أنه يعيش ما يقرب من 362 مليون شخص في المنطقة في ظل شحّ مائي إلى شحّ مائي مطلق، وهذا بجملته يعود لعدة أسباب أهمها ندرة الموارد المائية التقليدية المتوفرة وتزايد الطلب على المياه نتيجة التضخم السكاني والتوسع الحضري والزراعي، بالاضافة الى التغير المناخي وازدياد موجات الجفاف المتكررة، ناهيك عن التحديات الأخرى المتمثلة في التلوث، ضعف كفاءة الاستخدام وهدر الموارد المائية الناجم عن نُظُم المياه المتقادمة، والاستخدام غير الكفؤ للمياه. واليوم أصبحت تحديات المياه تهدد حاضر ومستقبل الشعوب العربية.

وتبقى الأطماع الاسرائيلية في المياه العربية من أكبر هذه التحديات، إذ أنّ اهتمام الاحتلال بمياه الشرق الأوسط ليس حديثا، بل إنه بدأ قبل قيام دولة إسرائيل، حيث أدرك قادة الحركة الصهيونية منذ البداية أهمية السيطرة على موارد كافية من المياه كضرورة لقيام دولة إسرائيل، لذا رسموا دوما تصورات لإسرائيل "كبرى" تسيطر على موارد مياه عديدة بالمنطقة، وبهذا رسمت الموارد المائية حدود دولة إسرائيل من "النيل إلى الفرات"، فالحدود بالنسبة لهم كانت ومازالت ليست مسألة سياسية فحسب بل هي قضية موارد مائية جغرافية توفر لدولة إسرائيل أمناً مائياً وغذائياً. وبعد النكبة بدأت اسرائيل مساعيها للسيطرة على مصادر المياه في أراضي فلسطين 48 ثم في فلسطين 67 وفي الأراضي المحتلة بالجولان. وكانت الإستراتيجية الإسرائيلية تقوم دوما على بناء المستوطنات بالقرب من مصادر المياه الهامة أو فوق خزانات المياه الجوفية أو تحويل مياه الأنهار من خلال السدود والمشاريع، أو معارضة إقامة مشاريع وطنية عربية على الأنهار – كنهر الوزاني في لبنان.

ومع تفاقم قضايا المياه العابرة للحدود وقضايا المياه المشتركة في العقد الأخير في المنطقة العربية، جراء الواقع الجيوسياسي العربي، حيث تقع منابع أكثر 60% من الموارد المائية التي تعتمد عليها الدول العربية خارج أراضيها، مما يجعلها خاضعة لسيطرة دول غير عربية، وبالتوازي

مع أطماع الاحتلال الاسرائيلي المتواصلة وغير المتناهية في المياه العربية، أصبح هذا الواقع من أكبر المخاطر على الأمن المائي العربي بصفة خاصة وعلى الأمن القومي العربي بصفة عامة. حيث أصبح تحدي توفر المياه يشكل تهديدا لحياة الشعوب العربية القابعة تحت الاحتلال بشكل كبير، وعقبة تحول دون تحقيق تنمية مستدامة، وأصبح الوضع الجيوسياسي في المنطقة هاجساً يستوجب تظافر كافة الجهود العربية لترسيخ العمل العربي المشترك وايجاد مؤسسات منفذة تدعم الجهات صانعة القرار في الدول العربية وفي جامعة الدول العربية، وذلك وفقاً لمبادئ الادارة المتكاملة للموارد المائية، وتوظيف الأطر الدولية للدفاع عن الحقوق المائية العربية، كأساس لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان تحقيق مفهوم الأمن المائي في المنطقة العربية والذي هو الأساس في تحقيق حياة كريمة للشعوب العربية والأساس في تحقيق الأمن الصحي والأمن الغذائي والأمن القومي.

ثانيا:

بناء على ماسبق، فإن الوضع الحالي، وتحديدا الأطماع الاسرائيلية في المياه العربية، وقضايا المياه المشتركة، لابد وأن يقابل بحشد الجهود والإمكانات العربية والإقليمية والدولية من أجل المحافظة على الحقوق المائية العربية، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية في مصادرة وسرقة الموارد المائية في المناطق العربية المحتلة باعتبار هذه الممارسات انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية للمياه، ولابد من رفع القدرات في مجال الدبلوماسية المائية، وتطوير الحوار مع دول الجوار ذات الأحواض المائية المشتركة، إضافة إلى توظيف القوانين والمعاهدات الدولية للمياه، واستهداف المنابر الدولية الفاعلة لخدمة هذه القضايا. وضمن هذا الاطار، وكخطوة استراتيجية عقدت جامعة الدول العربية مؤتمرا دولياً حول "المياه العربية تحت الاحتلال" برعاية مشتركة بين فخامة الرئيس/ محمود عباس رئيس دوله فلسطين و معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد "أحمد أبو الغيط في القاهرة 26-10/28//تشرين الأول 2016، والذي خرج بجملة من التوصيات لخدمة هذه القضية، كان من ضمنها إنشاء شبكة أمان لخدمة قضايا المياه العربية للدول القابعة تحت الاحتلال.

ثالثا:

وقد استشعر وزراء المياه العرب في الدورات اللاحقة للمؤتمر، أهمية ايجاد مؤسسة مساندة للمجلس الوزاري العربي للمياه في خدمة هذه القضايا، ، بحيث يكون لها دورا فاعلا في مواجهة هذا التحدي الصعب المتمثل في السياسات المائية التعسفية للاحتلال، وبهدف ايجاد ذراع تنفيذي للمجلس في خدمة قضايا المياه المشتركة والعابرة للحدود في المنطقة العربية،، لذا أصدر المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته التاسعة قراراً بأن تقوم دولة فلسطين بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الوزاري العربي للمياه بتحديد الجهة التي ستكون مسؤولة عن إنشاء شبكة خبراء المياه العربية.

وفي الدورة العاشرة للمجلس الوزاري في مايو 2018، تم اصدار قرار بالتحضير لاجتماع تأسيسي للشبكة، وتنفيذا لهذا القرار عقد الاجتماع على هامش الدورة الحادية عشر للمجلس بتاريخ 26أكتوبر 2019، بحضور واسع من ممثلين مرشحين من وزراء المياه من الدول العربية والمنظمات العربية العاملة في مجال المياه، وعدد من خبراء المياه والمختصين. وتم خلال الاجتماع بحث أهمية الشبكة للدول العربية وأهم مهامها المقترحة. وتم تناول قضايا المياه في المنطقة العربية التي ستخدمها الشبكة بأبعاد منفصلة، فالبعد الاول لهذه القضايا هو البعد السياسي، ويتمثل باستخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الإسرائيلي، ذلك لارتباطها بخطط اسرائيل التوسعية والاستيطانية في الأراضي العربية. وتشمل تلك الأطماع في الموارد المائية العربية لمصلحة مستوطناتها الاستعمارية. إضافة إلى دورها السياسي في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة، حيث ترتبط العديد من الصراعات السياسية في المنطقة بالمياه بشكل أو بآخر، وبالتالي لابد من المساهمة في تدارك أي نزاعات مع الدول المشاطئة.

أما البعد االثاني، فهو البعد الإنساني للمياه، ومنه ما تمر به العديد من الدول العربية من أوضاع انسانية صعبة جراء النزاعات السياسية والأوضاع الاقتصادية، والتي جعلت من المياه أزمة خطيرة ومتفاقمة يوماً بعد يوم، ويتجلى الوضع الإنساني الصعب جراء المياه بما يعانيه الشعب الفلسطيني جراء تعنت الاحتلال وممارساته على الأرض بكافة وسائله غير المشروعة وتقييد قدرة حصول المواطن الفلسطيني على خدمات المياه والصرف الصحي الملائمة، ويزيد من معاناته اليومية بشكل متصاعد يتجاوز كافة الحدود ويهدد الاستقرار والوضع الإنساني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتطلب تحركات لا تحدها الكلمات بل تقودها الأفعال نحو تغيير هذا الواقع المرير.

والمطلوب في هذا البعد ايجاد موقف عربي ضاغط، من خلال توظيف المنابر الأممية والدولية، لتحييد المياه عن النزاعات، وتحويل هذه الرسالة إلى لغة وخطاب يمكن أن يسمعه العالم الحر، وتوصيلها إلى المدافعين عن حقوق الانسان، وحقوق الطفل وحقوق المرأة وغيرها. كما لابد من رصد الانتهاكات الاسرائيلية، واصدار تقارير دورية للجهات الفاعلة، لرفع مستوى الضغط على الاحتلال لإجباره على وقف هذا النهج الاستعماري.

أما البعد الثالث للعمل العربي المشترك الذي ستمثله الشبكة، فينبثق من أهمية تفعيل القوانين والمعاهدات الدولية في الدفاع عن المياه العربية في المياه العربية المشتركة، من خلال رفد الدول عند حاجتها بالخبراء المختصين والبيانات اللازمة، وخصوصا أنّه في ملف المياه العربية المحتلة فإن أي تحرك عربي على هذا الصعيد حتى ولم يأتي بالنتائج المرجوة في تجريم الاحتلال، فهو كفيل بأن يحرج اسرائيل وأن يجعلها تفكر بخطواتها القادمة نحو تحقيق أطماعها المائية. وقد تكون الشبكة مستقبلا أداة داعمة لأي مفاوضات بهدف التخطيط بشكل أقوى لها، وحتى يكون الطرف العربي قادر يملك المعلومة وأدوات الضغط اللازمة.

أما البعد الرابع فيتمثل في توظيف الإعلام العربي والدولي بحيث يكون له دورا كبيرا وفاعلا في الدفاع عن الحقوق المائية العربية، الامر الذي يتطلب تطوير الخطاب الإعلامي، وتكثيف حملات المناصرة لتوجيه رسائل قادرة على خدمة قضايا المياه العربية.

ولاحقا لتناول البنود والأبعاد أعلاه، تم خلال الإجتماع التأسيسي بلورة هيكلية الشبكة وأهم مهامها، والتي تم عرضها على المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر، والذي أصدر قرارا باعتماد الهيكلية العامة للشبكة، وتوسيع أعمالها لتشمل قضايا المياه المشتركة والمياه العابرة للحدود، وأجمع وزارء المياه العرب على أن يتولى المهندس مازن غنيم رئاستها بصفته الشخصية، بحيث يكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بما فيها الادارية والمالية والفنية لتفعيل عمل الشبكة. وذلك عملاً بنتائج الاجتماع التأسيسي للشبكة.

رابعا:

في دورته العادية رقم 152 أكد مجلس الجامعة العربية على ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشرة ، وخاصة القرار الذي يقضي باعتماد "شبكة خبراء المياه العربية، وتم التأكيد على القرار في الدورة اللاحقة للمجلس رقم 153.

وفي دورته 154 أصدر مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب قرارا نصه: "مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتأسيس شبكة خبراء المياه العربية، والمساهمة الفاعلة في تسهيل اجراءات استضافتها، وبما يضمن البدء بتنفيذ مهامها واستدامتها مستقبلاً، والتي تم اعتمادها وفقا لقرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر، والتي عُقدت في مقر جامعة الدول العربية في 2019/6/27، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية العرب في دورته العادية 153، رقم 8467–د.ع (153)–ج2 – 2019/3/4)، وذلك لما لها من بعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الاسرائيلي، ولامكانية أن تخدم قضايا المياه المشتركة في المنطقة العربية مستقبلاً".

خامسا:

وفي الدورة الثانية عشر للمجلس الوزاري العربي للمياه، والتي عقدت بتاريخ 25نوفمبر2020 بحضور معالي الوزراء المعنيين بالمياه في الدول العربية، ومعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، تم اصدار قرار من قبل وزراء المياه العرب بأن تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتعاون مع رئيس الشبكة باعداد مذكرة شارحة لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وذلك لأهمية أن تنبثق الشبكة عن جامعة الدول العربية، باعتبارها مؤسسة ستخدم أهداف استراتيجية في تحقيق الأمن المائي العربي في الدول العربية، وحتى يرتقي مستوى تأسيسها إلى المستوى الإقليمي العربي الذي يساعدها على القيام بمهامها وتحقيق أهدافها.

رغم وجود العديد من المنظمات العربية العاملة في مجال المياه، والتي تسعى إلى تبني أجزاء من الخطة التنفيذية لاستراتيجية الأمن المائي العربي الصادرة عن المجلس الوزاري للمياه، إلا أن هذه المنظمات والمؤسسات في معظمها تعمل وفق امكاناتها المتاحة لذلك، ودون الزام، فهي ليست منبثقة عن جامعة الدول العربية، كذراع تنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه، والذي يعتبر جهة صانعة قرار في خدمة أحد أهم الملفات العربية التي تؤثر على حياة وتنمية الشعوب العربية حاضرا ومستقبلا.

وضمن المنظمات العربية الفاعلة المنبثقة عن جامعة الدول العربية، والتي تساهم بشكل فاعل في اعداد استراتيجية الأمن المائي العربي، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، والذي يرتكز عمله على الدراسات والأبحاث الخاصة بتحقيق التنمية الزراعية واستقصاء سبل تحقيق الأمن المائي والغذائي من خلال استنباط أصناف جديدة من الحبوب عالية الإنتاجية تحت أحوال الجفاف وتعميمها، وتوفير المصادر الوراثية الموثوقة من الأشجار المثمرة، والمحاصيل الرعوية، وسلالات الثروة الحيوانية الملائمة للبيئة الجافة العربية، وتحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية وترشيد استعمالها، وبالتالي التعاون بين المركز والشبكة سيؤدي إلى الاسهام في تحقيق الأمن المائي العربي.

سادسا:

في الفصل الثالث تحت عنوان "محاور الاستراتيجية" للاستراتيجية العربية للأمن المائي في المنطقة العربية، لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة (2010–2030)، وخطتها التنفيذية، أُفرد البند الرابع كاملا لحماية الحقوق المائية العربية، وتعزيز دبلوماسية المياه، حيث أشار البند الثاني منه إلى تعاظم أهمية الموارد المائية المشتركة مع دول الجوار عاما بعد عام، في ظل الغياب الكامل تقريبا للاتفاقيات البيئية، حول اقتسام مياه هذه الموارد بشكل منصف ومعقول، فضلا عن تقادم الاتفاقيات والبروتوكولات الفنية القليلة الموقعة مع بعض هذه الدول، وخضوعها إلى الكثير من المماحكات السياسية، من هنا تبرز أهمية العمل العربي الموحد لمساندة الدول العربية المعنية بالمياه الدولية المشتركة، في خلق قنوات حوار مع دول الجوار، للتعاون على وضع آليات فاعلة يمكن من خلالها توفير المعلومات حول المياه المشتركة، واستخداماتها، وتسهيل تبادلها، وصولا لاتفاقيات نهائية مبنية على اقتسامات عادلة ومنصفة. كما أفرد المحور بندا خاصا للمياه في الأراضي العربية المحتلة، والذي استعرض الأطماع الاسرائيلية، وطالب بضرورة ايجاد عمل عربي مشترك يعزز الجهود لاستقطاب الدعم الدولي، من أجل استعادة الحقوق المائية المنهوبة في الأراضي العربية المحتلة.

وضمن بند الدبلوماسية المائية والتي اعتبرتها الاستراتيجية أداة فاعلة في توسيع مجالات التعاون بين الدول المتشاطئة لتحقيق التكامل الإقليمي، في مجالات التنمية والأمن الاستقرار. والتي تتطلب:

1- تأسيس قواعد بيانات حول الموارد المائية المشتركة، وتعزيز القدرات البشرية حول ادارتها.
2- تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية في ادارة الموارد المائية المشتركة.
3- تعزيز القدرات البشرية حول قضايا التفاوض، وصياغة الاتفاقيات الدولية.
4- تشجيع مختلف وسائل الاعلام على أخذ دورها في الدفاع عن الحقوق المائية العربية، مع الاشارة هنا إلى الدور الرئيسي لمنظمات المجتمع الأهلي، والمؤسسات الأكاديمية على المستويين الوطني والدولي.
5- استقطاب دعم المجتمع الدولي.

وقد استشعر المجلس الوزاري العربي للمياه أن أهمية هذا المحور تتزايد في المنطقة العربية بوتيرة متسارعة توازي ارتفاع معدل العجز المائي في الدول العربية، وانتبهوا إلى أهمية وجود مؤسسة فاعلة تتمثل في شبكة خبراء المياه العربية لخدمة هذه القضايا، وتأسيس الدبلوماسية العربية في المنطقة، وخصوصا أن هذا البند من الاستراتيجية لم تتخصص به أي منظمة عربية أو اقليمية حاليا لخدمة الحقوق المائية العربية.

سابعا:

ومما سبق ، أصبح وجود شبكة عربية تخدم : قضايا المياه المشتركة، وقضايا المياه العربية بشكل عام، وقضايا المياه العربية في الأراضي المحتلة بشكل خاص، وتؤسس لدبلوماسية مائية عربية من جهة، قادرة على رفد الدول العربية بالخبرات والمعلومات واطلاق مبادرات لمشاريع وبرامج تخدم في مجملها تحقيق الأمن المائي العربي كجهة تنفيذية، قادرة على تنفيذ محاور هامة من استراتيجية الامن المائي العربي، وقرارت جامعة الدول العربية الصادرة عن المجلس الوزاري العربي للمياه أهمية كبيرة.

مفهوم الشبكة ومهامها:

أولا: مفهوم الشبكة

تُشكل شبكة خبراء المياه العربية الذراع التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه فيما يتعلق بمتابعة الملف المائي للمياه المشتركة والمياه في الأراضي العربية المحتلة، بكافة جوانبه الفنية، السياسية، الدبلوماسية، القانونية والاقتصادية. وتهدف الى تأسيس منصة عربية للدبلوماسية المائية العربية. بالاضافة الى متابعة الملفات المائية في الدول العربية التي تواجه نزاعات وتحديات جيوسياسية، وحماية الموارد المائية العربية المشتركة وادارتها نحو تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة.

ثانيا: رؤية ورسالة الشبكة

تكريس مفاهيم وأسس التعاون المشترك في ادارة المياه العابرة للحدود والمياه المشتركة وفقاً لمبادئ واسس القانون الدولي والإدارة المتكاملة لمصادر المياه وذلك من خلال اعتماد آليات وأدوات فاعلة وقادرة على وقف السياسات الاسرائيلة الممنهجة فى مواصلة مصادرة الموارد المائية في

الأراضي العربية المحتلة، وتعزيز أواصر التعاون العربي المشترك فيما يخص الموارد المائية المشتركة، ورفد الدول العربية بالخبرات والمعلومات في للحصول على حقوقها المائية من خلال الحوار مع دول الجوار، بما يحقق التكامل الإقليمي في مجالات التنمية والأمن والاستقرار.

ثالثا: مهام الشبكة

1- تشكيل مجموعات عمل وخبراء ذوي اختصاصات محددة بوضوح، تعمل على جميع القضايا الفنية ذات الصلة من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات/المعاهدات النافذة. بشأن حماية موارد المياه المشتركة العابرة للحدود في المنطقة.

2- إنشاء منصة عربية رسمية خاصة بالدبلوماسية المائية العربية، لدعم حل النزاعات المائية وتشجيع الدول العربية على توقيع المعاهدات/الاتفاقيات المائية بينها ومع الدول المجاورة لها، وفقاً للقوانين الدولية ومبادئ الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية بين الدول. بالاضافة الى متابعة الملفات المائية في الدول العربية التي تواجه نزاعات وتحديات جيوسياسية، وحماية الموارد المائية العربية المشتركة وإدارتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ورفع القدرات التفاوضية للدول العربية حول المياه العابرة للحدود والمياه المشتركة وخلق جيل جديد من المفاوضين العرب لدعم مواقف الدول العربية في الحصول على حقوقهم المائية.

3- تقديم الدعم الفني والمشورة القانونية بالإضافة إلى الاستشارات للدول العربية بطريقة تعزز مفهوم الأمن المائي في المنطقة وخصوصا في قضايا المياه المشتركة.

4- دراسة القوانين والاتفاقيات الدولية وكافة القرارات والاتفاقيات الخاصة بالمياه، ودراسة تكييفها مع الواقع العربي والبحث عن آليات تفعيلها في معالجة قضايا موارد المياه المشتركة، باعتبارها حقوق ضمنتها كافة الأعراف والقوانين الدولية.

5- القيام بجمع وتصنيف المعلومات المائية والدراسات ذات العلاقة واستكمال ما يلزم من دراسات تخدم غايات الشبكة ووضعها جميعاً ضمن مكتبة الكترونية لفائدة الأعضاء، ووضع إجراءات لتبادل ومشاركة البيانات والمعلومات، ورصد استخدامات المياه، والتحليل، والنمذجة والتقييم، ودعم التخطيط، والتنبؤ ، والإنذار المبكر، والتخفيف من وطأة الطوارئ، والإخطار والتشاور مع الأعضاء الآخرين بشأن عمليات التحويل، ونقل المياه، واستخدامات المياه المشتركة ؛ مع الحفاظ على التدفقات وجودة المياه

6- العمل وبالتنسيق مع الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة على تنفيذ قررات المجلس الوزاري العربي للمياه.

7- دعم التوجة الفلسطيني والعربي القاضي بضرورة التوصل الى اتفاقيات نهائية من شأنها إنهاء الصراع المائي، بالاحتكام إلى مبادئ وقواعد العرف والقانون الدولي، والتوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول.

8- تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي للمياه العربية تحت الاحتلال الذي عقد في القاهرة في الفترة من 26 – 28تشرين أول/أكتوبر 2016.

9- حشد التأييد والدعم الدولي لكافة قضايا المياه العربية بشكل عام والتي تحت الاحتلال بشكل خاص، من خلال وسائل الاعلام العربية والعالمية والمشاركة الفعالة في كافة المؤتمرات والندوات والفعاليات ذات العلاقة على المستوى العربي والدولي وخاصة في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها.

10- المساهمة في تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة من خلال تعزيز الحوار بين الدول من أجل الوصول العادل إلى الموارد المائية والمياه المشتركة وفق مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

رابعا : أنشطة ومبادرات الشبكة

1- تأسيس منصة للدبلوماسية المائية قادرة على ارساء مفاهيم وأسس الدبلوماسية المائية في المنطقة.

2- عقد اجتماعات دورية مشتركة يشارك فيها مرشحي الشبكة من الدول والمنظمات العربية، لتدارس متطلبات كل مرحلة، واقتراح مبادرات الشبكة وأنشطتها لتفعيلها وتطويرها.

3- عقد حوارات وجلسات عصف ذهني فنية مع الخبراء المختصين لوضع حلول لقضايا مطروحة.

4- العمل كحلقة وصل مع المنطمات الدولية المختصة في مجال المياه المشتركة، والقانون الدولي للمياه.

5- اعداد الدراسات والبحوث والدورات في مجالات المياه المختصة.

6- تقديم المشورة الفنية للدول العربية في العديد من قضايا المياه ضمن مجال عمل الشبكة

7- التواصل مع صانعي القرار، والمنصات الأممية ذات العلاقة، ومقرري الأمم المتحدة، للمساهمة في الدفاع عن الحقوق المائية العربية.

8- التواصل مع المؤسسات والدول المانحة، والمؤسسات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني لدعم وتمويل مبادرات الشبكة لخدمة قضايا المياه العربية.

9- التواصل مع وسائل الإعلام العربية والدولية المختلفة من خلال خطة اعلامية ذات رسائل ومواضيع تخدم أهداف الشبكة.

10- تفعيل التواصل مع الخبراء الدوليين للاستفادة من خبراتهم.

- **التنظيم والادارة:**

أولاً: الهيئة العامة

تتكون من أعضاء فاعلين (وزراء مياه أو من ينوب عنهم) من الدول العربية يتم اعتمادهم من قبل المجلس الوزاري العربي للمياه، وتعمل على اقرار النظام الأساسي للشبكة، وتعقد اجتماعا واحدا

سنويا بدعوة من المكتب التنفيذي. تبحث الهيئة العامة في اجتماعها التقرير السنوي للمكتب التنفيذي، وخطة العمل للسنوات القادمة، وتقوم باقرار الميزانية العامة، والحسابات الختامية للشبكة للسنة المالية السابقة، ويمكن أن تعقد اجتماعات غير عادية تدعى إليها، ويحق لها تعديل النظام الأساسي للشبكة بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة.

ثانيا: المكتب التنفيذي

يتألف المكتب التفيذي من رئيس الشبكة ويعاونه جهاز من الموظفين يعمل ضمن وحدات متخصصة، وهو الجهاز المسؤول عن تصريف الشؤون اليومية للشبكة، وتنفيذ ومتابعة الخطط السنوية، وإعداد مشروع الموازنة، ومشروع التقرير السنوي عن أعمال الشبكة، وللمكتب التنفيذي الإستعانة بخبراء ومختصين لتنفيذ المبادرات المطروحة، ولإجراء الدراسات والبحوث والتقارير التي يحتاج إليها لأداء مهامه.

ويتولى رئيس الشبكة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمتابعة عمل الشبكة، والموافقة على المتطلبات الفنية والادارية والمالية اللازمة لعملها. والاشراف والادارة العامة على كافة أعمال وأنشطة الشبكة وتوظيف وتطوير وادارة كوادرها.

ثالثا: الوحدات المتخصصة

ستتشكل الشبكة من وحدات مختصة، سيكون لكل منها أدوار محددة في خدمة تحقيق أهداف الشبكة.

- **الوحدة القانونية: –**

1- العمل على تفعيل القوانين الدولية والانسانية بهدف تحقيق الامن المائي العربي، والحد من انتهاكات الاحتلال وتوظيف الأطر والمنصات القانونية اقليمياً ودولياً لخدمة هذا الهدف.
2- العمل على ايجاد الآليات الكفيلة بتفعيل الاتفاقيات والمعهدات الدولية في حصول الشعوب العربية على حقها العادل في المياه، والمتابعة بموجب قرارات الأمم المتحدة.
3- إيجاد الآليات الكفيلة بمطالبة الاحتلال بتعويض الشعوب العربية عن استنزافه للمصادر المائية، وعن الآثار الإقتصادية والإجتماعية الناجمة عن ذلك.
4- عمل الدراسات القانونية وتقديم الاستشارات والدعم القانوني.

- **وحدة حقوق الإنسان:–**

1- التواصل الفاعل مع منظمات حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان، إضافة إلى منظمات الصحة العالمية ومنظمات حقوق الأسرة والمرأة وغيرها، وتوظيفها في مساندة هذه القضية، وذلك لحشد التأييد والتضامن الفاعل.

2- رصد الإنتهاكات الإسرائيلية اليومية للمياه العربية تحت الاحتلال، والحالات المشابهة في الدول العربية جراء النزاع على المياه المشتركة، واصدار تقارير دولية حول آثارها الإجتماعية والصحية والإقتصادية والبيئية، وتطوير قاعدة بيانات لهذا الغرض.

3- التواصل مع المنظمات الأممية والدولية المعنية بشؤون اللاجئين وحماية حقوقهم، للمساهمة في تفعيل دورها في تأمين الحقوق المائية للاجئين العرب (وفقا للعهد الخاص في الحق في الماء المنصوص عليه من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة والعشرون (2002).

4- اعداد وتقديم تقرير دوري للمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لدى مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك طرح هذه التقارير على مجلس حقوق الإنسان.

5- البدء بالتنسيق المباشر مع جميع وكالات الأمم المتحدة التي عملت في هذا الملف، ومنها الأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية لحقوق العمال والشباب في النمو الأخضر، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، وتوصيات تقارير الإسكوا وغيرها وذلك للاستفاده من نتائج هذه التقارير والخروج بتقرير موحد.

- **وحدة الدعم السياسي والاقتصادي:-**

1- وضع توصيات ضمن المعطيات والمتغيرات السياسية الدولية القائمة للضغط على اسرائيل، لوقف سياسات الاستنزاف للموارد المائية، بهدف التحرك سياسيا ودبلوماسيا بناء عليها.

2- تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن سيطرة الاحتلال على الموارد المائية العربية.

3- خلق موقف عربي موحد من خلال ايجاد البيئة المناسبة لذلك تجاه الحقوق التاريخية العربية في المصادر المائية بما يضمن حمايتها واستخدامها وتطويرها، وليس فقط لتلبية الحد الأدنى من الإحتياجات الأساسية للشعوب.

4- دعم التوجة الفلسطيني القاضي بضرورة اعادة النظر بالآليات الواردة في البند 40 من اتفاقية أوسلو والخاصة بقطاع المياه والصرف الصحي، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالإستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

5- ايجاد آليات لتقديم الدعم المالي والاستثمار في القطاع المائي كدعامة لاقتصاد الدول العربية تحت الاحتلال أو الدول التي تعاني من نزاعات مائية مع دول خارجية او تعاني من نقص حاد في مواردها المائية، والتواصل مع المؤسسات والدول المانحة لهذا الغرض.

6- التشبيك والتعاون مع المؤسسات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بفض النزاعات وتطبيق القانون الدولي بما يشكل ضغط دائم على الاحتلال لوقف استنزافه وسيطرته على الموارد المائية بما يضمن تحقيق التوزيع العادل للمياه وتفعيل القوانين الدولية من اجل حصول كل طرف على حقوقه.

- **وحدة التواصل والإعلام:-**

1- اعداد خطة فاعلة للتواصل والإعلام على المستوى الإقليمي والدولي واستغلال كافة المنابر الدولية لحشد التأييد والمطالبة بالحقوق المائية العربية، مع مراعاة تحديث لغات وأدوات الاعلام والتواصل وفق التوجهات العالمية بالتعاون مع كافة وحدات الشبكة.

2- العمل على ادراج قضية المياه العربية تحت الإحتلال ضمن أجندة الفعاليات الإقليمية والدولية. مع توظيف الإهتمام العالمي لقضايا المياه الملحة وعلى رأسها (تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمن الغذائي، الترابط بين المياه والطاقة والغذاء).

3- اعداد نشرات وتقارير دورية عن وضع المياه العربية تحت الاحتلال وما تواجهه من تحديات ونشرها على نطاق واسع بما يشمل الأبحاث والدراسات التي تتبناها الشبكة .

4- الترويج للشبكة وأهدافها وما يمكن أن تقدمه لخدمة القضايا المائية العربية.

5- الترويج لمبادئ التوزيع العادل للمياه وحق الانسان في الحصول على مياه آمنة ونظيفة.

6- توضيح وشرح مبادئ توزيع الحصص المائية في الأحواض المشتركة ومبادئ حل النزاعات المائية وفق القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة.

- **وحدة خبراء المياه والهيدرولوجيين:-**

1- حصر الخبرات المتميزة في العالم العربي ووضع الخطط والمشاريع للاستفادة منها في تحقيق أهداف الشبكة والتشبيك مع المؤسسات الاكاديمية والعلمية والبحثية في المجالات المائية.

2- تحليل الوضع المائي، واصدار التقارير اللازمة، وعمل الدراسات والأبحاث وأوراق العمل اللازمة لخدمة أهداف الشبكة وجمع المعلومات والدراسات ضمن مكتبة الكترونية.

3- تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة، وتطوير الحلول بالاعتماد على الأبحاث والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة.

4- العمل على دمج قضية المياه مع أهداف أخرى في أهداف التنمية المستدامة، مثل الحق في الغذاء والصحة والطاقة والسلام الدولي والتنمية الحضرية والنمو الشامل كحزمة واحدة.

رابعا العضوية:

سيكون باب العضوية متاحا لممثلي الدول العربية من الوزارات المعنية بشوؤن المياه، وممثلي المنظمات العربية المختصة في مجالات المياه والزراعة والبيئة. إضافة إلى الخبراء المختصين عربيا ودوليا.

خامسا: الموارد المالية

تتكون موارد الشبكة من:

1- الهبات والمنح الطوعية من الدول الأعضاء

2- الهبات والمنح من الصناديق العربية والاسلامية

3- الهبات والمنح من المنظمات والدول المانحة

4- عوائد البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية والأنشطة التي ستقوم بها الشبكة بناءا على طلب من الدول أو المنظمات العربية والدولية (كجهة منفذه).

سادسا: الشركاء الاستراتيجيون

ستسعى الشبكة إلى بناء شراكات استراتيجية مع منظمات عربية واقليمية مختصة، ومع الدول والتجمعات الإقليمية، إضافة إلى الدول والمنظمات المانحة، كما ستعمل على تأطير التعاون مع المؤسسات الإكاديمية والمراكز البحثية المختصة في قضايا المياه وبما سيسهم اسهاما كبيرا في تحقيق أهداف الشبكة في خدمة قضايا المياه العربية.

المقترح المطلوب:

اعتماد شبكة خبراء المياه العربية، كشبكة منبثقة عن جامعة الدول العربية وتعمل تحت غطائها في خدمة قضايا المياه العربية وتحديدا قضايا المياه العربية تحت الاحتلال وقضايا المياه المشتركة، لتكون ذراعا تنفيذيا للمجلس الوزاري العربي للمياه، وتحقق أهداف جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال المساهمة الفاعلة في تحقيق الأمن المائي للدول العربية والذي يعتبر الأساس في تحقيق حياة كريمة للمواطن العربي، ومتطلب أساسي لمختلف القطاعات الإقتصادية والتنموية، كما أنه عامل أساسي لأمن واستقرار المنطقة. ودعوة الدول العربية الراغبة باستضافة الشبكة لابداء رغبتها للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفقات:

مرفق 1: قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 152

مرفق 2: قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 153

مرفق 3: قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 154

مرفق 4: قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر

مرفق 5: قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثانية عشر

مرفق 6: قائمة ترشيحات الدول العربية لعضوية الشبكة.

مرفق 7: البيان الختامي لمؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال.

مرفق 1
قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 152

8- التأكيد على ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشرة والذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بتاريخ 2019/6/27، وخاصة القرار الذي يقضي باعتماد "شبكة خبراء المياه العربية تحت الاحتلال" لما لها بعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الإسرائيلي.

9- دعوة الدول لاعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة لضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الإعلان عنها خلال مؤتمر المانحين الذي عقد في بروكسل مارس/آذار 2018 إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية.

(ق: رقم 8405 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

مرفق 2

قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 153

8- التأكيد على ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشرة والذي عقد في مقر جامعة الدول العربية بتاريخ 2019/6/27، وخاصة القرار الذي يقضي باعتماد "شبكة خبراء المياه العربية تحت الاحتلال" لما لها من بعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي – الإسرائيلي.

(ق: رقم 8467- د.ع (153) – ج 2 – 2020/3/4)

مرفق 3

قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 154

14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه بشكل فوري وعاجل والمساهمة الفاعلة في تسهيل إجراءات تأسيسها واستضافتها، والتي تم اعتمادها وفقا لقرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر، والتي عُقدت في مقر جامعة الدول العربية في 2019/6/27، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (153)، رقم 8467 د.ع (153) بتاريخ 2019/3/4، لما للشبكة من بعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الإسرائيلي، ولإمكانية أن تخدم القضايا الملحة للمياه وخصوصا المياه المشتركة في المنطقة العربية.

(ق: رقم 8534– د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9)

مرفق 4

قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر

البند الخامس عشر: ممارسات سلطة الاحتلال الإسرائيلية في سرقة المياه العربية في الجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والأراضي الفلسطينية المحتلة:

- إن المجلس الوزاري العربي للمياه وبعد اطلاعه على:
  - مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،
  - قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته العاشرة رقم (ق184 – د.ع(10) م.و.ع.م –2018/5/2) في هذا الشأن،
  - مقترح شبكة الخبراء من سلطة المياه الفلسطينية وتم تعميمها على الجهات المعنية بالمياه بالدول العربية والمنظمات شركاء المجلس الوزاري العربي للمياه،
  - نتائج اجتماع شبكة الخبراء يوم 25 يونيو 2019 بمقر الامانة العامة،

- توصية الاجتماع (18) للجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الشأن والذي انعقد خلال الفترة 23–2019/6/25 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مشروع قرار المكتب التنفيذي للمجلس في هذا الخصوص،

وفي ضوء المناقشات،

يقـــــــرر

أولاً: اعتماد الهيكلة العامة للشبكة (مرفق رقم 27) ويتولى المهندس/ مازن غنيم بصفته الشخصية رئاسة الشبكة، ويكون مسؤولا عن أخذ كافة الاجراءات اللازمة بما فيها الادارية والمالية والفنية لتفعيل عمل الشبكة، وتنفيذ نتائج الاجتماع التأسيسي، على أن يتم تقديم ملخص اداري ومالي وفني عن أعمال الشبكة أمام المجلس الوزاري العربي للمياه في كل دورة. ويتم إعداد خطة عمل الشبكة على أن تشمل الخطة كافة قضايا المياه العربية تحت الاحتلال المطروحة باعتبارها ذراع تنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه.

ثانياً: دعوة الدول والمنظمات العربية التي لم ترشح أعضاء للشبكة، بارسال ترشيحاتها للأمانة العامة.

ثالثاً: يتم تغطية التكاليف والنفقات التأسيسية من الحساب الخاص لمؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال، وتتولى الشبكة بعد تأسيسها تنفيذ توصيات المؤتمر.

رابعاً: دعوة الدول والصناديق والمنظمات العربية المساهمة بتقديم الدعم اللازم لأنشطة الشبكة، لضمان استدامة عملها وتحقيق أهدافها.

خامساً: 1. تقوم شبكة الخبراء بالبدء بإعداد تقرير خاص حول المياه العربية تحت الاحتلال، وعرضه على المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لدى مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان. والبدء بالعمل على التواصل مع منظمات الامم المتحدة لتفعيل هذا الموضوع وعرضه على مجلس حقوق الانسان وفقا للمنصات المتاحة لذلك.

2. عقد فعالية خاصة للشبكة تخدم تحقيق أهدافها، خلال أسبوع القاهرة للمياه خلال الفترة 20–24 اكتوبر 2019.
3. تفعيل دور الشبكة الاعلامي في حشد التأييد الدولي لقضايا المياه العربية تحت الاحتلال.
4. إعداد الخطة الكاملة لأعمال شبكة الخبراء.

(ق206 – د.ع(11) م. و.ع.م –2019/6/27)

مرفق 5

قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثانية عشر

<u>البند الخامس عشر: ممارسات سلطة الاحتلال الإسرائيلية في سرقة المياه العربية في الجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والأراضي الفلسطينية المحتلة:</u>

- **إن المجلس الوزاري العربي للمياه وبعد اطلاعه على:**
  - **مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،**
  - قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الحادية عشر رقم (ق206 – د.ع (11) م. و.ع.م –2019/6/27) في هذا الشأن،
  - ترشيح بعض الدول والمنظمات حول شبكة الخبراء من سلطة المياه الفلسطينية،

  - خطاب المهندس/ مازن غنيم – رئيس شبكة خبراء المياه العربية تحت الاحتلال بشأن المبادئ التوجيهية لمزودي خدمات المياه والصرف الصحي في الحالات الطارئة – الاستجابة لجائحة كوفيد 19 ،
  - خطاب المهندس/ مازن غنيم – رئيس شبكة الخبراء المياه العربية تحت الاحتلال والمرفق به تقرير فني حول تأثير سياسة الضم على مصادر المياه في فلسطين (مرفق مستقل)،
  - قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (154) رقم (ق رقم 8534 – د.ع (154) – ج 2 – 2020/9/9) ،
- **إفادة سلطة المياه الفلسطينية حول إعداد التقرير الخاص عن المياه العربية تحت الاحتلال لعرضه على المقرر الخاص بحق الانسان بالحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي مناسبة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.**
- **توصية الاجتماع (19) للجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الشأن والذي انعقد خلال الفترة 22–2020/11/23 عبر تقنية الفديو كونفرانس،**
- **مشروع قرار المكتب التنفيذي المرفوع الى الدورة 12 للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الخصوص،**

وفى ضوء المناقشات،

يقـــرر

أولاً: توجيه الشكر للدول العربية والمنظمات التى تقدمت بترشيح خبرائها لعضوية شبكة خبراء المياه العرب.

ثانياً: دعوة الدول والمنظمات العربية التي لم ترشح بعد أعضاء للشبكة، بارسال ترشيحاتها للأمانة العامة.

ثالثاً: 1. يتم تغطية التكاليف والنفقات التأسيسية من الحساب الخاص لمؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال، وتتولى الشبكة بعد تأسيسها تنفيذ توصيات المؤتمر ويتم تحويل المبلغ المتبقي من المؤتمر الدولي للمياه تحت الاحتلال إلى حساب شبكة خبراء المياه العرب عند تأسيسها.

2.دعوة السيد رئيس شبكة خبراء المياه العرب والأمانة الفنية للمجلس التنسيق والتعاون في إعداد مذكرة شارحة ومشروع قرار يرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة بخصوص اعتماد شبكة خبراء العرب احدى المؤسسات التابعة لجامعة الدول العربية.

رابعاً: دعوة الدول والصناديق والمنظمات العربية المساهمة بتقديم الدعم اللازم لأنشطة الشبكة، لضمان استدامة عملها وتحقيق أهدافها ضمن الخطة التى وضعتها شبكة الخبراء.

خامساً: 1. دعوة شبكة الخبراء بالبدء بإعداد تقرير خاص حول المياه العربية تحت الاحتلال، وعرضه على المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لدى مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان. والبدء بالعمل على التواصل مع منظمات الامم المتحدة لتفعيل هذا الموضوع وعرضه على مجلس حقوق الانسان وفقا للمنصات المتاحة لذلك.

2.تفعيل دور الشبكة الاعلامي في حشد التأييد الدولي لقضايا المياه العربية تحت الاحتلال.

سادساً: الترحيب بمبادرة التعاون بين المجلس العربي للمياه وسلطة المياه الفلسطينية في مجالات المياه ودعم شبكة الخبراء لتحقيق أهدافها في إطار الحفاظ على الحقوق المائية العربية.

مرفق 6

قائمة ترشيحات الدول العربية لعضوية الشبكة

مرفق 7

البيان الختامي لمؤتمر المياه العربية تحت الاحتلال

البند السادس:

موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

(1) الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018-2037).

(2) استحداث المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

مذكرة شارحة

بشأن

موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية

—

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 3902 بتاريخ 2020/12/16 مرفق بها مذكرتين شارحتين للموضوعين التاليين لعرضهما على مشروع جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

1. الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018–2037) (مرفق 1).
2. استحداث المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية (مرفق 2).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مذكرة بشأن

الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية

(2037-2018)

تود الإدارة العامة للمنظمة إحاطة مجلسكم الموقر أن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (28) والتي عقدت بتاريخ 2017/3/29 في المملكة الأردنية الهاشمية، قد أصدر القرار رقم (649) بشأن الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037)،والذي نص على:

1- الموافقة على الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017م-2037م).

2- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمتابعة تنفيذ برامج الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) من قبل الدول العربية، وتقديم تقرير دوري حول النتائج المتحققة والجهود المبذولة في هذا الشأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتنفيذاً للفقرة الثانية من القرار أعلاه قامت المنظمة بما يلي:

1- تشكيل فريق عمل من الخبراء المختصين للبدء في إعداد الخطة التنفيذية.

2- إعداد الإطار العام للخطة التنفيذية وتصميم استمارة فنية لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالبرامج والمشروعات الجارية والمخطط تنفيذها في الدول العربية.

3- تعميم الاستمارة على الدول العربية لتضمينها البرامج والمشروعات الجارية، والمخطط لتنفيذها على المستوى القطري، و تلك التي بالإمكان تنفيذها على المستوى الإقليمي.

4- تلقت المنظمة في هذا الشأن ردوداً من (12) دولة عربية، وهي تغطي الأقاليم العربية الأربعة.

5- عقد الاجتماع الثاني للفريق المكلف بإعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037)، والذي قام بتحليل الاستمارات القطرية وحصر البرامج والمشروعات المخطط لتنفيذها على المستوى القطري وتضمينها مصفوفة آليات التنفيذ، بشكل يجمع بين مراعاة أولويات وخصوصيات الدول العربية في هذا المجال، و الحرص على تناغم الخطة المقترحة مع مضمون الإستراتيجية المعتمدة.

6- تم تجهيز المسودة الأولى للخطة وتعديل الفترة 2018-2037 نظراً لتأخر الدول في موافاة الإدارة العامة بالبيانات المطلوبة ، والتي تتضمنمصفوفة آليات التنفيذ والمتابعة وتشمل عدد (10) آليات تنفيذ، والتي قدرت بنحو (10.4) مليار دولار أمريكي.

7- تم إرسال المسودة الأولى للخطة التنفيذية إلى الدول العربية، وطلب منها موافاة المنظمة بمرئياتها وملاحظاتها بشأنها، وإدخال التحسينات المناسبة عند الاقتضاء، حتى يتسنى إخراجها في شكلها النهائي لعرضها على المجالس التشريعية للمنظمة، في الدورات القادمة توطئة للبدء في الخطوات الموالية الخاصة بالترويج لدى جهات التمويل العربية والدولية.

8- تلقت المنظمة حتى تاريخه موافقة من(7) دول على المسودة الأولى للخطة وهي : لبنان، الجزائر، السعودية، العراق، سلطنة عمان، البحرين ، الأردن. وتجري المتابعة مع باقي الدول العربية.

9- عرضت الإدارة العامة الموضوع على المجلس التنفيذي في دورة الانعقاد رقم(49) في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يوم 2019/3/28م وأصدر القرار التالي:

1- حث الدول الأعضاء التي لم توافِ الإدارة العامة بمرئياتها وملاحظاتها بشأن المسودة الأولى للخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية أن تقوم بذلك في أقرب الآجال.

2- الطلب من الإدارة العامة مواصلة جهودها في استكمال إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) في صورتها النهائية ومن ثم عرضها على مجالسها التشريعية للاعتماد حال استكمال مرئيات وملاحظات الدول الأعضاء حولها.

3- تفويض المجلس التنفيذي للمنظمة لاعتماد الخطة التنفيذية للإستراتيجية بعد مراعاة ملاحظات الدول ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية لاعتمادها.

10- قامت الإدارة العامة بإعادة التعميم على الدول التي لم توافِ المنظمة بمرئياتها بموجب خطابات بتاريخ 2019/7/18م، وأشارت إلى أنه في حالة عدم الرد ستعتبر المنظمة ذلك بمثابة الموافقة. ولم تتلق الإدارة العامة أي ملاحظات جديدة حتى تاريخه.

11- عرضت الإدارة العامة على المجلس التنفيذي للمنظمة المسودة النهائية للخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2018-2037، وذلك في دورة الانعقاد العادية (50) والمنعقدة في الخرطوم يوم 2019/12/05م ، وبموجب تفويض الجمعية العامة للمجلس التنفيذي باعتماد الخطة التنفيذية فقد أصدر القرار رقم (50/4م ت/2019) والذي نصت الفقرة الأولى منه على التالي:

" الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018-2037) في صورتها النهائية ".

12- عرضت الادارة العامة للمنظمة الخطة التنفيذية على الجمعية العامة في الدورة العادية (36) المنعقدة افتراضيا يوم 2020/9/30م واصدرت الجمعية العامة بشأنها قرارها رقم (36/7 ج ع/2020) والذي يقرا على النحو التالي:

"الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (وفق الصيغة المرفقة) ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد".

نرفق لمجلسكم الموقر فيما يلي الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2018-2037). والأمر معروض على مجلسكم الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون

الخرطوم- جمهورية السودان

(Video Conference)

13 صفر 1442هـ، الموافق 30 سبتمبر (أيلول) 2020م

قرار رقم (36/7 ج ع/2020)

بشأن

متابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2017-2037.

استنادا إلى قرار القمة رقم (ق.ق: 649 د.ع (28) - ج 3 - 2017/3/29) بشأنها، والذي ينص على النحو التالي:

1. **الموافقة على الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2017-2037م.**
2. **تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمتابعة تنفيذ برامج الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037) من قبل الدول العربية وتقديم تقرير دوري حول النتائج المتحققة والجهود المبذولة في هذا الشأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

والى قرار المجلس التنفيذي للمنظمة قرار رقم (50/4 م ت/2019) بشأن الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية 2017-2037.

والاستماع إلى العرض المقدم من المدير العام حول الموضوع،

وبعد المناقشة والمداولة،

تقرر الجمعية العامة

الموافقة على الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (وفق الصيغة المرفقة) ورفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.

الخطة التنفيذية

الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية

2018-2037م

1- **مقدمة :**

استناداً إلى القرار رقم (33/7 ج ع/2014م) ، الذي أصدرته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها (33) المنعقدة في الكويت خلال الفترة 12-2014/5/14م ، و الذي تنص الفقرة رقم (2) على التالي:

" الطلب من الإدارة العامة للمنظمة عرض مسودة الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية وعرضها عند اكتمالها على الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها عليها توطئة للعرض على المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمنظمة".

وبالاستناد إلى عددٍ من القرارات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة، أعدت المنظمة العربية للتنمية الزراعية الإستراتيجية، وفق المراحل التالية:

- قامت المنظمة بتشكيل فريق عربي من المختصين في مجالات الثروة السمكية وتربية الأحياء المائية لإعداد الإستراتيجية المذكورة، حيث تم عقد الاجتماع الأول للفريق بمقر المنظمة بالخرطوم خلال الفترة 23 - 2014/03/30م، ومن بين أهم مخرجات هذا الاجتماع: إعداد هيكل مسودة الإستراتيجية وإطارها العام ، وكذلك إعداد استمارة حول الوضع الراهن لتربية الأحياء المائية في الدول العربية.
- تم تعميم الاستمارة على الدول العربية، حيث استلمت المنظمة (14) استمارة قطرية عن الوضع الراهن لقطاع تربية الأحياء المائية من الدول الآتية : الأردن ،تونس ، الجزائر ، السعودية ، السودان ، العراق ،عمان ، فلسطين ، قطر ،الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب واليمن.
- تم عقد الاجتماع الثاني لفريق عمل إعداد الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية في الفترة من 15 - 2014/12/19م في تونس متزامناً مع اللقاء الرابع لمسئولي وخبراء بحوث نقل التقانة في مجال الثروة السمكية، و خلص إلى إعداد المسودة الأولى للإستراتيجية.
- طلبت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها (33) المنعقدة في الكويت خلال الفترة 12-2014/5/14م، من الإدارة العامة للمنظمة عرض مسودة الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية عند إكمالها على الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها عليها توطئة للعرض على المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمنظمة" ، بموجب قرارها رقم (33/7 ج ع/2014م) .
- تم تعميم المسودة الأولية للإستراتيجية العربية لتربيةالأحياءالمائية بتاريخ 2015/1/24م،على الدول العربية للدراسة وإبداء الرأي حولها.
- تم عقد الاجتماع الثالث للفريق المكلف بإعداد الإستراتيجية لمراجعة وتدقيق واستكمال فصول مسودة الإستراتيجية والأخذ بملاحظات الدول العربية عليها. وتم إعداد النسخة الثانية من مسودة الإستراتيجية.
- عرضت الإدارة العامة مذكرة على المجلس التنفيذي للمنظمة في دورة انعقاده الخامسة

والأربعين المنعقدة في مقر المنظمة، بالخرطوم، جمهورية السودان يوم الثلاثاء 02 ربيع الثاني 1437هـ الموافق 12 يناير 2016م، "لأخذ العلم بالإجراءات المتخذة في إعداد الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية، والذي طلب من المنظمة مواصلة جهودها في استكمال إعدادها". بموجب القرار رقم (45/12 م ت/2016).

- تم إحاطة الجمعية العامة للمنظمة في دورة انعقادها(34) التي عقدت بمقر المنظمة بالخرطوم في شهر مايو 2016م بالتطورات الأخيرة بشأن إعداد مسودة الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية والتي أصدرت القرار رقم (34/13 ج ع/2016) التالي نصه:

1. "الطلب من المنظمة تعميم المسودة النهائية المعدلة من الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية على الدول العربية للوقوف على ملاحظاتها ومرئياتها النهائية في شأنها ومن ثم عرضها على المجلس التنفيذي في دورته القادمة للتوجيه في شأن رفع الإستراتيجية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية للنظر فيما يراه مناسباً في شأنها.
2. الطلب من الإدارة العامة للمنظمة رفع تقرير للمجلس التنفيذي والجمعية العامة حول التقدم الحاصل في اعتماد الإستراتيجية".

- تم تعميم الإستراتيجية المعدلة على الدول العربية بتاريخ 2016/11/17م، للاطمئنان عليها في الشكل النهائي وإبداء ما يرونه من ملاحظات إضافية .
- تم تلقي موافقات الدول العربية على الإستراتيجية في صيغتها النهائية.
- تم تعميم المسودة النهائية من الإستراتيجية على أصحاب المعالي أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة بالتمرير وتم تلقي موافقتهم عليها.
- تم عرض الإستراتيجية في الشكل النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
- تم رفع الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

2- مرجعيات الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية :

أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (28)، والذي عقد بالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 2017/3/29، قرار رقم (649) بشأن الموافقة على الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037)، والذي يقرأ نصه على النحو التالي:

1- "الموافقة على الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037م)،
2- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمتابعة تنفيذ برامج الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية، من قبل الدول العربية، وتقديم تقرير دوري حول النتائج المتحققة والجهود المبذولة في هذا الشأن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وبموجب هذا القرار، باشرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية في إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية، وتقوم اللجنة العليا للمتابعة – والمكونة من قطاع الشئون الاقتصادية والمنظمة

العربية للتنمية الزراعية والاتحاد العربي لمنتجي الأسماك – بمهام متابعة تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء وكافة الأطراف ذات العلاقة ومساعدة الدول العربية على تنفيذها.

وقامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتشكيل فريق من الخبراء لوضع الخطة التنفيذية للإستراتيجية وفق ما تضمنته وثيقة الإستراتيجية من برامج ومجالات في الإطار الزمني لتحقيق الأهداف المحددة. وتتمثل الخطة في بلورة آليات وسياسات التنفيذ وإعدادها بمستوى قابل للتنفيذ اعتماداً على الموازنات المتاحة ذاتياً,، أو بالمستوى الملائم لاستقطاب التمويل والإسناد من قبل المؤسسات الإنمائية والمالية التمويلية العربية والإقليمية والدولية.

3- شركاء التنفيذ:

تقوم هذه الخطة التنفيذية للإستراتيجية على شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني والتعاون العربي المشترك، على أساس الدور المحوري لقطاع تربية الأحياء المائية في تحقيق الأمن الغذائي في معظم الدول العربية، مما يتطلب توفير الظروف المناسبة لتنميته وتطويره.

1.3 المؤسسات القطرية:

وتضم كافة المؤسسات المعنية بتنمية قطاع تربية الأحياء المائية في الدول العربية, ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- مؤسسات إدارة وتطوير الثروة السمكية وتربية الأحياء المائية التابعة إدارياً إلى وزارات أو هيئات الزراعة أو وزارات الثروة السمكية في الأقطار العربية، هذا إلى جانب تنظيمات المجتمع المدني العاملة في المجال.
- القطاع الخاص وتنظيماته ورجال الأعمال.
- مؤسسات وهيئات الاستثمار، سواء المهتمة منها بقضايا الاستثمار بصفة عامة، أو تلك المتخصصة في الاستثمار الزراعي على وجه التحديد.
- مؤسسات دعم وإسناد المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في صناديق تمويل هذه المشروعات، أو تنظيمات المجتمع المدني (المنظمات الأهلية) المعنية بتحديد المجالات والفرص الملائمة لعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أو تنمية مهارات وقدرات الشباب العاملين في إطار هذه المشروعات، أو تقديم الإسناد أو الدعم التسويقي لتصريف نواتجها.

وتختص الدول العربية من خلال المؤسسات القطرية من القطاع العام والقطاع الخاص, والتي تحددها وفقاً لخصوصية كل دولة بتنفيذ المكونات القطرية المحددة بوثيقة الإستراتيجية المعتمدة بقرار قمة عمان (2017م).

2.3 منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية بالقطاعات الزراعية العربية :

وتضم مختلف التنظيمات التي تقع ضمن منظومة العمل العربي المشترك، أو التجمعات العربية القائمة، والمتمثلة في :

- التجمعات الإقليمية العربية، وتضم مجلس التعاون لدول الخليج العربية, والاتحاد المغاربي العربي.
- المنظمات الفنية العربية المتخصصة، والمتمثلة في المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والاتحاد العربي لمنتجي الأسماك.
- المؤسسات والصناديق الإنمائية والتمويلية العربية والإسلامية، وتضم كلا من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق النقد العربي، برنامج تمويل التجارة العربية، البنك الإسلامي للتنمية، هذا بالإضافة إلى صناديق التنمية القطرية مثل صندوق السعودية للتنمية، وصندوق أبو ظبي للتنمية، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

وتختص اللجنة العليا والمكونة من إدارة الشؤون الاقتصادية (الأمانة العامة) والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والاتحاد العربي لمنتجي الأسماك بمتابعة تنفيذ المكونات التنموية القومية والمشتركة كل حسب الاختصاصات والمهام المحددة لها. وتضطلع المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد الخطة التنفيذية متوسطة وقصيرة الأجل اللازمة لوضع البرامج والمكونات التنموية المحددة بالإستراتيجية موضع التنفيذ.

4- التمويل ومصادره المحتملة:

وفقاً لمفاهيم التخطيط الاستراتيجي المتعارف عليها، فإن الاستراتيجيات القطاعية سواء القطرية أو الإقليمية لا تحدد تكاليف أو موازنات لتنفيذ عناصر ومكونات مثل هذه الاستراتيجيات وذلك ؛ لأن هذا الأمر يتحدد عادة على مستوى البرامج التنفيذية والمشروعات، والتي يتم إدراجها في الخطط السنوية أو متوسطة الأجل التي تعتمد موازناتها وأسلوب تدبير مواردها وتحديد مصادر تمويلها من قبل الأجهزة المختصة التي سيناط بها مسئولية التنفيذ سواء على المستوى القطري، أي الدول المعنية، أوعلى المستوى القومي والمشترك، أي المؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية المتخصصة ذات العلاقة.

ومن واقع توزيع اختصاصات وأعباء تنفيذ المكونات التنموية المحددة في هذه الوثيقة، هناك ثلاثة مصادر تمويلية محتملة لتنفيذ البرامج والمكونات التنموية المقترحة في إطار هذه الإستراتيجية، وهي:

- التمويل القطري، والذي تدرجه الدول العربية في خططها التنموية وفق ظروف وخصوصية كل دولة، وسلم أولوياتها التنموية في قطاعي الزراعة والثروة السمكية والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وهو التمويل المطلوب للبرامج والمكونات التنموية القطرية المقترحة.
- التمويل القومي والمشترك، والمتمثل بصفة أساسية في الموازنات السنوية المعتمدة لمنظمات العمل العربي المشترك ذات الاختصاص، بالإضافة إلى العون الفني الذي يمكن لهذه المنظمات استقطابه من المؤسسات الإنمائية الإقليمية والدولية للمساهمة في تمويل برامج ومكونات الإستراتيجية. وهو التمويل الذي سيخصص لتنفيذ البرامج والمكونات القومية

والمشتركة.

- المنح المالية، والتي يمكن استقطابها من الجهات المانحة، لتمويل مشروعات مشتركة أو قطرية محددة، وذلك بالتعاون فيما بين المنظمات العربية المختصة والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة في الدول المستهدفة لهذا النوع من التمويل.

وفيما يتعلق بالتمويل القومي أو المشترك، سوف تتوجه المخصصات المالية للبرامج والمشروعات ذات الصلة بتربية الأحياء المائية، التي تتضمنها الموازنات السنوية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لتنفيذ البرامج والمكونات التنموية خلال الأفق الزمني المحدد للإستراتيجية المقترحة.

الأمر الذي يقضي بأن تعمل المنظمة على مواءمة خطط وبرامج عملها سواء السنوية أو متوسطة الأجل لتحقيق أهداف الإستراتيجية المقترحة، مع الأخذ بمبدأ الأولويات الذي حددته هذه الوثيقة للاختيار والمفاضلة بين البرامج والمكونات التنموية بدرجة من المرونة التي تسمح بها موازناتها المعتمدة، دون تحمل الدول الأعضاء لأعباء إضافية. ووفقاً لما حددته الإستراتيجية,، فإنه يتوجب عليه قيام المنظمة بتكثيف جهودها لزيادة مصادر التمويل الذاتي من خلال عملها كبيت خبرة متخصصة.

أولاً – المبادئ الموجهة للإستراتيجية:

تقوم هذه الإستراتيجية على شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني والتعاون العربي المشترك على أساس الدور المحوري لقطاع تربية الأحياء المائية في تحقيق الأمن الغذائي في معظم الدول العربية، مما يتطلب توفير الظروف المناسبة لتنميته وتطويره.

ثانياً – الرؤية:

أن تكون تربية الأحياء المائية أحد أهم القطاعات المساهمة في التنمية الشاملة والمستدامة في الوطن العربي.

ثالثاً – الغاية:

تعظيم العائد من قطاع تربية الأحياء المائية لتحقيق إنتاج 6 ملاين طن بحلول عام 2037م ليصل متوسط نصيب الفرد إلى نحو 16.5كجم/فرد سنوياً.

رابعاً – الرسالة:

تنمية وتطوير قطاع تربية الأحياء المائية بشكل مستدام هو السبيل إلى المساهمة في الأمن الغذائي العربي ومواجهة تدهور المصايد الطبيعية.

خامساً– الأهداف:

- تحقيق التكامل العربي في وضع السياسات والتشريعات، وتنفيذ الخطط والبرامج المشتركة في قطاع تربية الأحياء المائية بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة (2030).
- الاستغلال الأمثل والآمن والمستدام للأحياء المائية المستزرعة في الوطن العربي.
- تعزيز مساهمة قطاع تربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي العربي.

- تعزيز تنافسية منتجات تربية الأحياء المائية.
- تشجيع القطاع الخاص العربي للاستثمار في قطاع تربية الأحياء المائية.
- بناء القدرات ودعم البحوث والابتكار لتطوير تربية الأحياء المائية.
- المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمعات الريفية والحد من الفقر.
- تطوير التقانات والنظم لتربية الأحياء المائية.

سادساً- آليات التنفيذ والمتابعة:

وفيما يتعلق بالمكونات التنموية التي تقع أعباء تنفيذها على الدول العربية من خلال المؤسسات القطرية المعنية, فإن آليات تنفيذها تتم على النحو التالي:

- قيام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بدراسة هذه المكونات مع الدول المعنية، وذلك للتعرف عن قرب على الجهود القطرية القائمة أو تلك المخطط لها في إطار خطط التنمية المعتمدة لكل قطر من الأقطار العربية، وذلك للوقوف على مواكبتها لهذه الخطط، وتحديد إمكانات ومتطلبات برامجها.
- قيام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتعاون مع المؤسسات المعنية في الدول العربية، وحسب رغبة كل واحد منها ببلورة المشروعات التنفيذية ذات الخصوصية القطرية، وإعدادها بالمستوى القابل للتنفيذ اعتماداً على الموازنات المتاحة ذاتياً، أو بالمستوى الملائم لاستقطاب التمويل والإسناد من قبل المؤسسات الإنمائية والمالية العربية أو الدولية.
- قيام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بتقديم الدعم والإسناد الفني اللازمين لإخراج المشروعات المبلورة إلى حيز التنفيذ.
- وكما هو الحال بالنسبة للبرامج والمكونات القومية أو المشتركة، ولغرض المتابعة والتقييم، من المقترح قيام المؤسسات القطرية المعنية بالمكونات التنموية المقترحة بإعداد تقرير سنوي عن إنجازات التنفيذ ومحدداته، تمهيداً لإعداد تقارير المتابعة السنوية المقترحة والتي سبق عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقمة.
- ولأغراض التنسيق، تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدول العربية لإحداث وحدات إدارية تابعة لوزارات الزراعة العربية والأطراف المعنية الأخرى التي يناط بها مهام تنفيذية، لتتولى مهام المتابعة والتقييم للبرامج والمكونات التنموية القطرية، على أن يتم تحديد طبيعة هذه الوحدات وحدود علاقاتها المؤسسية وفق خصوصية كل دولة من الدول العربية.

سابعاً- مصفوفة التنفيذ والمتابعة:

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
أولاً	**آليات تهيئة التشريعات والقوانين الخاصة بتربية الأحياء المائية :**					
	في ظل غياب التشريعات والقوانين المنظمة لقطاع تربية الأحياء المائية في معظم الدول العربية، فإن وضع آليات تطوير التشريعات يعتبر أمراً أساسياً لصون البيئة وحماية الاستثمارات وضمان التنمية المستدامة، بما يتوافق مع الهدف (14) من أهداف التنمية المستدامة، وفيما يلي بعض الآليات المقترحة:					
	➢ آليات قانونية ومؤسساتية:					
1	وضع القوانين واللوائح والضوابط الاسترشادية المشتركة التي تضمن الاستخدام المستدام للأحياء المائية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2023-2018	300	منسجمة مع الآلية 5.1 و6.1و2.2 و1.4 و 1.8 و 1.9
2	إيجاد وتفعيل دور اللجان المشتركة ذات الصلة بين الأقطار العربية في مجال وضع السياسات وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2023-2018	0	منسجمة مع الآلية 3.5
3	تنسيق التشريعات الوطنية ذات الصلة داخل الدولة.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2023-2018	0	

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
4	وضع وتفعيل التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار وحركة الأموال.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2023	0	منسجمة مع الآلية 1.1
5	تشريعات وقوانين لسلامة وضبط جودة منظومة تربية الأحياء المائية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2023	300	منسجمة مع الآلية 1.1 و 1.4 و2.4 و 3.9.
6	تشريعات ذات صلة بأمراض الأحياء المائية المستزرعة.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2023	0	منسجمة مع الآلية 1.1.
7	سياسات وتشريعات التجارة الخارجية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2023	0	منسجمة مع الآلية 1.4.
8	وضع القوانين واللوائح الإدارية والمالية لتذليل الصعوبات ومعوقات الاستثمار.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2023	0	منسجمة مع الآلية 1.1
ثانياً	**آلية تطوير الشبكة العربية لتربية الأحياء المائية:**					
	نظراً لصعوبة الحصول على المعلومة وتبادلها بين المختصين والمهتمين بقطاع تربية الأحياء المائية في الدول العربية، يجب إعداد قاعدة معلومات وبيانات وإتاحتها رقمياً بقواعد بيانات الشبكة العربية، ويمكن اقتراح الآليات التالية:					

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
	➢ آليات التنسيق والتعاون:					
9	إنشاء وتحديث قواعد بيانات تحتوي على: معلومات عن الخبرات البشرية، الفرص الاستثمارية المتاحة في الدول العربية، الجوانب الفنية (نظم التربية، الأنواع،المفرخات، التغذية والأعلاف، ... الخ)، الأنظمة واللوائح التشريعية والمجالات والنتائج البحثية.	المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدول العربية.	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	1.000	يستمر تحديث الشبكة بعد الإنشاء. منسجمة مع الآلية : 1.6 و 5.7 والآليةالعاشرة
10	تصميم تطبيق إلكتروني يتاح لضباط الاتصال لدى الدول لإدراج وتحديث البيانات بشكل دوري.	المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدول العربية.	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	200	منسجمة مع الآلية 1.1
11	تحليل البيانات والمعطيات، وإعداد التقارير وإتاحتها في قاعدة البيانات.	المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدول العربية.	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	0	منسجمة مع الآلية 1.1

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
ثالثاً	**آليات تعزيز مساهمة قطاع تربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي:**					
	قي ظل تعاظم أزمة البروتين الحيواني وزيادة الطلب عليه في المنطقة العربية، إضافة إلى التنامي الهائل في تعداد السكان، يصبح قطاع تربية الأحياء المائية مصدراً هاماً لتوفير البروتين الحيواني وتعزيز الأمن الغذائي، ويمكن اقتراح الآليات التالية:					
	➢ آليات مؤسسية:					
12	تحديث ووضع الاستراتيجيات الوطنية لتربية الأحياء المائية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	0	استرشاداً بالإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية
13	وضع برامج وخطط وطنية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	0	
14	دمج برامج قطاع تربية الأحياء المائية مع البرامج التنموية للدولة.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	0	
رابعاً	**آليات تعزيز القدرة التنافسية لمنتجات الأحياء المائية:**					
	إن ضعف القدرة التنافسية لمنتجات تربية الأحياء المائية في الدول العربية، يتطلب العمل على إنتاجها وفق ضوابط ومعايير سلامة وجودة الغذاء وبكلفة وإمكانيات تسويقية تنافسية في الأسواق العالمية، مما يستدعي تبني الآليات التالية:					
	➢ آليات تسويقية وإدارية:					

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
15	متابعة ورصد المتغيرات الإقليمية والدولية والتكيف معها: متابعة الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ورصد وتقييم التوجهات الدولية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا .	2037-2018	0	منسجمة مع الآلية 1.1 و 5.1 و 7.1
16	وضع معايير ومقاييس جودة الأحياء المائية المستزرعة: المواصفات القياسية لسلامة وجودة المنتج، والمواصفات التصنيعية.	الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	2023-2018	500	منسجمة مع الآلية 3.9 و 5.1
17	- تطوير تكنولوجيا الصناعات الغذائية للأحياء المائية المستزرعة. - إنشاء وتطوير مصانع ووحدات التصنيع، طرق الحفظ والتبريد، وطرق التعبئة والتغليف.	الدول العربية (القطاع الخاص)	المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية	2027-2018	0	

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
			والتعدين			
18	- فتح أسواق لتصدير الأحياء المائية. - تطوير تسهيلات التجارة البينية العربية. -تعزيز القدرات التسويقية للمنتجين. - التوعية والإرشاد في النمط الاستهلاكي للأحياء المائية. - تحسين صورة منتجات تربية الأحياء المائية. - العمل على رفع درجة القبول الاجتماعي لقطاع تربية الأحياء المائية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2037-2018	0	منسجمة مع الآلية 1.7
خامساً	**آليات تشجيع الاستثمار في قطاع تربية الأحياء المائية:**					
	ضعف المناخ الاستثماري في العديد من الدول العربية في قطاع تربية الأحياء المائية على مستوى البنية التحتية والتجهيزات والاستثمارات الموجهة لتطوير هذا القطاع يؤثر على نموه بشكل ملموس ويحد من تحقيق الأهداف المرجوة منه. ولرفع وتيرة نمو هذا القطاع وزيادة الاستثمارات فيه تقترح الآليات التالية:					
	➢ آليات استثمارية:					
19	تنفيذ المسوحات لتحديد مواقع أنشطة قطاع تربية الأحياء المائية والدراسات ذات الصلة.	الدول العربية والمنظمة	لجنة التنسيق العليا	2023-2018	1.500	

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
		العربية للتنمية الزراعية				
20	تحفيز وتشجيع الاستثمار	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	0	منسجمة مع الآلية 2.6
21	– الدعم الفني والاقتصادي بمراجعة وإعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشاريع، وتقديم الخدمات الإرشادية والتسهيلات المالية والإدارية،.تأمين مخاطر الاستثمار. – تحديث وتفعيل الاتفاقيات العربية في مجال الاستثمار العربي المشترك.	الدول العربية و المنظمة العربية للتنمية الزراعية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	1.200	منسجمة مع الآلية 2.1 و 2.6 .
سادساً	**آلية بناء القدرات البشرية والمؤسسية:**					
	يعاني قطاع تربية الأحياء المائية في معظم الدول العربية من نقصٍ حادٍ في عدد الكوادر البشرية المتخصصة ، الأمر الذي يؤثر سلباً على تطوير هذا القطاع بشكل مستدام. وفيما يلي بعض الآليات المقترحة لبناء القدرات الفنية:					
	➢ آلية تنمية الموارد البشرية والمؤسسية:					
22	-تدريب وتأهيل الباحثين والفنيين والعاملين في مجال تربية	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	1.000	منسجمة مع الآلية

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
	الأحياء المائية، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب بين الدول العربية.	والمنظمة العربية للتنمية الزراعية				1.2
23	– إحداث مؤسسات متخصصة لإدارة برامج ومشاريع تربية الأحياء المائية. – إنشاء وحدات فنية لدعم المستثمرين. – تشكيل لجان وطنية تعنى بتربية الأحياء المائية. – التنسيق والتعاون بين المؤسسات العربية والإقليمية ذات الصلة.	الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	0	منسجمة مع الآلية 2.5 و 3.5
24	– إنشاء أو تطوير الجمعيات التعاونية لمربي الأحياء المائية وتفعيل دورها. –التنسيق والتعاون بين الجمعيات التعاونية على مستوى الدول العربية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	0	منسجمة مع الآلية 2.5 و 3.5 و 5.7

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
سابعاً	**آليات التعليم والبحث العلمي والابتكار:**					
	تفتقر الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي في الدول العربية إلى الأقسام العلمية المتخصصة في مجال تربية الأحياء المائية ، بالإضافة إلى محدودية البرامج البحثية المتخصصة ونقص المخصصات المالية. ولإعطاء دور أكثر فاعلية للبحث العلمي في المساهمة في تنمية قطاع تربية الأحياء المائية نورد فيما يلي الآليات المقترحة:					
	➢ آليات تطوير التعليم والبحث العلمي:					
25	– إحداث أقسام علمية متخصصة في مجال تربية الأحياء المائية في المؤسسات التعليمية.	الدول العربية	المنظمة العربية للتنمية الزراعية و المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	2037-2018	0	
26	– تطوير وتحديث المناهج والمقررات لتشمل برامج تربية الأحياء المائية.	الدول العربية	المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتربية والثقافة	2037-2018	0	

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
			والعلوم			
27	– توجيه برامج البحوث العلمية التطبيقية وفق الإستراتيجيات الوطنية لتربية الأحياء المائية.	الدول العربية	المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	2018-2037	0	
28	– تعزيز ودعم التعاون في مجال البحث العلمي المشترك بين الدول العربية.	الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	500	منسجمة مع الآلية 1.2 و 3.6 و 5.7.
29	– تنظيم الندوات والدورات وورش العمل واللقاءات المشتركة.	الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية	المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	2018-2037	500	

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
ثامناً	**آليات تنمية المجتمعات الريفية والساحلية والحد من الفقر:**					
	تعد الظروف الحالية للمرأة الريفية العاملة في المجال الزراعي متدنية؛ لذا من المهم إعطاء الأولوية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لهذه المجتمعات لتحسين وتنويع الدخل لتنمية وتطوير هذه المجتمعات والمساهمة في الحد من الفقر، بما يتفق مع الهدفين (1) و (2) من أهداف التنمية المستدامة (2020-2030). ويقترح الآتي:					
	➢ آلية تنمية المجتمعات المحلية:					
30	مشروعات تربية الأحياء المائية التكاملية الصغيرة والمتوسطة.	الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	1.000	منسجمة مع الآلية 1.1 والآلية تاسعاً
31	مشروعات تربية الأحياء المائية للمرأة الساحلية والريفية.	الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية	لجنة التنسيق العليا	2018-2037	2.000	منسجمة مع الآلية 1.1 و الآلية تاسعاً
تاسعاً	**آليات تطوير تقانات ونظم تربية الأحياء المائية:**					

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
	إن التقانات المستخدمة في الوقت الراهن تحتاج إلى تطوير وتحديث من أجل رفع الإنتاج والوصول إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة بما يتوافق مع الهدف (14) من أهداف التنمية المستدامة (2030)، لتحقيق الهدف المنشود من الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية وهو زيادة متوسط نصيب الفرد في العام 2017م من 11.5 إلى 16.5 كجم/الفرد بحلول عام 2037م. يمكن تحقيق هذا من خلال تطوير شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث يقوم القطاع العام بتوفير البنية التحتية المناسبة والتسهيلات الإجرائية اللوجستية اللازمة، ويعمل على تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات الإنتاجية. و يقترح الآليات الآتية:					
	➢ آليات تطوير تقانات ونظم التربية:					
32	تقانات التفريخ والتحضين للأحياء المستزرعة: - إدخال تقانات التفريخ الطبيعي والصناعي الحديثة، وزيادة أعداد المفرخات. - تقانات جمع وتحضين وتداول الزريعة. - تقانات التحسين الوراثي.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2027-2018	0	منسجمة مع الآلية 1.1
33	تقانات التغذية وتصنيع الأعلاف: - إدخال التقانات الحديثة في تصنيع الأعلاف الغاطسة والطافية. - إنتاج الأعلاف من مصادر غير تقليدية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2027-2018	0	

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
	- وضع مواصفات قياسية لجودة الأعلاف. - تطبيق نظم وطرق التغذية المناسبة. - تطوير تقانات إنتاج الغذاء الطبيعي.					
34	– تحديث تقانات التشخيص والعلاج لأمراض الأحياء المائية المستزرعة وإيجاد مختبرات مرجعية للأمراض الفيروسية والفطرية والطفيلية والبكتيرية. – إعداد برنامج موحد لمعايير وضوابط الأمن الحيوي لمشاريع تربية الأحياء المائية ومنتجاتها.	الدول العربية و المنظمة العربية للتنمية الزراعية	لجنة التنسيق العليا	2037-2018	3.000	منسجمة مع الآلية 5.1 و 2.4
35	تقانات نظم تربية الأحياء المائية: – تقانات التصاميم الهندسية. – تقانات تربية الأحياء المائية شبه المكثفة والمكثفة في الأحواض والأقفاص. – تقانات تربية الأحياء المائية التكاملية. – استخدام مياه الري في تربية الأحياء المائية قبل استخدامها في ري المحاصيل الزراعية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا	2037-2018	0	

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
	– التشجيع على تطبيق الأنظمة المغلقة.					
عاشراً	**آليات تنسيق ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية:**					
	لضمان الوصول إلى الأهداف المرجوة للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية وزيادة مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2030) ، يقترح الآتي:					
36	إنشاء لجنة تنسيق عليا –مكونة من قطاع الشؤون الاقتصادية للأمانة العامة لجامعة الدول العربية و المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والاتحاد العربي لمنتجي الأسماك – تتولى متابعة التنفيذ، ورفع تقارير دورية للجهات المختصة.		الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	2018-2037	200	
37	تشجيع المؤسسات المهتمة بتربية الأحياء المائية والقطاع الخاص للمشاركة الفعالة في تنفيذ الإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية عن طريق التوسع في مشروعات تربية الأحياء المائية وإمداد المستثمرين بسبل نقل التقانة وتبادل الخبرات. على أن تقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية بدور هام لنقل التقانة وتبادل المعلومات بين الدول العربية المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية.		الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية و المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	2018-2037	1.200	منسجمة مع الآلية التاسعة.

ر.م	السياسات والآليات	الجهة المنفذة	جهة المتابعة	الإطار الزمني	التكلفة المالية المتوقعة (مليون دولار)	ملاحظات
38	حث الدول العربية على إعداد إستراتيجيتها الوطنية والخطط التنفيذية الخاصة بها استرشاداً بالإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية وخططها التنفيذية.	الدول العربية	لجنة التنسيق العليا و المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	2018-2037	0	
39	تطوير وتحديث الشبكة العربية لتربية الأحياء المائية قواعد بيانات ، وذلك من خلال إنشاء معلومات عن الخبرات البشرية، الفرص الاستثمارية المتاحة في الدول العربية، الجوانب الفنية، الأنظمة واللوائح التشريعية والمجالات والنتائج البحثية.	المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	لجنة التنسيق العليا و المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	2018-2037	2.000	منسجمة مع الآلية الثانية.
مجموع التكلفة المالية التقديرية (مليون دولار)					**16.400**	

ملحق1

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الاستمارة القطرية لاستبيان البيانات
حول المشروعات الحالية والمستقبلية لتربية الأحياء المائية
في الدول العربية

خلفية :

في إطار إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لتربية الإحياء المائية 2018-2037قامت المنظمة بإعداد هذا الاستبيان لجمع البيانات حول المشروعات التنفيذية القطرية الحالية والمستقبلية لتربية الأحياء المائية في المنطقة العربية.

إرشادات لتعبئة الاستمارة :

- يتم تحديد اسم المختص من قبل الجهة الرسمية المعنية بتربية الأحياء المائية، المكلف بتعبئة الاستمارة والذي سيشارك في ورشة العمل القومية المزمع عقدها لمناقشة واعتماد الخطة التنفيذية.
- يرجى تعبئة البيانات والمعلومات المطلوبة لكل مشروع على حدة وفق الاستمارة المرفقة، وإعادة إرسالها إلى المنظمة بصيغةWord على البريد الالكتروني info@aoad.org، وان تشمل بيانات المشروعات الحالية والمستقبلية لدى البلد.
- الالتزام بالموعد المخصص لإرسال الاستمارة **قبل الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر 2017م**.

الدولة :.....

اسم معبئ الاستمارة:.....

الوظيفة : .....

العنوان:.....

الهاتف:.....

البريد الإلكتروني :.....

الجهة / المؤسسة : .....

التشريعات والقوانين واللوائح الخاصة بتربية الأحياء المائية:

هل توجد تشريعات وقوانين ولوائح خاصة بتربية الأحياء المائية؟	
تاريخ الصدور.	
هل التشريعات الحالية تستجيب لتطور قطاع تربية الأحياء المائية؟	
مجالات التطبيق.	
الجوانب المعنية بهذا القانون (البيئية، الأصناف المستزرعة، التقنية،..الخ).	
هل هناك برنامج لتحديث التشريعات الحالية؟	
ماهي المعوقات التي تواجه وضع القوانين واللوائح الخاصة بتربية الأحياء المائية وتنفيذها؟	
تقديم مقترحات حول الدعم الفني المطلوب لوضع قوانين ولوائح خاصة بتربية الأحياء المائية.	

1- قاعدة بيانات لتربية الأحياء المائية:

اسم المشروع.	
الجهة المشرفة على القاعدة.	
الأطراف المستفيدة.	
الأهـــداف.	
مكـــونات القاعدة (الإنتاج، عدد المشاريع، الفنيون، الخبراء، مدخلات الإنتاج، أبحاث، مقالات،...الخ).	
هل قاعدة البيانات مرتبطة بشبكات أخرى؟	
ما هي نسبة التصفح؟	
ما هي المعوقات التي تواجه إنشاء قاعدة بيانات وتحديثها؟	

تقديم مقترحات حول الدعم الفني المطلوب لتطوير قاعدة البيانات.	

2- مساهمة قطاع تربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي:

هل توجد إستراتيجية وطنية خاصة بتربية الأحياء المائية؟	
المدة الزمنية للإستراتيجية وأهدافها.	
الموازنة المخصصة للإستراتيجية (دولار).	
المحاور الرئيسية للإستراتيجية.	
نسبة التنفيذ.	
المعوقات الرئيسية في تنفيذ الإستراتيجية (فنية،مؤسسية، تشريعية، بشرية، مادية، ...الخ).	
هل قطاع تربية الأحياء المائية يندرج ضمن الخطة التنموية للدولة؟	
النسبة الحالية لإنتاج تربية الأحياء المائية من الإنتاج الوطني.	
في نهاية الإستراتيجية، النسبة المتوقعة لإنتاج تربية الأحياء المائية من الإنتاج الوطني.	
تقديم مقترحات حول الدعم الفني المطلوب لإعداد وتنفيذ الخطط الوطنية والإستراتيجيات ذات الصلة بتربية الأحياء المائية.	

3- القدرة التنافسية لمنتجات الأحياء المائية:

هل توجد لديكم تشريعات خاصة بضبط جودة منتجات تربية الأحياء المائية؟	( ) نعم (هل يتم تصدير منتجات تربية الأحياء المائية للسوق الأوروبي) ( ) لا
هل تم إبرام اتفاقيات/مذكرات تفاهم بخصوص تحسين القدرة التنافسية والتسويق لمنتجات تربية الأحياء المائية مع دول	

أخرى؟	
هل توجد اتفاقيات تبادل تجاري مع دول أخرى لمنتجات تربية الأحياء المائية؟	
ما هي الوسائل التي تقوم بها الجهات المختصة للتوعية والإرشاد في النمط الاستهلاكي وتحسين صورة منتجات الأحياء المائية المستزرعة؟	
ما هي الصعوبات التي تواجه وضع وتطبيق برنامج ضبط جودة منتجات تربية الأحياء المائية؟	
تقديم مقترحات حول الدعم الفني المطلوب لتطوير برنامج ضبط جودة منتجات تربية الأحياء المائية؟	

4- تشجيع الاستثمار في قطاع تربية الأحياء المائية:

هل توجد خارطة متاحة للمستثمرين، توضح المواقع المخصصة لأنشطة تربية الأحياء المائية ؟	
هل توجد بنى تحتية للمشروعات المخطط لها؟	
ما هي الحوافز المالية والإعفاءات الضريبية المخصصة لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في قطاع تربية الأحياء المائية؟	
ما هي المؤسسات التي تقدم الدعم الفني، مع ذكر طبيعة الدعم (دراسات الجدوى للمشاريع، وتقديم الخدمات الإرشادية، التدريب، ...الخ)؟	
هل هناك اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار المشترك، و ما مدى فاعليتها؟	
ما هي المعوقات (المالية، المؤسساتية، التشريعية، بنى تحتية، ...الخ) التي تواجه جذب المستثمرين للاستثمار في تربية الأحياء المائية؟	
تقديم مقترحات حول الدعم الفني المطلوب: - وضع خارطة للمواقع الصالحة لتربية الأحياء المائية. - إعداد دليل استثمار في تربية الأحياء المائية. -إعداد نماذج لدراسات جدوى.	

5- بناء القدرات البشرية والمؤسسية:

ما هي المؤسسات المتخصصة في تأهيل الكوادر البشرية في تربية الأحياء المائية؟	
هل هناك برامج وطنية للتدريب في تربية الأحياء المائية، اذكرها؟	
هل هناك موازنة مخصصة للتدريب والتأهيل في تربية الأحياء المائية؟ ما هي قيمتها؟	
ما هي التخصصات الفنية التي يفتقر إليها العاملون في تربية الأحياء المائية؟	
ما هي المنظمات الإقليمية والدولية التي يتم التعاون معها في التدريب؟	
هل توجد تنظيمات/جمعيات/تعاونيات مهنية لمربي الأسماك؟ مع ذكر عددها ومجالات عملها.	
هل هناك تنسيق وتعاون بين التنظيمات الوطنية والتنظيمات الإقليمية؟ مع ذكر مجالات التعاون.	
ما هي المعوقات الرئيسية التي تحد من تنفيذ برامج التدريب؟	
تقديم مقترحات لبرامج ومحاور تدريب الكوادر والفنيين العاملين في تربية الأحياء المائية.	

6- التعليم والبحث العلمي والابتكار:

ما هي الاختصاصات المدرجة في المؤسسات التعليمية المتعلقة بتربية الأحياء المائية؟	
هل يتم تحديث وتطوير المناهج والمقررات لتشمل برامج تربية الأحياء المائية؟	
هل هناك تطبيق للبحوث العلمية في مجال تربية الأحياء المائية وفق الإستراتيجيات الوطنية لتربية الأحياء المائية.؟	
ما هي البرامج البحثية الخاصة بتربية الأحياء المائية الحالية والمستقبلية؟	
ما هي نسبة الموازنة المخصصة لبحوث تربية الأحياء المائية من الموازنة المخصصة لبحوث الثروة السمكية؟	
ما هو دور الشركات العاملة في تربية الأحياء المائية في بلورة البرامج البحثية ذات الصلة وفي تمويلها؟	
اذكر تجارب التعاون المشترك في مجال التعليم والبحث العلمي في تربية الأحياء المائية بين الدول العربية.	

7- تنمية المجتمعات الريفية الداخلية والساحلية للحد من الفقر:

هل توجد خطط وطنية لتربية الأحياء المائية لدعم وتنمية المجتمعات الريفية الداخلية والساحلية؟	
اذكر البرامج والمشروعات الصغيرة الحالية والمخطط لها والمخصصة للمجتمعات الريفية	
ما هي المشروعات التي تديرها وتنفذها المرأة في تربية الإحياء المائية؟ مع ذكر أنواع المشاريع وعددها.	
ماهي المعوقات التي تواجه تنفيذ وتنمية هذه المشروعات في المناطق الريفية؟	
تقديم مقترحات لمشروعات ومستلزمات تربية الأحياء المائية لتطوير المجتمعات الريفية.	

8- تطوير تقانات ونظم تربية الأحياء المائية:

ماهو نصيب الفرد من منتجات الأحياء المائية؟ (كجم/عام).	
كم عدد مفرخات الأحياء المائية العاملة، وإجمالي إنتاجها السنوي؟ - مفرخات بحرية. -مفرخات مياه عذبة.	
عدد المفرخات وطاقة إنتاجها السنوية حسب طريقة التفريخ المستخدمة: - تفريخ طبيعي. - تفريخ صناعي.	
اذكر الاحتياجات الكلية للمشروعات الوطنية من الزريعة (مليون/عام): - زريعة أحياء مائية بحرية. - زريعة أحياء مياه عذبة.	
ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ وتطوير المفرخات الوطنية؟	
تقديم مقترحات لإنشاء وتطوير مفرخات أحياء مائية.	

كم عدد مصانع أعلاف الأحياء المائية، وإجمالي إنتاجها السنوي (طن/عام)؟ - أعلاف بحرية : طافية/غاطسة. -أعلاف مياه عذبة: طافية/غاطسة.	
ما هي نسبة كميات المواد الخام المتوفرة محلياً بالنسبة للمتطلبات الكلية لمصانع أعلاف الأسماك والقشريات؟	
هل توجد مواصفات قياسية وطنية لجودة الأعلاف؟	
ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ وتطوير تصنيع الأعلاف؟	
تقديم مقترحات لمشروعات وبرامج تطوير تصنيع أعلاف الأحياء المائية.	
هل يوجد مختبر مرجعي لتشخيص أمراض الأحياء المائية ؟	
اذكر مكونات برنامج مراقبة الأمن الحيوي (الصحية، الصحة الحيوانية، الأمراض) في مشاريع تربية الأحياء المائية.	
ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ وتطوير برامج المراقبة الصحية والصحة الحيوانية في تربية الأحياء المائية؟	
تقديم مقترحات لتطوير برامج المراقبة الصحية والصحة الحيوانية في تربية الأحياء المائية.	
اذكر أعداد ومساحات مشروعات تربية الأحياء المائية حسب التالي (هكتار): - تربية الأحياء المائية بالمياه العذبة. - تربية الأحياء المائية البحرية.	
اذكر عدد المشروعات وفق النظام المستخدم في تربية الأحياء المائية، مع ذكر طاقتها الإنتاجية (طن/عام): - انتشاري (موسع). - شبه مكثف. - -مكثف.	

- أقفاص.	
هل يتم تطبيق التقنيات الحديثة (تقنية الأنظمة المغلقة لإعادة تدوير المياه، البايو فلوك، الأكوابونيك،...الخ)؟ مع ذكر عددها وطاقتها الإنتاجية.	
ما هي المعوقات التي تواجه تطوير تقانات ونظم تربية الأحياء المائية؟	
تقديم مقترحات برامج ومشروعات لتطوير تربية الأحياء المائية.	

ملحق2

جدول رقم (1):تحليل الاستبيان القطري حول المشروعات الحالية والمستقبلية لتربية الأحياء المائية:

المجالات / الدولة	الأردن	البحرين	تونس	الجزائر	السعودية	السودان	العراق	سلطنة عمان	فلسطين	قطر	لبنان	مصر
التشريعات والقوانين واللوائح الخاصة بتربية الأحياء المائية	+	+	+	+	+	−	+	+	−	+	−	−
قاعدة بيانات لتربية الأحياء المائية والشبكات	−	−	+	+	−	+	−	−	−	−	−	+
مساهمة قطاع تربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي : الاستراتيجيات والخطط الوطنية	−	−	+	+	+	−	+	+	−	−	−	+
القدرة التنافسية للقطاع: مواصفات الجودة، القدرات التسويقية للمنتجات	−	−	+	+	+	−	−	−	−	+	−	+
تشجيع الاستثمار في قطاع تربية الأحياء المائية: دراسات تهيئة المواقع، وضع خارطة للمواقع الصالحة لتربية الأحياء المائية. – إعداد دليل استثمار في تربية الأحياء	−	+	+	+	+	−	+	+	−	+	−	−

المائية. -إعداد نماذج لدراسات جدوى.												
بناء القدرات البشرية والمؤسسية: مراكـــز متخصصـــة، تـــدريب الفنيـــين، الحوكمة، الإرشاد	−	+	+	+	+	+	+	+	−	−	−	+
التعليم والبحث العلمي والابتكار: دعـم البـرامج البحثيـة الوطنيـة والمشـتركة (تنويع الأصناف، الأعلاف،تحسين القدرات التنافسية للقطاع)	−	−	+	+	+	−	+	+	−	−	−	+
تنميـــة المجتمعـــات الريفيـــة الداخليـــة والساحلية: مشـروعات للحـد مـن الفقـر، مسـتلزمات الإنتاج، تدريب	−	−	+	−	+	+	−	−	−	−	−	+
تطوير التقانات: مفرخات، تصنيع الأعلاف، مختبرات صحة الحيوان، إدخال تقانات حديثة (البيوفلوك، النظام المغلق...)	−	−	+	−	+	+/−	+	−	−	−	−	+

ملاحظة:

المشروعات القائمة (+) والمشروعات المطلوب دعمها (−) ضمن الخطة التنفيذية.

عدد الدول التي أرسل إليها الاستبيان (22) دولة، وعدد الدول التي ردت على الاستبيان (12) دولة.

ملحق 3

مقترح نماذج لمشروعات تنفيذية

للإستراتيجية العربية لتربية الأحياء المائية (2017-2037)

❖ **المشروع الأول :**

تحديث وتهيئة التشريعات والقوانين الخاصة بتربية الأحياء المائية:

الأهداف:

- تطوير قطاع تربية بما يضمن التنمية المستدامة.
- رفع القدرة التنافسية لمنتجات تربية الأحياء المائية.
- رفع مساهمة قطاع تربية الأحياء المائية في إجمالي إنتاج الثروة السمكية في الوطن العربي.
- المساهمة في الحفاظ على المصايد الطبيعية.

المكونات الرئيسية:

- دراسة وتشخيص التشريعات الحالية المنظمة لقطاع تربية الأحياء المائية.
- ورش عمل فنية.
- دليل استرشادي عربي حول التشريعات المنظمة لقطاع تربية الأحياء المائية وضبط جودة المنتجات.

النطاق الجغرافي للتنفيذ (الدول المستهدفة):

كل الدول العربية (قومي).

آليات التنفيذ:

- تشكيل فرق عمل للدراسة.
- تشكيل فريق لإعداد دليل استرشادي عربي حول التشريعات المنظمة لقطاع تربية الأحياء المائية.
- تشكيل فريق لإعداد دليل استرشادي عربي حول ضبط جودة المنتجات.
- عرض مسودة الدليل على الدول العربية.
- عقد ورشة عمل لاعتماد الدليل.
- عقد دورات تدريبية قطرية وقومية في المجال.

جهات التنفيذ:

- الدول العربية .
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- الجهات المانحة.

التكلفة التقديرية:

600 ألف دولار.

النتائج المتوقعة:

- منظومة تشريعية عربية لتربية الأحياء المائية مطورة .
- قدرات تنافسية لمنتجات تربية الأحياء المائية محققة .

❖ **<u>المشروع الثاني :</u>**

تطوير الشبكة العربية لتربية الأحياء المائية:

الأهداف:

- رفع مستوى تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة بين الدول العربية في مجالات تربية الأحياء المائية.
- تعزيز مستوى التنسيق بين الدول العربية في مجالات تربية الأحياء المائية.

المكونات الرئيسية:

- قواعد بيانات عن الخبرات البشرية، الفرص الاستثمارية المتاحة، الجوانب الفنية، الأنظمة واللوائح التشريعية والنتائج البحثية في الدول العربية في مجالات تربية الأحياء المائية.
- تطبيق إلكتروني يتاح لمنسقي الشبكة لدى الدول لإدراج وتحديث البيانات بشكل دوري.
- تقارير حول البيانات والمعطيات الخاصة بقاعدة البيانات.

النطاق الجغرافي للتنفيذ (الدول المستهدفة):

الدول العربية (قومي).

آليات التنفيذ:

- تعيين منسقين وضباط الاتصال القطريين للشبكة العربية لتربية الأحياء المائية.
- تكوين فريق مختص لتصميم وإنشاء قاعدة البيانات والتطبيقات الإلكترونية .
- تدريب ضباط اتصال الشبكة على استخدام وتحديث قاعدة البيانات.
- توفير التجهيزات والبرمجيات اللازمة.
- إعداد التقارير الدورية.

جهات التنفيذ:

- الدول العربية.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- الجهات المانحة.

التكلفة التقديرية:

1.2 مليون دولار.

النتائج المتوقعة:

- مستوى تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة بين الدول العربية في مجالات تربية الأحياء المائية مرتفع.
- مستوى التنسيق بين الدول العربية في مجالات تربية الأحياء المائية. مطور

❖ **المشروع الثالث :**

تعزيز القدرة التنافسية لمنتجات الأحياء المائية:

الأهداف:

- تطوير تسهيلات التجارة البينية العربية وفتح أسواق عالمية.
- تعزيز القدرات التسويقية للمنتجين.
- تطوير النمط الاستهلاكي للأحياء المائية.
- تطوير درجة القبول الاجتماعي لقطاع تربية الأحياء المائية.
- رفع معدل استهلاك الفرد العربي من منتجات الأحياء المائية .

المكونات الرئيسية:

- دراسة تشخيص الوضع الحالي لمقاييس الجودة لمنتجات تربية الأحياء المائية.
- دليل استرشادي لمقاييس جودة الأحياء المائية المستزرعة.
- ورشة عمل حول الدليل الاسترشادي.
- تدريب الكوادر العربية العاملة في مجال مراقبة الجودة .

النطاق الجغرافي للتنفيذ (الدول المستهدفة):

الدول العربية (قومي).

آليات التنفيذ:

- تكوين فريق متخصص لإعداد دراسة حالة وإعداد دليل استرشادي.
- تنظيم ورشة عمل .
- عقد دورات تدريبية قطرية و قومية.

جهات التنفيذ:

- الدول العربية/القطاع الخاص.
- الجهات المانحة.

التكلفة التقديرية:

500 ألف دولار.

النتائج المتوقعة:

- تجارة بينية عربية وعالمية مطورة .
- قدرات تسويقية للمنتجين معززة .
- نمط استهلاكي للفرد العربي من الأحياء المائية المستزرعة محسن .
- قبول اجتماعي لقطاع تربية الأحياء المائية مطور .
- معدل استهلاك الفرد العربي من منتجات الأحياء المائية محسن .

❖ **المشروع الرابع :**

تشجيع الاستثمار في قطاع تربية الأحياء المائية:

الأهداف:

- رفع عدد المشروعات بما يحقق الإنتاج المستهدف في الاستراتيجية.
- تحسين مساهمة تربية الأحياء المائية في اقتصاديات الدول العربية.
- دعم صادرات الدول العربية من منتجات تربية الأحياء المائية.

المكونات الرئيسية:

- خارطة للمواقع المناسبة لأنشطة تربية الأحياء المائية .
- بنية تحتية للمواقع.
- دليل استثماري.

النطاق الجغرافي للتنفيذ (الدول المستهدفة).

الدول العربية (قطري).

آليات التنفيذ:

- مسوحات ميدانية للمواقع الصالحة لمشاريع تربية الأحياء المائية.
- إنجاز خارطة .
- إعداد دليل استثماري.

جهات التنفيذ :

- الدول العربية/القطاع الخاص.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

التكلفة التقديرية:

1.7 مليون دولار .

النتائج المتوقعة:

- قيمة الاستثمارات في مجال تربية الأحياء المائية مرتفعة .
- الإنتاج المستهدف في الاستراتيجية قابل للتحقيق.
- مساهمة تربية الأحياء المائية في اقتصاديات الدول العربية مرتفعة .
- صادرات الدول العربية من منتجات تربية الأحياء المائية معززة .

❖ **<u>المشروع الخامس :</u>**

بناء القدرات البشرية والمؤسسية:

الأهداف:

- تأهيل الباحثين، الفنيين والعاملين في مجال تربية الأحياء المائية.
- رفع القدرات الفنية للعاملين بالقطاع في الدول العربية.

المكونات الرئيسية:

- دورات تدريبية قومية وقطرية.
- إسناد فني للمؤسسات والشركات.

النطاق الجغرافي للتنفيذ (الدول المستهدفة):

الدول العربية (قومي/قطري).

آليات التنفيذ:

- تنظيم دورات تدريبية متخصصة.
- تقديم الدعم والمعونة الفنية للعاملين والمؤسسات.

جهات التنفيذ :

- الدول العربية.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- الجهات المانحة.

التكلفة التقديرية:

1 مليون دولار.

النتائج المتوقعة:

- موارد بشرية وقدرات مؤسسية مؤهلة .
- القدرات الفنية للعاملين بالقطاع مرتفعة .

❖ **<u>المشروع السادس :</u>**

تنمية المجتمعات الريفية والساحلية والحد من الفقر:

الأهداف:

- تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات الريفية.
- النهوض بأوضاع الأسرة الريفية.
- دعم استقرار المجتمعات الريفية.

المكونات الرئيسية:

- تدريب ورفع قدرات المجتمعات الريفية .
- توفير مستلزمات الإنتاج.
- تنفيذ مشروعات تربية الأحياء المائية التكاملية الصغيرة.
- تعاونيات تنموية.

النطاق الجغرافي للتنفيذ (الدول المستهدفة):

الدول العربية (قطري).

آليات التنفيذ:

- تحديد الفئات المستهدفة .

- عقد دورات تدريبية.
- تنفيذ برنامج إسنادي في إدارة المشروعات الصغيرة.
- إحداث التعاونيات .

جهات التنفيذ :

- الدول العربية.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- الجهات المانحة.

التكلفة التقديرية:

2 مليون دولار.

النتائج المتوقعة:

- المستوى ا لمعيشي للأسرة الريفية محسن.
- مجتمعات ريفية مستقرة .

❖ **<u>المشروع السابع :</u>**

تطوير تقانات ونظم تربية الأحياء المائية:

الأهداف:

- زيادة إنتاج تربية الأحياء المائية بما يضمن الرفع من استهلاك الفرد العربي.
- تنويع المنتج وتحسين الجودة .
- رفع القدرة التنافسية من خلال خفض تكلفة المدخلات.
- الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة .
- التقليل من الآثار السلبية على البيئة.

المكونات الرئيسية:

- مفرخات صناعية مطورة.
- تقانات ونظم تربية حديثة.
- مصانع أعلاف ذات مواصفات قياسية.
- دورات تدريبية متخصصة للعاملين والفنيين.

النطاق الجغرافي للتنفيذ (الدول المستهدفة):

الدول العربية (قطري).

آليات التنفيذ:

- زيادة عدد المفرخات الصناعية الحديثة .
- تطوير مصانع أعلاف ذات مواصفات قياسية.
- إدخال نظم وتقانات تربية حديثة.

- عقد دورات تدريبية متخصصة.

جهات التنفيذ:

- الدول العربية/القطاع الخاص.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- الجهات المانحة.

التكلفة التقديرية: 1 مليون دولار.

النتائج المتوقعة:

- معدل استهلاك الفرد العربي من منتجات تربية الأحياء المائية مرتفع.
- منتجات ذات جودة عالية.
- قدرة تنافسية لمنتجات تربية الأحياء المائية جيدة.
- موارد متاحة مستغلة بشكل مستدام.
- آثار بيئية سلبية منخفضة.

مرفق 2

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مذكرة بشأن

استحداث المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

تود الإدارة العامة للمنظمة الافادة بان المجلس التنفيذي للمنظمة في دورة انعقاده العادية (50) والمنعقدة في مدينة الخرطوم بتاريخ 08 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2019/12/05م ، وبناءً على طلب الحكومة اللبنانية إدراج موضوع طلب جمهورية لبنان استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية ضمن جدول أعمال المجلس وبعد الموافقة على ذلك ،فقد أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة القرار رقم (50/20 م ت/2019) والذي نص على التالي:

1- الموافقة على طلب الحكومة اللبنانية استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية، والرفع بالموضوع إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2- الطلب من المنظمة تقديم الدعم الفني اللازم لقيام المركز العربي لريادة الأعمال الزراعية بمهامه.
3- تتحمل الحكومة اللبنانية كافة متطلبات المركز من مكاتب وكوادر إدارية ووسائل الاتصال والمواصلات وكل ما يطلبه المركز للقيام بالدور المنوط به.

ونظراً لموافقة الحكومة اللبنانية على قرار المجلس التنفيذي وخاصة ما يتعلق منه بالموافقة على تحمل الحكومة اللبنانية كافة متطلبات المركز من مكاتب وكوادر إدارية ووسائل الاتصال والمواصلات وكل ما يطلبه المكتب للقيام بالدور المنوط به(مرفق)،وايمانا من الإدارة العامة للمنظمة باهمية احداث المكتب في تعزيز دورها في مجال برامج ريادة الأعمال الزراعية،والذي يحظى باهتمام الدول والمنظمات النظيرة في هذا المجال فقد قامت المنظمة بعرض الموضوع على اجتماعات الدورة (36) للجمعية العامة للمنظمة والمنعقدة بواسطة الفيديو كونفرنس والتي اصدرت قرارها رقم (36/17-2020م) والذي نص على :

1- الموافقة على طلب الجمهورية اللبنانية استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية ، وتحملها لكافة متطلبات المركز من مكاتب وكوادر إدارية ووسائل الاتصال والمواصلات وكل ما يطلبه المركز للقيام بالدور المنوط به.

2- الطلب من المنظمة العمل على استكمال اجراءات فتح المكتب وبما فيها الحصول على الموافقات اللازمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر لاتخاذ ما يرونه مناسباً في هذا الشأن.

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون

الخرطوم- جمهورية السودان

(Video Conference)

13 صفر 1442هـ الموافق 30 سبتمبر (أيلول) 2020م

قرار رقم (36/17 ج ع/2020)

بشأن

إنشاء المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية

استنادا إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50/20 م ت/2019) المنعقد في الخرطوم- جمهورية السودان 08 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 05/12/ 2019م بشأن طلب الجمهورية اللبنانية استضافة المركز العربي لريادة الأعمال الزراعية،

وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من المدير العام بشأنه،

وبعد المناقشة والمداولة...

تقرر الجمعية العامة

1- الموافقة على طلب الجمهورية اللبنانية استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية، وتحملها لكافة متطلبات المركز من مكاتب وكوادر إدارية ووسائل الاتصال والمواصلات وكل ما يطلبه المركز للقيام بالدور المنوط به.

2- الطلب من المنظمة العمل على استكمال اجراءات فتح المكتب وبما فيها الحصول على الموافقات اللازمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

البند السابع:

إنشاء مركز تدريب عربي متكامل يشتمل على محاكيات لمفاعلات أبحاث وقوى ومختبرات افتراضية.

مذكرة شارحة

بشأن

إنشاء مركز تدريب عربي متكامل يشتمل على

محاكيات لمفاعلات أبحاث وقوى ومختبرات افتراضية

—

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية رقم 59 بتاريخ 2021/1/18 مرفق بها مذكرة شارحة بشأن "إنشاء مركز تدريب عربي متكامل يشتمل على محاكيات لمفاعلات أبحاث وقوى ومختبرات افتراضية"، لعرضها على مشروع جدول أعمال الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مرفق).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق

الهيئة العربية للطاقة الذرية
Arab Atomic Energy Agency
الذرة في خدمة الإنسان

الرقم: 00059
التاريخ: 18 جانفي 2021

تهدي الهيئة العربية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الإقتصادي – إدارة المنظمات والاتحادات العربية)،

بالإشارة إلى خطابكم رقم 5/4815/20 بتاريخ 2020/12/13 بشأن توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الاستثنائية بتاريخ 2020/12/3 التى جاء فيها:

- "الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية إعداد مذكرة شارحة كاملة عن إنشاء مركز التدريب العربي المتكامل والذي ورد ضمن استراتيجية الهيئة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه".

يشرفنا أن نرفق لكم المذكرة الشارحة المطلوبة قصد عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر في دورته القادمة (مرفق المذكرة).

تغتنم الهيئة العربية للطاقة الذرية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الإقتصادي – إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عن فائق التقدير والاحترام .

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

7، نهج المساعدة – حي الخضراء 1003 تونس – الجمهورية التونسية – هاتف : 71.808.400 – فاكس : 71.808.450 – بريد إلكتروني : aaea@aaea.org.tn, aaea_org@yahoo.com
7, Rue de l'assistance – Cité el Khadhra 1003 Tunis – TUNISIA – Tel.: 71.808.400 – Fax : 71.808.450 – E-mail : aaea@aaea.org.tn, aaea_org@yahoo.com

مذكـرة شارحـــة
حول إنشاء مركز تدريب عربي متكامل يشتمل على محاكيات لمفاعلات أبحاث وقوى ومختبرات افتراضية

تقدم الهيئة العربية للطاقة الذرية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر هذه المذكرة الشارحة حول إنشاء "مركز تدريب عربي متكامل يشتمل على محاكيات لمفاعلات أبحاث وقوى ومختبرات افتراضية" لتوضيح بعض المسائل الأساسية والتي لم يتسن تفصيلها خلال اجتماع الدورة الاستثنائية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة نظرا لظروف عقد الاجتماع المذكور عن بُعد ووجود بعض الصعوبات في التواصل عبر الأنترنت. وفي ما يلي أهم النقاط المتعلقة بالموضوع:

1. سبق أن عرضت الهيئة موضوع إنشاء "مركز تدريبي عربي صيني معني باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (96) بتاريخ 2015/9/3 الذي أصدر قراره رقم (2065) في هذا الخصوص وتضمن القرار في الدباجة : "تقديم الشكر إلى جمهورية الصين الشعبية على تعاونها المتواصل مع جامعة الدول العربية وتكفلها بإنشاء مركز تدريب عربي صيني معني باستخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية للكوادر العربية بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية". وفي ما يلي نص قرار المجلس:

- "الترحيب بمبادرة جمهورية الصين الشعبية بشأن دعم التعاون العربي الصيني في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ودعوة الهيئة العربية للطاقة الذرية إلى مواصلة التعاون مع هيئة الطاقة الذرية بجمهورية الصين الشعبية لتنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

- تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والهيئة الوطنية الصينية للطاقة بشأن آلية التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة الموقعة بتاريخ 2010/1/28، بالخرطوم – جمهورية السودان".

هـ.ع/ابـ.س

7، نهج المؤازرة حي الخضراء1003 تونس . الجمهورية التونسية . هاتف71-808.400 ; فاكس :71-808.450 بريد الكتروني :aaea_org @yahoo com &aaea@aaea.org.tn
7, Rue de l'assistance – cité el Khadhra 1003 Tunis – TUNISIA – Tel : 71- 808 400–Fax : 71- 808 450 - E-Mail : aaea_org @yahoo com &aaea@aaea.org.tn

2. استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور أعلاه وإلى قرار المؤتمر العام للهيئة في دورته (27) بتاريخ 13-2015/5/14 الذي خوّل بموجبه للمدير العام التوقيع علي مذكرة تفاهم في هذا الخصوص مع الجانب الصيني وبالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تم توقيع مذكرة تفاهم مع السلطة الصينية للطاقة الذرية CAEA بتاريخ 2017/05/24 بخصوص مركز التدريب ويأتي ذلك في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والهيئة الوطنية الصينية للطاقة بتاريخ 2010/01/28 بشأن آلية التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة.

3. لن يترتب على المشروع أية أعباء مالية على الدول العربية الأعضاء، حيث تتولى الهيئة التواصل والتنسيق مع الجانب الصيني ومع مؤسسات إقليمية ودولية أخرى عاملة في المجال يمكن أن تساهم في تمويل هذا المشروع.

4. سيمكّن المشروع من تحقيق تمويل ذاتي هام نسبياً، وهو ما سيسمح للهيئة بالمضي قدما في تطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتكررة في هذا الشأن، والتي دعت الهيئة في مناسبات عديدة إلى ضرورة دعم مواردها الذاتية. كما سيتيح المشروع تدريب وتعليم عدد أكبر من الكوادر العربية على أحدث تقنيات التشغيل الآمن والسليم للبرامج العربية في مختلف مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وهو ما اتضح إبان التدريب عن بعد الذي فرضته جائحة كورونا، مما نتج عنه زيادة في أعداد المستفيدين من المتدربين العرب وخفض هام في تكلفة تنفيذ أنشطة الهيئة التدريبية.

5. نصت اتفاقية إنشاء الهيئة كما وقع تعديلها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2259) في دورته (104) بتاريخ 2019/9/5 ضمن أهداف الهيئة ووسائل تحقيقها على السعي إلى: "إنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية والتي تستلزم توحيد الجهود العربية ولا تتطلب التكرار وتسعى لهذا الغرض بالبدء بإنشاء مركز عربي للبحث في العلوم الذرية".

6. لا يُقصد بإنشاء مركز التدريب، إحداث كيان جديد له استقلاليته بذاته ويتطلب تشييد مباني خاصة به وإدارة تشرف على تسييره، وإنما المقصود تخصيص قاعة من قاعات الاجتماعات الموجودة بالهيئة توضع بها أجهزة حاسوب متطورة وشاشات ومحاكيات مفاعلات لإجراء أبحاث افتراضية، تمكن من التدريب عن بُعد وحضوريا. وقد ورد المركز في استراتيجية الهيئة في بند أدوات وعوامل التمكين للاستراتيجية من أجل أن تكون الهيئة أكثر فاعلية في بلوغ أهدافها العامة والخاصة من خلال توفر مختبرات مرجعية مجهزة بما يضمن استمرارية البحث والتطوير وانسياب المهارات والكفاءات لبرامج تطبيقات العلوم والتكنولوجيا النووية.

المدير العام

البند الثامن: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- الدورة الاستثنائية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بتاريخ 2020/9/21.
- الدورة العادية (33) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مدينة الاسكندرية: 21-2020/10/22).
- الدورة (12) للمجلس الوزاري العربي للمياه بتاريخ 2020/11/25.
- الدورة (24) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات بتاريخ 2020/12/17.
- الدورة (37) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بتاريخ 2020/12/21.
- الدورة (23) للمجلس الوزاري العربي للسياحة يومي 22-2020/12/23.

ثانياً: اللجان:

- الاجتماع السادس للجنة الدائمة لكودات البناء العربية بتاريخ 2020/11/3.
- الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2020/12/3.
- الدورة (50) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، بتاريخ 2021/1/13.

(وثيقة مستقلة)